

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر

- أ - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى البنوك الإسلامية وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة.
- ب - دليل العمل الصادر عن لجنة بازل حول المخاطر المحيطة بالترتيبات المتبعة لدى البنوك لتسوية عمليات الصرف الأجنبي.
- ج - تعميم بشأن الاسترشاد بالمبادئ التي وردت في ورقة لجنة بازل حول مبادئ إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية.
- د - تعميم بشأن المبادئ الاسترشادية للممارسات السليمة لإدارة ورقابة المخاطر التشغيلية.
- هـ - تعميم بشأن مبادئ الإدارة السليمة في المؤسسات المالية (Corporate Governance).
- و - تزويد البنك المركزي بالتقرير الذي يعدة مراقب الحسابات الخارجي لأغراض الإدارة.
- ز - تعميم بشأن الاسترشاد بالمبادئ حول "تأسيس وحدة المتابعة (التحقق) ودورها في البنوك" الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في ابريل ٢٠٠٥.

ح - تعميم بشأن ضرورة قيام البنوك باتخاذ الإجراءات اللازمة وتعزيز الضوابط الرقابية لمعالجة الثغرات التي كشف عنها التفتيش في بعض جوانب نظم الرقابة الداخلية لدى بعض البنوك.

ط - تعميم بشأن تعزيز الضوابط الرقابية بالبنوك وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو معالجة الثغرات التي تكتشفت في تطبيقات بعض نظم المعلومات أو ضوابط الرقابة العامة لدى البنوك.

ي - تعميم بشأن إفصاح البنوك الكويتية عن أي تغييرات في مجالس إدارتها فور حدوثها بأي من وسائل الإفصاح المناسبة.

ك - قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية.

ل - تعميم رقم (٢/رب،رب/أ/٣١١/٢٠١٣) بشأن خطط وسياسات البنوك في مجال التطوير الوظيفي.

م - تعميم رقم (٢/رب،رب/أ/٣٢٤/٢٠١٤) بشأن التأكيد على البنوك لإعطاء الأولوية في تسكين الوظائف القيادية، الفنية والإدارية للموظفين الكويتيين.

دليل الإرشادات العامة
لأنظمة الرقابة الداخلية لدى البنوك الإسلامية
وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة
بتقييم تلك الأنظمة

الموضوع	الأجزاء
مقدمة عامة.	الجزء الأول
<u>السجلات المحاسبية والسجلات الأخرى.</u> ★ مقدمة. ★ المتطلبات العامة. ★ معلومات للإدارة.	الجزء الثاني
<u>أنظمة الرقابة الداخلية.</u> ★ مقدمة. ★ المتطلبات العامة. ★ الرقابة في ظل استخدام أنظمة المعلومات الآلية. ★ التدقيق الداخلي.	الجزء الثالث
<u>نطاق الفحص وتقارير مراقبي الحسابات.</u> ★ مقدمة. ★ نطاق الفحص. ★ التقرير المطلوب.	الجزء الرابع
★ نموذج تقرير مراقبي الحسابات حول السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى وأنظمة الرقابة الداخلية.	الجزء الخامس

تعليمات رقم (٢/رب/أ/٩٦/٢٠٠٣)

دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى البنوك الإسلامية وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة (*)

الجزء الأول

مقدمة عامة :

- ١ - استناداً إلى حكم المادتين (٨٤ ، ٩٧) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، فإن البنك المركزي يؤكد على ضرورة أن تضع البنوك الإسلامية المسجلة لدى البنك المركزي أنظمة الرقابة الداخلية الكافية بما يتناسب مع حجم وطبيعة ومجالات نشاط البنك المختلفة وأن تلتزم بتطبيقها، بحيث توفر أساساً لإدارة المخاطر التي تواجهها البنوك في أعمالها اليومية.
 - ٢ - يكون أعضاء مجلس إدارة البنك والإدارة العليا مسئولين عن ضمان كفاية السجلات المحاسبية والسجلات الأخرى وأنظمة الرقابة الداخلية بالبنك .
 - ٣ - تلتزم جميع البنوك الإسلامية المسجلة لدى البنك المركزي بتقديم تقارير حول مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية لديها، على أساس سنوي أو على أساس زمني آخر يقره البنك المركزي. على أن يقوم بإعداد تلك التقارير مراقبين للحسابات من مكاتب تدقيق حسابات محلية، يوافق عليها البنك المركزي، وذلك بخلاف تلك المكاتب المسند إليها مهمة تدقيق حسابات تلك البنوك. علماً بأنه يشترط أن يكون مراقب الحسابات مرتبطاً بأحد مكاتب التدقيق العالمية وذلك للحصول على موافقة البنك المركزي على إسناد مهمة تقييم أنظمة الرقابة الداخلية بالبنوك إليه.
- ويعتبر مراقبو الحسابات المكلفين بذلك مسئولين عن إبداء آرائهم وملاحظاتهم حول مدى كفاية الضوابط وأنظمة الرقابة الداخلية لدى البنوك من الناحية النوعية والكمية، وذلك على نحو يسمح بإدارة المخاطر التي يواجهها البنك في أنشطته اليومية.

(*) صادر عن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠٣.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

أ - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى البنوك الإسلامية وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة.

وعليه، فإن واجب مراقبي الحسابات يتركز أساساً في تحديد مواطن عدم كفاية أنظمة الرقابة الداخلية التي يجدونها أثناء أعمال الفحص، مع تقديم توصياتهم في هذا الشأن.

٤ - يهدف هذا الدليل إلى بيان متطلبات البنك المركزي في شأن السجلات وأنظمة الرقابة الداخلية والتي يتعين مراعاتها من جانب البنوك الإسلامية المسجلة لدى البنك المركزي، وبما يساعد تلك البنوك على إرساء وتطبيق أنظمة الرقابة الداخلية السليمة، فضلاً عن مساعدة مراقبي الحسابات - المكلفين من قبل البنوك بتقييم مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية - في إعداد تقاريرهم المطلوبة في هذا الشأن.

وتحدد هذه الإرشادات نطاق وطبيعة المعلومات والبيانات المالية التي يتعين أن تتضمنها السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى التي يتم تقديمها إلى إدارة البنك. كما تؤكد على مجالات وطبيعة أنظمة الرقابة الداخلية والأغراض التي أنشئت من أجلها من قبل الإدارة.

وهذه الإرشادات معدة بحيث تكون شاملة بصورة كافية لتغطي جميع مجالات الأنشطة التي تزاولها البنوك الإسلامية، سواء تلك المتعلقة بالبنود المدرجة بالميزانية أو بالبنود خارج الميزانية، وسواء كانت البنوك تزاولها لحسابها أو لحساب الغير.

٥ - يتم تطبيق الشروط الخاصة بكفاية السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى وأنظمة الرقابة الداخلية على البنوك المسجلة لدى البنك المركزي، ويشمل ذلك الفروع الخارجية فضلاً عن الشركات التابعة التي تزاول أعمال المصارف، أخذاً في الاعتبار في هذا الصدد الأوضاع والمتطلبات المقررة وفقاً للقوانين والنظم السارية في البلدان التي تعمل فيها تلك الفروع والشركات.

ويجب أن يراعى في هذا الشأن أهمية وضع ترتيبات واضحة ومناسبة لتنظيم العلاقة بين البنك وشركاته التابعة، خاصة فيما يتعلق بنظم تدفق المعلومات وسلطات إتخاذ القرارات في المجالات المختلفة.

الجزء الثاني

السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى

مقدمة :

٦ - يتعين أن يكون نطاق وطبيعة السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى اللازمة لحسن سير وانتظام العمل متفقة مع احتياجات البنك وظروفه الخاصة، بحيث يؤخذ في الاعتبار في هذا الصدد حجم وطبيعة أعمال البنك وأسلوب تنظيمها وإدارتها، فضلاً عن حجم ودرجة تعقيد عمليات البنك في مجالات نشاطه المختلفة. ويجب إتباع أسلوب مناسب في الاحتفاظ بهذه السجلات (سواء من حيث المكان أو المسئولية عن هذه السجلات)، وذلك بالشكل الذي يساعد المختصين على إدارة أعمال البنك اليومية بطريقة رشيدة.

المتطلبات العامة :

٧ - لا يهدف هذا الدليل إلى تقديم قائمة شاملة تفصيلية بأنواع وأشكال السجلات المحاسبية والسجلات الأخرى التي تناسب كل بنك، إنما هو تحديد للمتطلبات العامة الواجب توافرها في السجلات المشار إليها لضمان حسن سير وانتظام العمل.

وتتمثل المتطلبات العامة التي يتعين أن تتوفر في السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى فيما يلي :

أ - تسجيل كافة العمليات والتعهدات التي يدخل فيها البنك أولاً بأول وبطريقة منهجية ومنظمة، وبشكل يكفل إيضاح المعلومات الآتية عن هذه العمليات والتعهدات :

١ - طبيعتها وأغراضها.

٢ - أية موجودات و/ أو التزامات، حقيقية أو عرضية، تنشأ أو قد تنشأ عنها.

٣ - أية إيرادات و/ أو مصروفات، حالية و/ أو مؤجلة تنشأ عنها.

ب - تقديم التفاصيل الخاصة بكل عملية أو تعهد - كلما كان ذلك مناسباً - لتوضيح ما يلي :

١ - الأطراف الأخرى المشاركة سواء كلياً أو جزئياً.

٢ - نوع العملة والمبلغ.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

١ - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى البنوك الإسلامية وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة.

- ٣- نوع العقد (جديد أو تجديد) والقيمة وتواريخ التسوية أو السداد.
 - ٤- سعر الصرف الذي تم الاتفاق عليه بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالصرف الأجنبي .
 - ٥- العمولة أو الأتعاب التي تم الاتفاق عليها وواجبة الأداء أو التحصيل بالإضافة إلى أية مدفوعات أو تحصيلات أخرى ذات علاقة .
 - ٦- الطبيعة والقيمة التقديرية الحالية لأي من الضمانات أو الكفالات المقدمة لتغطية التسهيلات والالتزامات الأخرى للعملاء، مع بيان الموقع العيني والوثائق الثبوتية لكل من تلك الضمانات .
 - ٧- بيان الأصول المقدمة من البنك كضمان في حالات الحصول على تمويل من الغير .
- ج - الاحتفاظ بالبيانات المالية والمعلومات الأخرى المتعلقة بأنشطة البنك في المجالات المختلفة بطريقة تسهل الوصول إليها لتمكين الإدارة من تحقيق ما يلي :
- ١- مراقبة جودة أصول البنك وحمايتها والمحافظة عليها، ويشمل ذلك الموجودات التي يحتفظ بها البنك بصفته أميناً أو وكيلاً .
 - ٢- التعرف على وتحديد حجم ومراقبة وإدارة انكشافات الأطراف الأخرى لديه في كافة المنتجات .
 - ٣- التعرف على وتحديد نوع وحجم المخاطر التي يواجهها البنك في مجالات نشاطه المختلفة ومن أهمها : مخاطر السيولة، الائتمان، الصرف الأجنبي ومخاطر السوق .
 - ٤- ترشيد وتوجيه الأداء لجميع مجالات النشاط المختلفة أولاً بأول .
 - ٥- اتخاذ القرارات اللازمة في الوقت المناسب بناءً على حقائق ومعلومات سليمة .
- د- تتضمن تفاصيل حدود الانكشاف المصرح بها من قبل الإدارة التي يجب أن تتماشى مع نوع وطبيعة وحجم العمليات التي يتم مزاولتها (للاطلاع على الفقرة ١٠ / و). وينبغي أن تشمل هذه الحدود - كلما كان ذلك لازماً - على حدود التعامل بالنسبة لكل عميل، قطاع، دولة، وحدود التعامل لمواجهة مخاطر التسوية، وحدود التعامل في الأوراق المالية، فضلاً عن حدود المركز المفتوح الليلة واحدة وخلال اليوم في عمليات الصرف الأجنبي، وكذا عمليات المتاجرة في الأدوات الأخرى التي تجيزها الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى حدود لفجوات الاستحقاق لمواجهة مخاطر السيولة، وذلك بما يكفل تقديم المعلومات اللازمة عن أية تجاوزات عن الحدود المشار إليها بدقة وانتظام في الحال .

هـ- تتضمن تفاصيل العوامل التي تم أخذها في الاعتبار، والتحليلات التي تم القيام بها، وكذا قرار الإدارة بالموافقة أو الرفض، في شأن عمليات التمويل والاستثمار أو أنواع الإنكشافات الأخرى .

و- تقديم المعلومات اللازمة عن تفاصيل كل صفقة تبرم بإسم أو نيابة عن طرف آخر سواء كان البنك يقوم بدور الوكيل أو الأمين .

[يراعى الالتزام بتعليمات البنك المركزي في شأن "القواعد التي تنظم إدارة محافظ الغير" فيما يتعلق بالسجلات المحاسبية والسجلات الأخرى المطلوبة، وكذلك التعليمات في شأن "معيار كفاية رأس المال لدى البنوك الإسلامية" فيما يتعلق بإعداد النظم والسجلات اللازمة لتصنيف الأصول وفقاً لمصادر تمويلها سواء ذاتياً أو من حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة].

معلومات للإدارة :

٨ - ينبغي على كل بنك إسلامي تبني نظام مناسب للمعلومات يوفر لمجلس إدارته والإدارة العليا بالبنك كافة البيانات والمعلومات اللازمة لتقييم ومراقبة أداء البنك، ومركزه المالي، والمخاطر التي يتعرض لها. ويجب إعداد هذه المعلومات على مستوى البنك كوحدة مستقلة وعلى مستوى مجمع يشمل الشركات التابعة في الحالات التي تتطلب ذلك .

وتعتمد دورية المعلومات ومستوى التفاصيل وكمية التحليلات والإيضاحات على مستويات الإدارة التي تقدم إليها. وهناك بعض أنواع المعلومات التي يجب تقديمها بشكل أكثر تواتراً من غيرها، وقد يحتاج الأمر إلى تقديم معلومات عند اكتشاف انحرافات أو مخالفات عن الحدود المصرح بها عن طريق تقارير استثنائية توضح تلك الحالات الخاصة .

وفي هذا الخصوص، يتعين مراعاة المتطلبات العامة المذكورة سلفاً في الفقرة (٧) في شأن تقديم المعلومات إلى إدارة البنك .

٩ - يعتبر مجلس إدارة البنك والإدارة العليا به مسئولين عن وضع نظام المعلومات المناسب الذي يحدد نوع وحجم المعلومات المطلوبة والمستويات الإدارية التي تقدم إليها. وبصفة عامة، فإن نظام المعلومات ينبغي أن يكفل توفير كافة المعلومات اللازمة لكل مستوى من المستويات الإدارية في البنك للقيام بمهامه في إدارة أعمال البنك على النحو المطلوب، وتتمثل المستويات الإدارية المشار إليها في :

أ - مجلس إدارة البنك .

ب- المسئولين التنفيذيين، سواء مجتمعين أو منفردين، المسئولين مباشرة أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال البنك .

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر .

١ - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى البنوك الإسلامية وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة .

ج - المديرين المسئولين عن الإشراف على أعمال البنك، أو المسئولين عن السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى.

١٠- ينبغي أن تشمل المعلومات بصفة خاصة على مايلي :

أ- المركز المالي للبنك.

ب- النتائج التشغيلية لأعمال البنك لكل فترة وعلى أساس تجميعي بالمقارنة مع الميزانيات التقديرية ونتائج الفترات السابقة.

ج- تحليل الأصول والالتزامات مع توضيح كيفية تقييمها.

د- تحليل مراكز البنود المدرجة خارج الميزانية مع توضيح كيفية تقييمها.

هـ- تحليل الإيرادات والمصروفات، مع ربطها بمختلف أنواع الأصول والالتزامات والبنود خارج الميزانية.

و- حجم وأنواع الإنكشافات التي يواجهها البنك، بالمقارنة مع الحدود المقررة من قبل الإدارة في هذا الشأن [للاطلاع على الفقرة (د/٧)].

الجزء الثالث

أنظمة الرقابة الداخلية

مقدمة :

١١- يتعين أن يكون نطاق وطبيعة أنظمة الرقابة الداخلية الفعالة لحسن سير وانتظام العمل متفقاً مع احتياجات البنك وظروفه الخاصة، بحيث يؤخذ في الاعتبار في هذا الصدد : طبيعة وحجم أعمال البنك، تنوع النشاط، حجم العمليات ودرجة تعقيدها، درجة المخاطر المرتبطة بكل مجال من مجالات النشاط، مستوى الرقابة التي تمارسها الإدارة العليا على العمليات اليومية، درجة المركزية في إدارة العمل، ومدى الاعتماد على نظم المعلومات الآلية. هذا كما يجب أن يراعى في هذا الصدد مدى التناسب في تطبيق أو الاحتفاظ بإجراءات أو نظم الرقابة المختلفة مع المنافع المتوقعة أو المحققة - سواء المالية أو غيرها - من تطبيقها.

ويتعين تصميم أنظمة الرقابة الداخلية بحيث تقدم الضمان المناسب على تحقيق الأهداف من وضعها، إذ يجب أن توفر التأكيد اللازم على أن جميع إيرادات البنك تؤول لصالحه، وأن سائر المصروفات تتم الموافقة عليها بناءً على التفويض اللازم وأنها تصرف حسب الأصول، وأن الموجودات تتم حمايتها بصورة كافية، وأن جميع الالتزامات يتم تسجيلها، وأن جميع المتطلبات القانونية المتعلقة بالسجلات والحسابات يتم الالتزام بها، وأن جميع شروط وإجراءات التقارير اللازمة لتوفير المعلومات للإدارة تتم مراعاتها بدقة.

المتطلبات العامة :

١٢- إن مجلس إدارة البنك والإدارة العليا به مسئولون عن وضع أنظمة الرقابة الداخلية وعن مراجعة واختبار هذه الأنظمة بشكل منتظم للتأكد من فاعليتها واستمرارية جدواها في تحقيق أهدافها على أساس يومي. وفي كثير من البنوك، تساعد أعمال التدقيق الداخلي الإدارة العليا في هذا المجال عن طريق تقديم مراجعة مستقلة لمثل تلك الأنظمة. [للإطلاع على الفقرات من (٢٦) إلى (٣٠)].

١٣- لا يهدف هذا الدليل إلى تقديم قائمة شاملة لإجراءات الرقابة الداخلية التي تنطبق على كافة البنوك، أو تقديم قائمة تفصيلية لبعض الإجراءات الخاصة بمجال نشاط أو آخر التي ينبغي اتخاذها - كلما كان ذلك مناسباً - من جانب جميع البنوك، إنما تحديد المتطلبات العامة الواجب توافرها في أنظمة الرقابة الداخلية الفعالة لضمان حسن سير وانتظام العمل.

١٤- تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

١ - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى البنوك الإسلامية وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة.

- ١٤ - ينبغي أن تقدم أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة في البنوك الإسلامية التأكيد اللازم على ما يلي :
- أ - أن الأعمال يتم إنجازها بطريقة منتظمة ورشيدة التزاماً بالسياسات والحدود الموضوعية .
- ب- أن إبرام العمليات يتم وفقاً للصلاحيات المقررة .
- ج- إن العمليات التي يتم تنفيذها وإجراءات التنفيذ لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية .
- د- توافر أنظمة الإشراف والرقابة اللازمة لتمكين الإدارة من حماية موجودات البنك والرقابة على الالتزامات المتعلقة بالأعمال، وأن هناك إجراءات للحد من مخاطر الخسائر التي قد تنجم عن مخالقات للأصول المرعية، أو التدليس أو الأخطاء، وأن الأنظمة المتبعة تكفل تحديد تلك الخسائر بسهولة وفي الحال عند حدوثها .
- هـ- أن السجلات المحاسبية للبنك وغيرها من السجلات الأخرى تقدم معلومات كاملة ودقيقة في الوقت المناسب (على النحو المشار إليه في الجزء الثاني من هذا الدليل) .
- و- أن الإدارة قادرة على إدارة ومراقبة عناصر الوضع المالي (كفاية رأس المال، السيولة، الربحية، نوعية الأصول والمخاطر المرتبطة بها)، وذلك على أساس منتظم وفي الوقت المناسب . [للاطلاع على الفقرة (١٠)] .
- ز- توافر الأنظمة والضوابط لقياس وإدارة المخاطر، التي تمكن إدارة البنك من التعرف على وتقييم مخاطر الخسائر التي يواجهها البنك في مختلف مجالات نشاطه، وذلك من خلال إنشاء وحدات متخصصة لهذا الغرض يتوافر لها الكفاءات والإمكانات اللازمة لأدائها لمهامها بالشكل المطلوب .
- وحيث تسمح تلك الأنظمة والضوابط بما يلي :
- ١- إدارة ومراقبة المخاطر بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب .
- ٢- تحديد المخصصات المناسبة للديون المتعثرة، ولأي مخاطر أخرى سواء المتعلقة ببند الميزانية أو بالبند خارج الميزانية .
- [يراعى الالتزام بتعليمات البنك المركزي في شأن ” ضوابط وقواعد الاستثمار المباشر لدى البنوك الإسلامية“ فيما يتعلق بتنظيم وإدارة مخاطر أنشطة الاستثمار المباشر] .
- ح- تمكن الإدارة من إعداد جميع البيانات والتقارير المطلوبة لبنك الكويت المركزي على نحو دقيق ووفقاً للتعليمات الصادرة عن البنك المركزي، وتقديمها في الوقت المناسب .
- [يراعى الالتزام بتعليمات البنك المركزي في شأن ” القواعد التي تنظم إدارة محافظ الغير“ فيما يتعلق بالأسس والضوابط الخاصة بنظام الرقابة الداخلية في هذا الصدد] .

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر .

أ - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى البنوك الإسلامية وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة .

١٥ - تتمثل أهم المجالات والعناصر التي يجب أن يوليها البنك الاهتمام الكافي في مجال وضع نظام الرقابة الداخلية الفعال في الآتي :-

أ - الهيكل التنظيمي .

ب - الإشراف والرقابة على الأداء .

ج - الفصل بين الواجبات والمسئوليات .

د - التفويض والاعتماد .

هـ - الإنجاز والدقة .

و - حماية الأصول .

ز - القوى العاملة .

وتتناول الفقرات التالية [أرقام من (١٦) إلى (٢٢)] عرضاً لهذه العناصر .

الهيكل التنظيمي :

١٦ - ينبغي على البنوك الإسلامية وضع وتوثيق الهيكل التنظيمي المناسب لحجم وطبيعة أنشطة البنك المختلفة، بحيث يوضح المستويات الوظيفية واللجان الإدارية المتطلبة وعلاقتها بمجلس الإدارة، مع تحديد للصلاحيات والمسئوليات، وأسلوب التقارير عن كافة أوجه النشاط، مع وضع التوصيف المناسب للوظائف بشكل عام مع إيلاء الوظائف الإشرافية أهمية خاصة في هذا المجال .

الإشراف والرقابة على الأداء :

١٧ - ينبغي على البنوك الإسلامية وضع الإجراءات التي تكفل تقديم المعلومات الكافية والدقيقة، فيما يتعلق بأداء البنك ومركزه المالي والالتزامات التي تقع على البنك، وذلك إلى مستويات الإدارة المناسبة على أساس منتظم وفي الوقت المناسب [للاطلاع على الفقرات من (٨) إلى (١٠)] .

كما يتعين وضع الإجراءات اللازمة للتأكد من الالتزام بالسياسات والحدود المقررة، بما فيها حدود الصلاحيات المشار إليها في الفقرة (١٦)، فضلاً عن المتطلبات القانونية والإشرافية المقررة .

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر .

١ - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى البنوك الإسلامية وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة .

الفصل بين الواجبات والمسئوليات :

١٨ - يمثل الفصل بين الواجبات والمسئوليات أحد أهم عناصر الرقابة الداخلية الذي يتعين تطبيقه بالشكل الذي يمنع الموظف الواحد من تسجيل وإنجاز معاملة كاملة بمفرده. إن الفصل بين الواجبات يعمل على تخفيض مخاطر التلاعب والأخطاء ويزيد من فاعلية عملية المراجعة والضبط.

وتتمثل الوظائف أو الأعمال التي ينبغي فصلها، بحيث يقوم بكل منها قسم أو أفراد مختلفين، فيما يلي :

أ - الموافقة على العمليات .

ب - التنفيذ .

ج - متابعة التنفيذ .

د - تسوية المدفوعات .

هـ - التقييم .

و - تسوية المعلقات .

ز - حيازة الأصول .

ح - الاحتفاظ بالمستندات القانونية للعمليات .

ط - القيد في السجلات .

وفي بعض المجالات (على سبيل المثال : عمليات التمويل، أو عمليات الخزنة)، يتعين فصل الوظائف أو الأعمال المذكورة أعلاه من الناحيتين المادية والتنظيمية. ويتعين تحديد الموظفين الذين يسمح لهم بالدخول إلى برامج الحاسب الآلي المتعلقة بالمحاسبة أو المراقبة (مثال : لا يجوز لمسئول التسويق أن يدخل الحدود المقررة للتعامل مع العملاء، أو يقوم بتسجيل صفقات). وكذلك في حالة النظم التي تعتمد على الحاسب الآلي، يتعين الفصل بين عمليات تطوير النظم والعمليات اليومية (تسجيل وإنجاز العمليات أو المدفوعات).

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

أ - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى البنوك الإسلامية وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة.

التفويض والاعتماد :

١٩- تتطلب جميع العمليات الحصول على موافقة من قبل مسئول مناسب، وفقاً لتحديد مسبق للصلاحيات والمسئوليات. ويجب أن يراعى في هذا الشأن تناسب الصلاحيات الممنوحة مع المسئوليات للمستويات الوظيفية المختلفة، أخذاً في الاعتبار طبيعة وحجم ودرجة تعقيد عمليات البنك.

الإنجاز والدقة :

٢٠- ينبغي على البنوك الإسلامية أن تضع الضوابط التي تضمن أن جميع المعاملات المعدة للتسجيل والإنجاز قد تمت بناءً على تفويضات، وأنه يتم تسجيلها بصورة صحيحة ويجري إنجازها على نحو دقيق يتفق والإجراءات المقررة.

وتتضمن هذه الضوابط أساساً مراجعة الدقة الحسابية لمبالغ القيود مع المستندات، عمليات التقييم، تسوية المعلقات (سواء داخلياً فيما بين السجلات والحسابات المختلفة أو خارجياً مع الأطراف الأخرى)، وحسابات الضبط والرقابة وموازن المراجعة.

حماية الأصول :

٢١- ينبغي أن يتوافر لدى البنك الضوابط التي تكفل منع الوصول (المباشر وغير المباشر) إلى الأصول أو المعلومات إلا للمفوضين بذلك من قبل الإدارة.

وتظهر الأهمية الخاصة لهذه الضوابط بالنسبة للأصول ذات القيمة والقابلة للنقل، والتي يمكن استبدالها أو صرفها، وكذا الأصول التي يحتفظ بها البنك بصفة الأمانة أو التي يديرها لحساب الغير.

القوى العاملة :

٢٢- ينبغي أن يتبنى البنك السياسات والإجراءات التي تضمن تناسب قدرات العاملين مع المسئوليات التي تناط بهم، حيث يعتمد حسن سير أي نظام على كفاءة ونزاهة الذين يقومون على تشغيله. ويعتبر الاهتمام بالمؤهلات وسياسات التعيين والتدريب فضلاً عن السمات الخاصة بالعاملين من بين الجوانب الهامة في بناء أنظمة الرقابة.

وفي هذا الخصوص، يجب إيلاء العناية الكافية بمتطلبات المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالمرسوم بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن أعضاء مجلس الإدارة ورئيس الجهاز التنفيذي ونوابه ومساعديه.

١٤- تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

١ - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى البنوك الإسلامية وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة.

الرقابة في ظل استخدام نظم المعلومات الآلية :

٢٣- تعتبر المعلومات المسجلة آلياً في إطار نظم معلومات البنك من بين الموجودات ذات القيمة التي تحتاج إلى حمايتها ضد إمكانيات النفاذ أو الوصول بحرية إليها من قبل أشخاص غير مفوضين بذلك بغرض الاطلاع على السجلات وإفشاء المعلومات، وذلك لتجنب مخاطر الاستخدامات غير المسئولة لهذه المعلومات. وتنطبق عناصر الرقابة الداخلية المذكورة أعلاه في هذا الجزء من الدليل على العمليات التي تسجل يدوياً أو آلياً على حد سواء، وإن كانت هناك ثمة مخاطر إضافية ترتبط بمحيط الأعمال التي تستخدم الأساليب الآلية، والتي سيتم التعرض لها في الفقرة التالية.

إن الإدارة مسؤولة عن فهم واستيعاب المدى الذي يعتمد فيه البنك على المعلومات الآلية، وذلك لتحديد قيمة تلك المعلومات وإرساء نظام الرقابة المناسب.

ويدرك بنك الكويت المركزي أنه يجوز تحقيق الرقابة المناسبة بالجمع بين الضوابط اليدوية والآلية، وهو أمر يختلف من بنك إلى آخر، بما يعكس الحاجة إلى قيام كل بنك بالاهتمام بدراسة الضوابط المناسبة وتكلفتها لتحقيق الهدف الرقابي بشكل فعال.

٢٤- وتتمثل المخاطر المرتبطة باستخدام نظم المعلومات الآلية في المؤسسات المصرفية والمالية بصفة أساسية فيما يلي :

أ - التديس والسرقة :

يتيح الاطلاع على المعلومات والأنظمة فرصاً للتلاعب بالبيانات وتحقيق أو إخفاء خسائر مالية كبيرة، علاوة على أنه بالإمكان سرقة المعلومات، حتى بدون نقلها مادياً أو إدراك سرقتها، الأمر الذي قد يؤدي إلى فقدان مزايا تنافسية. ويمكن ارتكاب مثل هذه الأعمال غير المصرح بها سواء من قبل أفراد يمتلكون أو لا يمتلكون حقوقاً مشروعة للاطلاع على السجلات أو المعلومات .

ب - الأخطاء :

بالرغم من أن الأخطاء تحدث غالباً أثناء الإدخال اليدوي للبيانات وتطوير أو تعديل برامج الحاسب الآلي، إلا أنها يمكن أن تظهر في أي من مراحل دورة نظام المعلومات، مما يتطلب ضرورة العناية بإجراءات المراجعة والضبط.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

١ - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى البنوك الإسلامية وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة.

ج - التوقف أو الفشل :

أن مكونات الأنظمة الآلية معرضة للتوقف أو الفشل، وبدون وضع ترتيبات كافية لمواجهة مثل هذه الطوارئ، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى صعوبات تشغيلية خطيرة و / أو خسائر مالية بالغة.

د - إعطاء معلومات خاطئة :

تنشأ مثل هذه المشكلات في الأنظمة التي لم يتم تصميمها على نحو سليم أو لم يتم تطويرها بالشكل المناسب. وقد تصبح هذه المشكلات واضحة على الفور، ولكنها أيضاً قد تمر دون أن يتم اكتشافها لفترة تتمكن خلالها تلك المشكلات من إتلاف المعلومات المفترض فيها الدقة والسلامة. وهذا الأمر يعتبر من بين المخاطر الهامة حيثما تكون إجراءات المراجعة والتدقيق متواضعة، بحيث يصبح اقتفاء أثر أي من العمليات أمراً صعباً.

أمن المعلومات :

٢٥ - يتعين على إدارة البنك أن تدرك مسؤولياتها في شأن تطوير الوعي الأمني واليقظة بأهمية التدابير المتعلقة بالأمن في البنك.

وبوجه خاص، ينبغي على إدارة البنك الاهتمام بما يلي :

أ - تبني سياسة لأمن المعلومات تتضمن المعايير والإجراءات والمسئوليات لتأكيد كفاية وسلامة الترتيبات المستخدمة.

ب- التعليم والتدريب الخاص بأمن المعلومات الآلية، وذلك بما يجعل جميع العاملين ذوي العلاقة مدركين للحاجة إلى، ودورهم في، دعم أمن تلك المعلومات وأهمية ذلك في حماية موجودات البنك.

التدقيق الداخلي :

٢٦ - يشكل التدقيق الداخلي جزءاً لا يتجزأ من أنظمة الرقابة التي تقوم إدارة البنك بإرساء قواعدها والمحافظة عليها، والذي من شأنه أن يقدم تأكيدات مستقلة حول مدى سلامة وفاعلية هذه الأنظمة.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

أ - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى البنوك الإسلامية وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة.

٢٧- يعتبر وجود أعمال التدقيق الداخلي المستقل لدى البنوك أمراً هاماً يتعين على البنوك الإسلامية المسجلة لدى البنك المركزي الالتزام به، لتوفير تقييم مستقل لكفاءة وكفاية الضوابط والأنظمة المتبعة.

ويعتمد نطاق وأهداف التدقيق الداخلي على تقدير إدارة البنك لاحتياجاتها في ضوء حجم وهيكل البنك والمخاطر الكامنة في أعماله. وتعتمد فاعلية التدقيق الداخلي على عدة عوامل أهمها: مدى الاستقلالية عن الإدارة التنفيذية، مدى كفاية نطاق ودورية التدقيق، مدى كفاية إجراءات الدقيق، نظام التقارير ونوعية موظفي التدقيق. [للاطلاع على الفقرات (٢٩) و (٣٠)].

٢٨- تتمثل أهم وظائف التدقيق الداخلي في مجال الرقابة الداخلية فيما يلي :

أ - مراجعة السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى.

ب- مراجعة مدى كفاية وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المتبعة.

ج - الاختبار التفصيلي للعمليات والأرصدة لضمان تحقق الأهداف الخاصة بالرقابة.

د - التحقق من الالتزام بالسياسات والحدود المقررة لدى البنك، وبالقوانين السارية، وكذا بالقرارات والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.

هـ- القيام بأعمال الفحص الخاصة لإدارة البنك.

٢٩- ينبغي على إدارة البنك أن تتأكد من أن أعمال التدقيق الداخلي يتم تنظيمها، وتوفير المعلومات اللازمة لها لتمكينها من إنجاز التقييم المستقل لضوابط الرقابة الداخلية.

وينبغي أن يتم بشكل واضح تحديد نظام عمل التدقيق الداخلي (لائحة الدقيق - دليل التدقيق ...). كما يجب أن يتم تأكيد استقلالية التدقيق الداخلي عن طريق تحديد تبعية التدقيق ومن ثم تقديم التقارير، وذلك إلى مجلس إدارة البنك أو لجنة التدقيق (المنبثقة عن المجلس). كما يمكن أن يتبع الدقيق الداخلي رئيس مجلس الإدارة. مع مراعاة أنه في الأحوال التي يتبع فيها التدقيق لجنة التدقيق، يتعين إبلاغ مجلس الإدارة على الأقل مرتين سنوياً بملاحظات التدقيق الرئيسية وما اتخذ من إجراءات بشأنها. وفي أحوال التبعية لرئيس مجلس الإدارة، يتعين عليه عرض تقارير التدقيق (أو ملخص واف بأهم ما تتضمنه من نتائج) على مجلس الإدارة في أول اجتماع قادم.

وبوجه عام، يجب أن لا يكون للتدقيق الداخلي أية سلطة أو مسئولية عن الأنشطة التي يقوم بتدقيقها (أي لا يجب على التدقيق الداخلي أن يدير أو يشرف على تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية، بل فقط يراجع كفاية وفاعلية تلك الأنظمة).

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

أ - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى البنوك الإسلامية وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة.

٣٠- ينبغي وضع الترتيبات اللازمة التي تمكن التدقيق الداخلي من الوصول إلى كافة البيانات والسجلات والمعلومات الخاصة بأنشطة البنك وأمواله، وكذا الاتصال بكافة العاملين إلى الحد اللازم لإنجاز أعمال التدقيق بصورة فعالة. ويجب تزويد التدقيق الداخلي بالموظفين المؤهلين لمهمة التدقيق، سواءً بالحصول على المؤهلات المهنية و/ أو بامتلاك الخبرات العملية المطلوبة.

الجزء الرابع

نطاق الفحص وتقارير مراقبي الحسابات

مقدمة :

٣١- تغطي أعمال فحص السجلات والأنظمة والضوابط فترة ١٢ شهراً عادة، وتبدأ الخطوة الأولى بإشعار من البنك المركزي إلى البنك المعني - كل عام - يطالبه فيها بموافاته بالتقرير المطلوب ويحدد فيه نطاق الفحص وأية تعليمات أخرى ذات علاقة. وبناءً على هذا الإشعار يقوم البنك المعني بإرسال كتاب تكليف لمراقب الحسابات للقيام بالمهمة وإعداد التقرير المطلوب. وترسل نسخة من كتاب التكليف المذكور إلى البنك المركزي.

٣٢- يتعين على مراقبي الحسابات الذين يعينهم البنك للقيام بالتقييم المطلوب، بموافقة البنك المركزي، تكوين رأيهم حول مدى التزام إدارة البنك - خلال فترة الفحص - بمتطلبات البنك المركزي الموضحة في هذا الدليل بشأن كفاية السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى وأنظمة الرقابة الداخلية، أخذاً في الاعتبار - لدى تكوين هذا الرأي - طبيعة ومجالات وحجم الأعمال التي يزاولها البنك.

٣٣- في الأحوال التي يتبين فيها لمراقب الحسابات - أثناء أعمال الفحص - عدم التزام البنك بأي من متطلبات هذا الدليل، ويرى أن هذا الأمر قد يمثل أهمية مؤثرة، خاصة فيما يتعلق بالدور الرقابي للبنك المركزي، أو أن هناك أمراً ملحاً يتطلب إجراءات عاجلة، فيتعين عليه إبلاغ الموضوع إلى البنك المعني، الذي يجب عليه أن يقوم بدوره بموافاة البنك المركزي فوراً بتلك المعلومات.

٣٤- تشمل حالات التحفظ في تقارير مراقبي الحسابات ما يلي :

أ - عدم توافر سجلات وأنظمة معينة يرى المراقبون ضرورة توافرها لمساعدة الإدارة في ممارسة أعمال البنك اليومية بطريقة رشيدة.

ب- وجود ضعف أو قصور هام ومؤثر في بعض السجلات أو الأنظمة خلال فترة الفحص؛ أو

ج- عدم قدرة مراقبي حسابات البنك على تكوين رأي محدد بشأن أحد الجوانب المتعلقة بالسجلات والأنظمة، مما يرى معه المراقبون ضرورة مناقشة الأمر مع البنك في اجتماع مشترك مع البنك المركزي والبنك المعني.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

١ - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى البنوك الإسلامية وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة.

٣٥- لا يطلب البنك المركزي ضرورة قيام مراقبي الحسابات بتضمين تقاريرهم كل أوجه القصور والضعف التي تعتبر في حد ذاتها بسيطة في طبيعتها ومجالاتها وتأثيراتها على كفاءة السجلات والأنظمة. وإنما ينبغي عليهم الإبلاغ عن الأمور التي يرون أنها لم تمكنهم من إعطاء تأكيدات مقبولة حول التزام البنوك بالشروط والمتطلبات الواردة في هذا الدليل.

ويتوقع البنك المركزي أن يشير المراقبون في تقاريرهم إلى ما قد يلاحظونه من تكرار لأي من أوجه القصور التي ظهرت في فحوصهم السابقة.

نطاق الفحص :

٣٦- عندما يطلب البنك المركزي من أحد البنوك تكليف مراقب الحسابات بالقيام بفحص شامل، فإنه يتوقع أن يهتم مراقبو الحسابات بدراسة كفاية السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى وأنظمة الرقابة الداخلية في مختلف مجالات نشاط البنك، بما في ذلك مهام التدقيق الداخلي على أعمال البنك.

علاوة على ذلك، يجب على مراقبي الحسابات دراسة ما إذا كانت إجراءات البنك كافية لمنع حالات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والكشف عنها ولتقديم التقارير عن الشكوك المتعلقة بها.

[للاطلاع على تعليمات البنك المركزي في شأن "مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب"]

٣٧- يجوز للبنوك، بالتشاور مع مراقبي الحسابات وبموافقة البنك المركزي، أن تكلف المراقبين في أحد الأعوام بمهمة محددة لفحص السجلات وأنظمة الرقابة الداخلية في مجال أو أكثر من مجالات نشاط البنك، وقصر تقاريرهم عليها، وذلك في إطار برنامج تدقيق يمتد عبر عدد من السنوات كبديل عن الفحص الشامل الذي يغطي جميع المجالات والأنشطة في كل عام.

٣٨- لا يتوقع البنك المركزي قيام مراقبي الحسابات بفحص أو تقييم قرارات إدارات البنوك وتقديراتها فيما يتعلق بالأمور المصرفية.

التقرير المطلوب :

٣٩- ينبغي على مراقبي الحسابات أن يقدموا تقاريرهم - وفقاً لنموذج التقرير الوارد في الجزء الخامس من هذا الدليل - إلى مجلس إدارة البنك المعني في حالة البنوك الإسلامية الكويتية، وإلى المدير العام في حالة الفرع العامل في الكويت لبنك إسلامي أجنبي، الذي يجب عليه إرسال نسخة من التقرير إلى رئيس مجلس إدارة البنك.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

أ - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى البنوك الإسلامية وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة.

وعلى مراقبي الحسابات أن يضمنوا تقاريرهم رأيهم بصفة عامة حول الأوضاع الرقابية بالنسبة لكل من الأنشطة التي قاموا بفحصها، وعليهم أن يقدموا معلومات موجزة - ما لم يستثنى ذلك في خطاب التكليف - عن مجال النشاط الذي يتم فحصه تشتمل على : الهيكل التنظيمي، وحجم العمليات كلما كان ذلك مناسباً، إضافة إلى المخاطر الرئيسية التي يكون البنك قد واجهها، وأهم ضوابط الرقابة الداخلية المعمول بها.

وعند الحاجة إلى معلومات إضافية، سيتم تحديد المعلومات المطلوبة في إشعار البنك المركزي الموجه إلى البنك بطلب التقرير.

٤٠ - وفي حالة التقرير المتحفظ لمراقبي الحسابات، فإنه يجب أن يبين التقرير بوضوح المخاطر التي يتعرض لها البنك من جراء جوانب القصور القائمة، مع الإشارة إلى خطورة القصور وتأثيراته السلبية إذا لم يتم التصحيح. ويعتبر الإطار الزمني لاستجابة البنك لأي من التوصيات أمراً يتم الاتفاق بشأنه بين البنك المعني والبنك المركزي، علماً بأن ذلك الأمر قد يحتاج إلى مناقشته في اجتماع يضم الأطراف الثلاثة.

٤١ - يتعين إتمام التقرير وتقديمه من قبل البنك المعني إلى البنك المركزي مع الملاحظات والتعليقات التي ترى إدارة البنك ضرورة عرضها، وذلك خلال الإطار الزمني الذي يحدده البنك المركزي، بما لا يتعدى أربعة أشهر من نهاية الفترة التي تم فحصها.

ويجب إرسال ملاحظات وتعليقات إدارة البنك إلى مراقبي الحسابات في ذات الوقت الذي تقدم فيه تلك الملاحظات والتعليقات إلى البنك المركزي.

وإذا ما توصل مراقبو الحسابات - بعد مناقشة الأمر مع البنك المعني - إلى إعطاء آراء سلبية، فيجب على البنك المعني فوراً إشعار البنك المركزي بكتابة بطلب عقد اجتماع يضم الأطراف الثلاثة، كما يتعين على البنك أن يرسل نسخة من ذات الكتاب إلى مراقبي الحسابات.

وإذا لم يتمكن البنك، أياً كانت الأسباب، من تقديم التقرير إلى البنك المركزي خلال الفترة المحددة، فيتعين عليه أن يخطر البنك المركزي بكتابة أسباب التأخير حالما يدرك عدم إمكانية إنجاز التقرير في الوقت المحدد.

٤٢ - أعد نموذج التقرير المطلوب تقديمه إلى مجلس إدارة البنك المعني (مرفق النموذج الوارد في الجزء الخامس من هذا الدليل)، على أساس أنه سيتم إعداده من قبل مكتب تدقيق حسابات محلي.

وإذا قبل البنك المركزي، في حالات استثنائية، تقريراً معداً من قبل مراقبي حسابات مسجلين في موطن المقر الرئيسي للبنك المعني أو من قبل مسئول الرقابة في الوطن الأم (بالنسبة لفروع البنوك الإسلامية الأجنبية العاملة في الكويت)، فيتعين إعداد ذلك التقرير على ذات الأسس والشروط المحددة في التقرير المطلوب.

الجزء الخامس

نموذج تقرير مراقبي الحسابات المقدم إلى أعضاء مجلس إدارة البنك الإسلامي حول السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى، وأنظمة الرقابة الداخلية

السادة أعضاء مجلس إدارة بنك.....المحترمين

بناءً على تكليفكم لنا بتاريخ / / ، فلقد قمنا بفحص سجلاتكم المحاسبية وكذا السجلات الأخرى، كما قمنا بفحص وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية لدى مصرفكم، التي كانت مطبقة خلال (العام / الفترة) المنتهية في / / ، وذلك فيما يختص ب..... (تذكر : الأنشطة والمواقع التي تم فحصها) .

وقد تم الفحص أخذاً في الاعتبار المتطلبات الواردة في دليل الإرشادات العامة الذي أصدره البنك المركزي بتاريخ / /

هذا، ونود أن نشير إلى أنه من بين مسؤولياتكم كأعضاء مجلس إدارة بنك..... العمل على إرساء النظم المحاسبية والسجلات وأنظمة الرقابة الداخلية الكافية لمصرفكم، أخذاً في الاعتبار تناسب تكلفة عناصر هذه الأنظمة مع المنافع المتوقعة من تطبيقها. علماً بأن الهدف من هذا التقرير هو أن يقدم إليكم تأكيدات معقولة عن مدى كفاية الإجراءات والنظم المتبعة لحماية موجودات البنك ضد الخسائر التي يمكن أن تنتج عن تصرفات أو استخدامات غير مسؤولة، وأن المخاطر تتم مراقبتها وتقييمها بدقة، وأن العمليات يتم تنفيذها وفقاً لإجراءات التفويض المتبعة، ويتم تسجيلها على نحو صحيح، علاوة على تمكينكم من مزاولة كافة الأعمال بحيطه وحذر.

ومع الأخذ في الاعتبار أنه قد يترتب على جوانب القصور في أي من الأنظمة المحاسبية أو أنظمة الرقابة الداخلية، أن تحدث أخطاء لا يتم الكشف عنها أو تعقبها، وكذلك صعوبة تقييم كفاية الأنظمة لفترات مستقبلية، نظراً لأن معلومات الإدارة وإجراءات الرقابة قد تصبح غير كافية بسبب تغييرات في الظروف، أو نتيجة تدني درجة الالتزام بتلك الإجراءات.

٤١ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

١ - دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى البنوك الإسلامية وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة.

فبرأينا، آخذين في الاعتبار طبيعة وحجم الأعمال، خلال السنة / الفترة المنتهية في

إما :

إن السجلات المحاسبية وكذا السجلات الأخرى وأنظمة الرقابة الداخلية التي قمنا بفحصها تتفق ومتطلبات دليل الإرشادات العامة الذي أصدره بنك الكويت المركزي بتاريخ / /، (باستثناء الأمور الموضحة في الملحق المرفق بهذا التقرير).

أو :

أن السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات الأخرى وأنظمة الرقابة الداخلية التي قمنا بفحصها لا تتفق ومتطلبات دليل الإرشادات العامة الذي أصدره بنك الكويت المركزي بتاريخ / /، وذلك للأسباب الموضحة في الملحق المرفق بهذا التقرير.

الاسم : / / الكويت في :
سجل مراقبي الحسابات رقم :
فئة :
عضو في :
التوقيع :

المحافظ

التاريخ : ١٥ رمضان ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٠ نوفمبر ٢٠٠٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعليمات رقم (٢/رب/أ/١٢٣/٢٠٠٣)

إلى كافة البنوك الإسلامية

مخاطر التسويات لعمليات الصرف الأجنبي

أصدرت لجنة نظم التسويات والمدفوعات المنبثقة عن لجنة بازل دليل عمل في يناير ٢٠٠٠ حول "مراقبة مخاطر التسويات لعمليات الصرف الأجنبي" حيث تناول المخاطر المحيطة بالترتيبات المتبعة لدى البنوك لتسويات عمليات الصرف الأجنبي وآليات العمل المقترحة للقطاعين العام والخاص لاحتواء تلك المخاطر من خلال عدد من الأوراق الاسترشادية المعدة لهذا الغرض.

وفي هذا الإطار، فإنه من الأهمية بمكان أن نبين إلتقاء وجهة نظر بنك الكويت المركزي مع ما تبديه لجنة بازل وكافة البنوك المركزية الأخرى التابعة لمجموعة (G10) من اهتمام في هذا الجانب.

كما يؤكد بنك الكويت المركزي على أهمية قيام مصرفكم بمهام التحقق من كفاية وكفاءة ترتيبات تسويات عمليات الصرف الأجنبي المتبعة لديكم بشكل يحقق سلامة ومثانة المركز المالي وكفاية معدلات السيولة والملاءة المالية لمصرفكم بشكل عام.

كما نود أن نؤكد على ضرورة قيام البنوك الإسلامية بوضع أنظمة متطورة لقياس وإدارة المخاطر التي قد تتعرض لها مجالات أنشطتها المختلفة، على النحو الذي تضمنه دليل الارشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى البنوك الإسلامية، وذلك من خلال إنشاء وحدات متخصصة لهذا الغرض يتوفر لها الكفاءات والإمكانات اللازمة لأدائها بالشكل المطلوب.

إضافة إلى ما تقدم، فإنه يتعين أن تنصب جهود مصرفكم لإحتواء المخاطر المحيطة بتلك العمليات من خلال تبني آليات عمل من شأنها مساعدة مصرفكم على التحقق من كفاية النظم المتبعة لإدارة مخاطر تسويات عمليات الصرف الأجنبي، والقياس السليم لحجم مخاطر تسويات عمليات الصرف الأجنبي فضلاً عن التحقق من كفاية نظم الرقابة والمتابعة للالتزامات القائمة نتيجة عمليات المتاجرة في العملات الأجنبية.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

ب - دليل العمل الصادر عن لجنة بازل حول المخاطر المحيطة بالترتيبات المتبعة لدى البنوك لتسوية عمليات الصرف الأجنبي.

وفي مجال تعريف مصرفكم بالتطبيقات العملية المتاحة حالياً لإدارة وقياس مخاطر التسويات لعمليات الصرف الأجنبي، فإنه يمكنكم الاسترشاد بالأوراق التالية فيما يخص نشاط مصرفكم في هذا المجال.

- (1) Description of practical steps that bank and Other trading institutions can take.
- (2) Joint industry providers of bilateral netting services.
- (3) Guidelines for foreign exchange settlement netting (NYFEC).
- (4) IFEMA agreement and accompanying documentation (IFEMA).
- (5) Settlement Risk in Foreign Exchange Transactions ; CPSS ; March 1996.
- (6) Reducing Foreign Exchange Settlement Risk : Progress Report ; CPSS ; July 1998.

ويمكنكم زيارة موقع لجنة نظم التسويات والمدفوعات على الشبكة العالمية للمعلومات :

www.bis.org/pub1/index.htm

وذلك للاطلاع على الأوراق المشار إليها والحصول على المزيد من المعلومات حول هذا الموضوع.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

المحافظ

التاريخ : ١٥ رمضان ١٤٢٤ هـ
الموافق : ١٠ نوفمبر ٢٠٠٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعليمات رقم (٢/رب/أ/١٣٠/٢٠٠٣) إلى كافة البنوك الإسلامية

في ضوء التطورات التي يشهدها العمل المصرفي في مجال تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية (E-Banking) من خلال شبكة الإنترنت، وعلى الرغم من المزايا التي تقدمها شبكة الإنترنت للبنوك والعملاء على حد سواء، فإنه يكتنف تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية مخاطر عدة قد لا تختلف بشكل كبير عن أنماط العمليات التقليدية الأخرى التي تقدمها البنوك عادة، ويتطلب الأمر الاستيعاب والإدراك من قبل البنك المعني لتلك المخاطر وسبل إدارتها والتحوط لها.

وفي هذا الإطار، أصدرت لجنة بازل في شهر مايو ٢٠٠١ ورقة بعنوان مبادئ إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية، تضمنت أربعة عشر مبدأً تشكل نموذجاً استرشادياً يستخدم كأداة للتحقق من سلامة نظام الصيرفة الإلكترونية للبنك الذي يقدم تلك الخدمات، والتي يمكن للبنوك الإسلامية الاسترشاد بها فيما يخص أنشطتها في هذا المجال.

وتقع مبادئ إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية في ثلاث فئات عامة ومتداخلة :

أ- إشراف ورقابة مجلس الإدارة والإدارة العليا.

ب- ضوابط الرقابة.

ج- إدارة المخاطر القانونية والسمعة.

كما ننوه في هذا المجال إلى أن تلك المبادئ لا تمثل حدوداً دنياً أو أفضل التطبيقات المتاحة على صعيد تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية، حيث يقع على عاتق البنك الراغب بتقديم تلك الخدمات وضع كافة الإجراءات والنظم التي تكفل الإدارة الجيدة لمخاطر تلك العمليات، فضلاً عن ضرورة اتساق أنظمة الرقابة الداخلية مع أنماط تلك العمليات.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

ج - تعميم بشأن الاسترشاد بالمبادئ التي وردت في ورقة لجنة بازل حول مبادئ إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية.

ويمكنكم الحصول على نسخة من مبادئ إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية من الموقع الإلكتروني لبنك التسويات الدولية على شبكة الإنترنت :

www.bis.org

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

المحافظ

التاريخ : ١٤ ذو القعدة ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٦ يناير ٢٠٠٤ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعليمات رقم (٢/رب/أ/١٥٢/٢٠٠٤)

إلى كافة البنوك الإسلامية

المبادئ الاسترشادية للممارسات السليمة لإدارة ورقابة المخاطر التشغيلية لدى البنوك

لقد أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية مجموعة مبادئ حول الممارسات السليمة لإدارة ورقابة المخاطر التشغيلية لدى البنوك، تتمثل محاورها الرئيسية فيما يلي :

(١) التأكيد على أهمية التعريف بالمخاطر التشغيلية كفتة مخاطر مميزة إلى جانب فئات مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، وهو ما تراه اللجنة بأنه يمثل أهم اتجاهات التطور في موضوع مخاطر التشغيل.

(٢) تحديد المبادئ المتعلقة بالممارسات السليمة لإدارة ورقابة المخاطر التشغيلية لدى البنوك، والدور الملقى على عاتق مجالس الإدارة والإدارات العليا بشأن وضع واعتماد هيكل عمل، من سياسات وإجراءات، والعمل على تطبيقها.

(٣) أن يقوم كل بنك - بغض النظر عن حجم أعماله - بوضع سياسات وإجراءات (هيكل عمل)، لتحديد وتقييم ومراقبة مخاطر التشغيل، كجزء من نظام شامل لإدارة المخاطر، وبما ينسجم مع التوجهات الصادرة عن لجنة بازل.

(٤) أن تقوم البنوك بإفصاح عام بدرجة كافية تسمح لأطراف السوق بتقييم أسلوب البنوك في إدارة مخاطر التشغيل.

وتماشياً مع السياسة التي ينتهجها البنك المركزي لجعل العمل المصرفي الكويتي متوافقاً مع أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

د - تعميم بشأن المبادئ الاسترشادية للممارسات السليمة لإدارة ورقابة المخاطر التشغيلية.

مُرفق طية نسخة من المبادئ الاسترشادية المشار إليها، وذلك لاستيفاء ما ورد بها من متطلبات. وفي هذا الإطار، نود أن نعزز ما ورد بتعليمات بنك الكويت المركزي بشأن " دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية لدى البنوك الإسلامية وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بتقييم تلك الأنظمة" الصادر عن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٠٣، وذلك فيما يتعلق بإنشاء وحدة متخصصة لإدارة المخاطر ووضع نظام لقياس وإدارة المخاطر، نظراً لأنها تشكل الضوابط الرقابية اللازمة لإدارة المخاطر بصفة عامة لدى البنوك.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

المبادئ الاسترشادية بشأن الممارسات السليمة لإدارة ورقابة المخاطر التشغيلية لدى البنوك

مبادئ عامة وتعريفات :

(١) شهد العمل المصرفي خلال السنوات الأخيرة تطورات كمية ونوعية متلاحقة على صعيد المنتجات والخدمات، مصحوبة باستخدام تقنيات عالية ومعقدة في مجال المعالجة الإلكترونية للبيانات والمعلومات. وقد رافق هذه التطورات تزايد في درجة المخاطر التشغيلية لدى البنوك بحيث أصبحت هذه المخاطر تعامل كفتة مخاطر مميزة إلى جانب فئات مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق.

وفي إطار إخضاع هذه التطورات لقواعد ومعايير العمل الدولي، أصدرت لجنة بازل إرشادات للبنوك تتضمن مجموعة مبادئ بشأن الممارسات السليمة لإدارة ومراقبة المخاطر التشغيلية لدى البنوك، وهي المبادئ التي على أساسها يتم إصدار هذه الإرشادات.

(٢) يمكن تعريف المخاطر التشغيلية بأنها ”مخاطر الخسارة الناتجة عن فشل أو ضعف في المعالجة الداخلية لدى البنك، أو بسبب ضعف الأشخاص أو النظم أو بسبب أحداث خارجية“.

وكأمثلة على هذه المخاطر، ما يتعلق بمخاطر التشغيل الإلكتروني للبيانات، ومخاطر تزايد النمو في استخدام الصيرفة الإلكترونية، ومخاطر أمن النظم واختراق السرية، وعمليات الاحتيال من داخل المؤسسات أو خارجها، ومخاطر سوء استخدام معلومات العملاء، والمخاطر المرافقة للدمج المصرفي والتحول في استخدام النظم، ومخاطر عمليات غسيل الأموال وممارسة أنشطة غير قانونية، ومخاطر إتلاف أصول مادية أو ممتلكات بسبب أعمال عنف متعمدة أو بسبب كوارث طبيعية، ومخاطر الخلافات مع الموردين، ومخاطر المطالبات للأجور والتعويضات، وذلك بالإضافة إلى المخاطر القانونية.

(٣) ومع أن اصطلاح المخاطر التشغيلية قد يشمل تفسيرات واسعة في الصناعة المصرفية، كما أن السياسات اللازمة لإدارة هذه المخاطر قد تختلف من بنك لآخر في ضوء التباين في حجم أعمال هذه البنوك وطبيعتها ودرجة ترابطها، إلا أن هناك مجموعة عناصر مشتركة تشكل هيكل إدارة مخاطر التشغيل، بغض النظر عن التفاوت في حجم أعمال هذه البنوك.

ويستوجب هذا الأمر من كل بنك، تحديد المخاطر التشغيلية التي تشكل أهم أسباب خسائر التشغيل، مع وضع السياسات والإجراءات الملائمة لإدارة ورقابة هذه المخاطر، بما يتلاءم مع حجم وطبيعة أعماله وذلك في إطار إدارة كافة أنواع المخاطر التي يتعرض لها البنك.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

د - تعميم بشأن المبادئ الاسترشادية للممارسات السليمة لإدارة ورقابة المخاطر التشغيلية.

٤ (وإن كان من الملاحظ أن موضوع المخاطر التشغيلية ليس من المواضيع الجديدة لدى البنوك، إلا أن ما هو مهم في اتجاهات التطور الحالي لهذا الموضوع يتمثل في موجهات ومعايير العمل المالي الدولي لإنشاء أجهزة وأدوات بهدف إدارة هذه المخاطر كفئة مخاطر مميزة، على غرار إدارة فئات المخاطر الأخرى.

★ مبادئ الممارسات السليمة لإدارة ومراقبة المخاطر التشغيلية :

أخذاً بالاعتبار المبادئ العامة والتعريفات ، فإنه يتعين على البنوك ما يلي :

أولاً : وضع سياسات وإجراءات لإدارة مخاطر التشغيل، تتضمن التعريف بهذه المخاطر، وتقييمها، ومراقبتها، ويجب اعتماد هذه السياسات ومراجعتها بانتظام من قبل مجلس الإدارة.

ثانياً : إخضاع السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة مخاطر التشغيل لتدقيق دوري شامل من قبل موظفين مؤهلين. وعلى مجلس الإدارة أن يتأكد من نطاق التدقيق ودورياته يتناسب مع درجة تعرض البنك للمخاطر التشغيلية، ومن أن تقارير التدقيق تُظهر مدى فاعلية تطبيق هذه السياسات.

ثالثاً : تطبيق سياسات وإجراءات إدارة مخاطر التشغيل بالتنسيق فيما بين وحدات البنك، مع تعريف كافة الموظفين بمسئولياتهم فيما يتعلق بإدارة هذه المخاطر. وتعتبر الإدارة العليا في البنك مسؤولة عن وضع وتطبيق هذه السياسات وتطويرها بما يتفق وإدارة مخاطر التشغيل لجميع منتجات البنك وأنشطته المختلفة.

وعلى الإدارة العليا أن تتأكد من أن الأشخاص الذين يديرون مخاطر التشغيل على تواصل مستمر مع المسؤولين عن إدارة مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ضمن إطار متناسق يحقق أهداف إدارة المخاطر الكلية للبنك.

رابعاً : معرفة وتقييم مخاطر التشغيل الملازمة لمنتجات البنك وأنشطته وإجراءاته ونظمه، مع ضرورة إجراء هذا التقييم قبل طرح أي منتجات أو تطبيق نظم جديدة.

وضمن هذا الإطار، على البنك معرفة العوامل الداخلية المؤثرة في مخاطر التشغيل مثل هيكل البنك، طبيعة أنشطته، وموارده البشرية، وكذلك معرفة وتقييم العوامل الخارجية مثل التغيرات في العمل المصرفي والتطور في تقنية المعلومات.

وعند تقييم مخاطر التشغيل، على البنك أن يتعرف على مناطق الضعف ومناطق القوة في إجراءات ونظم التشغيل لديه، ومن أجل زيادة فاعلية قياس المخاطر، فإنه بإمكان كل بنك تطوير أساليب عمل خاصة به من أجل تحويل مخاطر التشغيل النوعي إلى مخاطر قياس كمي.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

د - تعميم بشأن المبادئ الاسترشادية للممارسات السليمة لإدارة ورقابة المخاطر التشغيلية.

خامساً : استخدام الوسائل الملائمة لمراقبة الجوانب المختلفة لمخاطر التشغيل التي يمكن أن يترتب عليها خسائر عالية، وتزويد الإدارة العليا ومجلس الإدارة بتقارير منتظمة بالمعلومات المتعلقة بهذه المخاطر.

وضمن هذا الإطار، فإنه بإمكان البنك استخدام مؤشرات إنذار لمراقبة تزايد المخاطر بهدف مواجهتها واحتوائها، وأن تكون درجة المراقبة بما يتناسب مع هذه المخاطر وتكراريتها وطبيعة التغيير في بيئة التشغيل.

أن نتائج مراقبة المخاطر يجب أن تكون في صورة تقارير يتم رفعها إلى مجلس الإدارة من قبل وحدة إدارة المخاطر، والتدقيق الداخلي. ويجب أن تُظهر هذه التقارير بصورة كاملة مجالات المخاطر وما يجب اتخاذه من إجراءات سريعة لتصويبها.

سادساً : إجراء مراجعة دورية لحدود مخاطر التشغيل واستراتيجيات مراقبتها، وتعديل هذه الاستراتيجيات في ضوء تطور المخاطر الكلية لدى البنك.

وضمن هذا الإطار، على البنك تحديد المخاطر التي يجب إخضاعها للمراقبة مع وضع سياسات موثقة لنظام إدارة هذه المخاطر، وتحديد الأنشطة التي يمكن مواجهتها بمخاطرها من خلال إجراء التأمين عليها، وترسيخ المفاهيم لنظام رقابة داخلي متكامل لعمليات البنك، والتأكيد على أهمية الرقابة الداخلية عندما تكون مخاطر التشغيل أكثر وضوحاً، كحالة دخول البنك بأنشطة جديدة، أو تطوير وطرح منتجات ليست من ضمن الأنشطة الرئيسية للبنك، أو توجيه هذه المنتجات لأسواق غير تقليدية.

سابعاً : وضع خطط للطوارئ واستمرارية النشاط بما يضمن مواصلة البنك لأعماله بأقل قدر من الخسائر، في حالة أي تعطل في أعمال البنك.

وضمن هذا الإطار، يتعين على البنك وضع خطة طوارئ للعمل بها في حالة تعطل الأجهزة والمعدات أو شبكات الاتصال، وبحيث تشمل هذه الخطط السيناريوهات المحتملة للمخاطر. كما ويجب إخضاع هذه الخطط لمراجعة دورية لإدخال ما يلزم من تعديلات بناءً على تطور أعمال البنك وبيئة العمل المصرفي.

ثامناً : على البنوك مواصلة جهودها من أجل تطوير واستخدام تطبيقات أفضل لإدارة مخاطر التشغيل، بما يضمن توفير الرقابة اللازمة لحماية وسلامة وأمن البنوك في أي وقت من الأوقات.

تاسعاً : على البنوك أن تقوم بإفصاح عام بدرجة كافية تسمح لأطراف السوق بتقييم أسلوب البنوك في إدارة مخاطر التشغيل لديها. ويكون حجم الإفصاح بما يتناسب مع حجم عمليات البنك وطبيعتها وأوجه مخاطر هذه العمليات.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

د - تعميم بشأن المبادئ الاسترشادية للممارسات السليمة لإدارة ورقابة المخاطر التشغيلية.

عاشراً : على البنوك تقديم تقارير تقييم لسياساتها وإجراءاتها بشأن إدارة مخاطر التشغيل، يتم إعدادها من قبل مراقبي الحسابات المكلفين بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية، استناداً إلى التعليمات الصادرة عن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتاريخ ٥/٦/٢٠٠٣ المشار إليها.

المحافظ

التاريخ : ١٤ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ
الموافق : ٣ مايو ٢٠٠٤ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي

مبادئ الإدارة السليمة في المؤسسات المالية^(١) (Corporate Governance)

احتل موضوع إدارة الشركات خلال السنوات الأخيرة مكان الصدارة لدى الإدارات الاقتصادية في الدول المختلفة نتيجة للأزمات المالية التي عصفت بشركات مساهمة كبيرة وأدت إلى اهتزاز الثقة في مدى سلامة الإدارة لدى هذه الشركات، ومدى صحة نتائجها المالية المعلنة وما لذلك من تداعيات سلبية مختلفة. كما تزايد الاهتمام بهذا الموضوع مع تنامي ظاهرة الفصل بين الملكية والإدارة في الشركات المساهمة الحديثة، وما ترتب على ذلك من احتمالات نشوء تضارب في المصالح بين الإدارة والمساهمين.

وأخذاً بالاعتبار أن البنوك وشركات الاستثمار في دولة الكويت تعمل في بيئة رقابية وتنظيمية توفر أطر تشريعية ملائمة للإدارة السليمة لهذه الشركات، خاصة مع وجود نظم وتعليمات رقابية صادرة عن البنك المركزي تغطي مختلف جوانب العمل المصرفي والمالي لديها، إلا أنه مع تزايد الاهتمام الدولي بموضوع إدارة الشركات بسبب جسامه المخاطر التي تتكشف في الأسواق العالمية من وقت لآخر كنتيجة للممارسات غير السليمة في تلك الشركات، فقد رأى البنك المركزي أن يقوم بإصدار توجيهات إلى البنوك وشركات الاستثمار تتصل مباشرة بموضوع مبادئ الإدارة السليمة في المؤسسات المالية، وذلك للتأكيد على ما تتضمنه التعليمات الصادرة عن البنك المركزي من ضوابط بشأن هذه المبادئ، وكذلك لاستكمال تلك التعليمات بمجموعة من المبادئ الأخرى في مجال الإدارة السليمة سواء بالنسبة للبنوك أو بالنسبة لشركات الاستثمار.

(١) صدرت التعليمات رقم (٢/رب، رب أ/٢٨٤/٢٠١٢) والمؤرخة ٢٠/٦/٢٠١٢ والمدرجة في البند (ي) من هذا الفصل بشأن قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية والتي ستحل محل هذه التعليمات اعتباراً من ١/٧/٢٠١٣.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

هـ - تعميم بشأن مبادئ الإدارة السليمة في المؤسسات المالية (Corporate Governance).

ومرفق نسخة من هذه التوجيهات لمراعاة تطبيقاتها وبحيث تنعكس بصورة واضحة في الهياكل الإدارية لدى البنوك وشركات الاستثمار، وفي سياساتها وممارساتها، ونأمل أن تكون هذه التوجيهات حافزاً للمؤسسات المالية في دولة الكويت لتحقيق أفضل الممارسات لديها في مجال الإدارة السليمة.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

توجيهات إلى البنوك وشركات الاستثمار بشأن مبادئ الإدارة السليمة في المؤسسات المالية (Corporate Governance)

توجيهات ومبادئ عامة :

١ - شهد العالم خلال العقود الثلاثة الماضية تحولات هامة في دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية وتوفير فرص العمالة، كما تزايد عدد الدول التي تبنت نظام السوق كمرشد لسياساتها الاقتصادية. وقد اقترنت هذه التطورات بتزايد درجة الوعي لأهمية الدور الذي تلعبه الشركات في الحياة الاقتصادية وفي مجال رفاهية الأفراد.

كذلك فقد تزايد الاهتمام بموضوع الإدارة السليمة "Corporate Governance" في الشركات مع تنامي ظاهرة الفصل بين الملكية والإدارة في الشركات المساهمة الحديثة، وما ترتب على ذلك من احتمالات نشوء تضارب في المصالح بين الإدارة والمساهمين.

وقد احتل هذا الموضوع في السنوات الأخيرة مكان الصدارة لدى الإدارات الاقتصادية في الدول المختلفة نتيجة للأزمات المالية التي عصفت بشركات مساهمة كبيرة وأدت إلى اهتزاز الثقة في مدى سلامة الإدارة لدى هذه الشركات، ومدى صحة نتائجها المالية المعلنة وبالتالي حقيقة أسعار أسهم هذه الشركات في أسواق الأوراق المالية وما لذلك من تداعيات سلبية مختلفة. ومن هذا المنطلق، فإن التوجهات الحالية للإدارة السليمة للشركات المدرجة في الأسواق المالية باتت تؤكد على أن هذه الشركات هي جزء من نظام اقتصادي متكامل يؤثر ويتأثر بالمحيط المحلي والإقليمي والدولي مما يستوجب الرقابة والتدقيق، وهو الأمر الذي أعطى مزيداً من التأكيد على وظائف التدقيق الداخلي والخارجي ومسئوليات مجالس الإدارة في تشكيل لجان تدقيق من أجل مراقبة عمليات المؤسسة بصورة فعالة، وتعزيز كفاءة وفاعلية مجالس الإدارة في المشاركة في مراقبة العمليات.

٢ - بموجب التعريف الذي تضمنته المبادئ المعتمدة من قبل المجلس الوزاري لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول إدارة الشركات "Corporate Governance" - وهو التعريف الذي اعتمده لجنة بازل للرقابة المصرفية - تتمثل إدارة الشركات في " مجموعة العلاقات المترابطة بين الإدارة التنفيذية للمؤسسة ومجلس إدارتها والمساهمين فيها والأطراف الأخرى ذات العلاقة ". وفي سياق هذا التعريف، أوضحت هذه المبادئ أن الإدارة السليمة للشركات يجب أن تتضمن الهيكل الذي يتم من خلاله " تحديد أهداف الشركة ووسائل تحقيق الأهداف، ومراقبة الأداء، مع توفير التحفيز الملئم لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للسعي نحو تحقيق الأهداف لصالح الشركة والمساهمين ضمن إجراءات تسهيل الرقابة الفعالة وتشجيع المؤسسات على استخدام الموارد بصورة أكثر فاعلية " .

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

هـ - تعميم بشأن مبادئ الإدارة السليمة في المؤسسات المالية (Corporate Governance).

وبذلك تقوم إدارة الشركات على كيفية الموازنة بين الصلاحيات التي تتمتع بها إدارة الشركة وحماية حقوق المساهمين ومصالح الأطراف الأخرى ذات العلاقة. وتعتبر الإدارة السليمة والشفافية من الركائز الأساسية لإدارة الشركات.

٣ - بالاطلاع على مجموعة المبادئ الواردة في ورقة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول إدارة الشركات، والمبادئ والتوجيهات الصادرة عن معهد التمويل الدولي حول إدارة الشركات والشفافية في الأسواق الناشئة، ومبادئ وتوجيهات ورقة بازل حول تعزيز الإدارة السليمة في المؤسسات المصرفية، تقوم الإدارة السليمة للشركات على مجموعة محاور أساسية تتسق مع التعريف المشار إليه أعلاه. وتتمثل هذه المحاور في حماية حقوق المساهمين ومعاملتهم بالتساوي، واحترام وحماية مصالح الأطراف الأخرى ذات العلاقة، وتحديد مسؤوليات مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية، بالإضافة إلى الإفصاح والشفافية والممارسة السليمة، والتأكيد على وظائف التدقيق الداخلي والخارجي ولجان التدقيق.

٤ - ضمن إطار هذه المحاور لمبادئ الإدارة السليمة، فإن الأطر التشريعية والتنظيمية المعمول بها في دولة الكويت - وبصفة خاصة القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ومجموعة النظم والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي بشأن ما تمارسه المؤسسات المالية من أنشطة مختلفة - تتضمن العديد من الجوانب المهمة المتعلقة بالإدارة السليمة في هذه المؤسسات. كذلك فإن قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠، والقوانين الصادرة في شأن تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية، والقرارات الصادرة عن إدارة سوق الكويت للأوراق المالية تتضمن بدورها مجموعة الضوابط والأحكام المتعلقة بالمحاور الرئيسية التي تقوم عليها مبادئ الإدارة السليمة للشركات في دولة الكويت.

٥ - أنه ومع تزايد الاهتمام الدولي بموضوع إدارة الشركات بسبب جسامه المخاطر التي تتكشف في الأسواق العالمية من وقت لآخر كنتيجة للممارسات غير السليمة، فقد رأى بنك الكويت المركزي أنه من الأهمية إصدار توجيهات إلى البنوك وشركات الاستثمار تتصل مباشرة بموضوع "الإدارة السليمة في المؤسسات المالية" "Corporate Governance" للتأكيد على ما تتضمنه تعليماتنا السابقة من مبادئ بهذا الشأن ولاستكمال تلك التعليمات بما رؤى مناسباً إضافته من مبادئ أخرى في مجال الممارسات السليمة، سواء بالنسبة للبنوك أو بالنسبة لشركات الاستثمار.

ومدرج فيما يلي المحاور الأساسية التي تقوم عليها مبادئ الإدارة السليمة للمؤسسات المالية لتطبيقها من قبل البنوك وشركات الاستثمار، أخذاً بالاعتبار أن التوجيهات والمبادئ العامة الواردة أعلاه تمثل المرجعية اللازمة من أجل حث المؤسسات المالية في دولة الكويت على تشجيع أفضل الممارسات في هذا الشأن.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

هـ - تعميم بشأن مبادئ الإدارة السليمة في المؤسسات المالية (Corporate Governance).

المحور الأول

حماية حقوق المساهمين ومعاملتهم بصورة متساوية

يجب أن يؤكد هيكل إدارة المؤسسة المالية وسياساتها وممارساتها ما تتضمنه القوانين والنظم والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية المختلفة من ضوابط وإجراءات بشأن حماية حقوق المساهمين ومعاملتهم بصورة متساوية وذلك من حيث :

(١) حماية الحقوق الأساسية للمساهمين المتعلقة بتسجيل الملكية ونقلها وتحويلها، والمشاركة والتصويت في اجتماعات المساهمين، والمشاركة في الأرباح، والحصول على معلومات منتظمة حول المؤسسة.

(٢) التأكيد على حقوق المساهمين في الاطلاع أو المشاركة في القرارات المتعلقة بالتعديلات في عقد تأسيس المؤسسة ونظامها الأساسي، بما في ذلك التعديلات التي تطرأ على رأس المال من خلال طرح أسهم جديدة للمساهمين، أو طرح أسهم تحت نظام خيار السهم للموظف، أو من خلال إعادة شراء أسهم، وكذلك القرارات المتعلقة بأي معاملات غير عادية لها تأثيرات على مصير المؤسسة أو سير نشاطها مثل الاندماج أو بيع جانب ملموس من أصول الشركة أو التخلي عن الشركات التابعة.

(٣) تأكيد وضمن المشاركة الفعالة للمساهمين في اجتماعات الجمعية العمومية وتعريفهم بإجراءات وقواعد التصويت، ويشمل ذلك إخطارهم بموعد اجتماع الجمعية العمومية وجدول الأعمال، قبل الاجتماع بفترة معقولة من الوقت لكي يتسنى لهم الإعداد لنظام التمثيل (التصويت بالوكالة)، وأن يتم النشر عن مكان وزمان الاجتماع بشكل علني وفقاً لما تنص عليه القوانين والنظم والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

(٤) التأكيد على أهمية الإفصاح عن هيكل رأس المال أو أي ترتيبات يمكن أن يترتب عليها سيطرة لبعض المساهمين.

(٥) التأكيد على معاملة جميع المساهمين بالتساوي، بما في ذلك صغار المساهمين والمساهمين الأجانب، وإتاحة الفرصة لهم لمساءلة المجلس وتصويب أي تجاوزات لحقوقهم.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

هـ - تعميم بشأن مبادئ الإدارة السليمة في المؤسسات المالية (Corporate Governance).

المحور الثاني

دور الأطراف ذات العلاقة

يُقصد بالأطراف ذات العلاقة جميع الأفراد والمؤسسات والجهات التي تربطها علاقة بالمؤسسات المالية مثل (أصحاب الودائع، المقترضون، الدائنون، المستثمرون، الموظفون، المجتمع ككل) وفي هذا المجال يتطلب تعزيز الإدارة السليمة ما يلي :

(١) يجب أن يؤكد هيكل إدارة المؤسسة وسياساتها وممارساتها احترام حقوق ومصالح الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة كما تحددها القوانين والنظم والتعليمات الصادرة بهذا الشأن، وكذلك تشجيع التعاون فيما بين المؤسسة وهذه الأطراف من أجل تعزيز التنمية وإيجاد الفرص المناسبة للعمالة الوطنية، وتعزيز سلامة المراكز المالية لهذه المؤسسات.

وعلى المؤسسات المالية أن تراعي أن أحد الجوانب المهمة في الإدارة السليمة هو ضمان تدفق الأموال داخل هذه المؤسسات. ولذلك فإن النجاح النهائي هو نتيجة عمل مشترك من عدة أطراف وهم المودعون والمقترضون والموظفون والمستثمرون وغيرهم ممن لهم علاقات تعامل مع هذه المؤسسات. ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تدرك أن مصلحتها على المدى الطويل هي تعزيز خلق الثروة من خلال تعاون ومشاركة جميع الأطراف ذات العلاقة.

ومن الجدير بالذكر أن القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ومجموعة القواعد والتعليمات الصادرة إلى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في شأن ممارسة هذه المؤسسات لأنشطتها المختلفة تتضمن الضوابط والأسس التي توفر الحماية اللازمة لحقوق الأطراف ذات العلاقة وبصفة خاصة المودعين، والمقترضين، والمساهمين، وبما يضمن حماية المراكز المالية لهذه المؤسسات وتفعيل دورها في خدمة المجتمع وعملية التنمية الاقتصادية. ولذلك فإن التزام هذه المؤسسات بتطبيق ما تضمنه القانون والتعليمات الصادرة من البنك المركزي من ضوابط بشأن ممارسة هذه المؤسسات لأنشطتها يشكل الإطار العام لأهم المحاور التي تقوم عليها الإدارة السليمة للمؤسسات المالية.

(٢) يجب أن يؤكد هيكل إدارة المؤسسة وسياساتها وممارساتها على حقوق الأطراف الأخرى في تصويب أي تجاوزات لحقوقهم وفقاً لما تنص عليه القوانين المتعلقة بهذا الشأن.

(٣) في حالة السماح لأي من الأطراف الأخرى بالمشاركة في إدارة المؤسسة المالية، فإنه يجب إتاحة الفرصة إلى هؤلاء الأطراف للوصول إلى المعلومات المناسبة في ضوء طبيعة مشاركتهم.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

هـ - تعميم بشأن مبادئ الإدارة السليمة في المؤسسات المالية (Corporate Governance).

المحور الثالث

الإفصاح والشفافية

يعتبر نظام الإفصاح الجيد خاصية محورية لمراقبة السوق على أداء الشركات وإدارتها، إضافة إلى أنه من الأمور المهمة التي يتم على أساسها ممارسة المساهمين لحقوقهم الانتخابية.

ويعتبر الإفصاح أداة فعالة للتأثير في سلوك الشركات وحماية المستثمرين، وكلما كان نظام الإفصاح قوياً كلما ساهم ذلك في تعزيز الثقة في السوق المالية. كذلك فإن المساهمين والمستثمرين بحاجة إلى معلومات صحيحة ومهمة ومفصلة بصورة كافية تمكن هؤلاء المستثمرين من تقييم إدارة هذه الشركات واتخاذ قرارات استثمارية مناسبة.

ويمكن تعريف المعلومات المهمة بأنها أي معلومات تؤثر على أسعار أسهم الشركة أو تلك المعلومات التي يؤدي حذفها أو عدم التصريح عنها إلى التأثير في القرارات الاقتصادية المتخذة من قبل مستخدمي هذه المعلومات.

وفي هذا الإطار، يتطلب تعزيز الإدارة السليمة للمؤسسات المالية أن يتضمن هيكل إدارة المؤسسة وسياساتها الآلية المناسبة بشأن الإفصاح الدقيق وفي الوقت الملائم لجميع المسائل المهمة المتعلقة بالمؤسسة ومنها الوضع المالي، الأداء ونتائج الأعمال، أي تغييرات في الملكية أو في إدارة المؤسسة، وأي مواضيع أخرى تتطلبها القوانين والتعليمات الصادرة بهذا الشأن وبصفة خاصة متطلبات الإفصاح كما هي واردة في التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن ممارسة هذه المؤسسات لأنشطتها المختلفة، والتعليمات الصادرة عن سوق الكويت للأوراق المالية.

أن مبادئ الإفصاح في الوقت الملائم تشمل جميع التطورات المهمة التي تظهر خلال الفترة اللاحقة لتقديم آخر تقرير، وتتطلب هذه المبادئ رفع تقارير تلقائية بهذه التطورات إلى جميع المساهمين وعلى أساس معاملتهم بصورة متساوية.

ويجب أن يتضمن الإفصاح - كحد أدنى - جميع المعلومات والبيانات المحددة بموجب القوانين والتعليمات الصادرة بهذا الشأن، ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

(١) نتائج التشغيل والنتائج المالية للمؤسسة المتمثلة في كل من الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر، وقائمة التدفقات النقدية، والملاحظات على البيانات المالية. أن الهدف من هذا الإفصاح هو تقديم البيانات والمعلومات الأساسية اللازمة لتقييم السهم ومراقبة أداء المؤسسة بصورة ملائمة.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

هـ - تعميم بشأن مبادئ الإدارة السليمة في المؤسسات المالية (Corporate Governance).

٢) هيكل الملكية الأساسية للأسهم، أو غيرهم ممن لهم سيطرة على إدارة المؤسسة. ويُعتبر هذا الإفصاح من الحقوق الأساسية التي يجب معرفتها من قبل المستثمرين.

٣) أعضاء مجلس الإدارة والموظفون في المناصب التنفيذية الرئيسية وحزمة مكافآتهم المالية بما في ذلك أي مزايا ممنوحة لهم بموجب نظم خيار السهم للموظف. وتعتبر هذه المعلومات ضرورية للمستثمر من أجل تقييم خبرات ومؤهلات الأعضاء والموظفين وكذلك تقييم أي تعارض محتمل للمصالح.^(١)

٤) المواضيع المهمة المتعلقة بالموظفين وغيرهم من الأطراف ذات العلاقة التي يمكن أن تؤثر بصورة جوهرية على أداء المؤسسة.

٥) طبيعة وحجم المعاملات مع أي أطراف ذات صلة ممن لهم تأثيرات أو سيطرة على المؤسسة، بما في ذلك موظفي الإدارة في المناصب الرئيسية.

٦) هيكل المؤسسة وسياساتها فيما يتعلق بوضع قرارات وسياسات الإدارة موضع التنفيذ، وعدم تداخل السلطة فيما بين المساهمين والإدارة وأعضاء المجلس. أن الإفصاح عن هذه المعلومات هو من متطلبات تقييم إدارة المؤسسة.

٧) أهداف وسياسات المؤسسة بشأن أخلاقيات السلوك المهني، والتزامات المؤسسة تجاه البيئة والجمهور. أن الإفصاح عن هذه الأهداف والسياسات قد يكون مفيداً من أجل تقييم أفضل للعلاقة فيما بين المؤسسة المالية والمجتمع الذي تعمل به.

٨) النظم والآليات المطبقة لدى المؤسسة من أجل إدارة ومراقبة المخاطر المختلفة للعمل المصرفي والمالي. أن الإفصاح عن هذه النظم هو من متطلبات تقييم الإدارة في مجال السيطرة على هذه المخاطر وكذلك تقييم درجة وحجم المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسة في ضوء حجم وطبيعة الأنشطة التي تمارسها.

٩) يجب أن يتم تحضير البيانات المالية والإفصاح عنها وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية أو أي معايير معتمدة بهذا الشأن بموجب القوانين والقرارات الصادرة عن الجهات الرقابية المختلفة وبصفة خاصة التعليمات الصادرة عن البنك المركزي بشأن تقارير المدقق الخارجي.

١٠) على المؤسسة أن تراعي نشر المعلومات بصورة يمكن الوصول إليها من قبل المستفيدين في الوقت الملائم وبتكلفة عادلة.

(١) صدر التعميم المؤرخ ٢٠١٠/٢/١ والمدرج في البند (ط) من هذا الفصل بشأن إفصاح البنوك الكويتية عن أي تغييرات في مجالس إدارتها فور حدوثها بأي من وسائل الإفصاح المناسبة.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

هـ - تعميم بشأن مبادئ الإدارة السليمة في المؤسسات المالية (Corporate Governance).

المحور الرابع

مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

مسؤوليات مجلس الإدارة

يجب أن يؤكد هيكل إدارة المؤسسة التوجه الاستراتيجي لها والإشراف الفعّال للمجلس على الإدارة التنفيذية، ومسؤولية المجلس تجاه المؤسسة والمساهمين.

ويتمثل المحور الأساسي للإدارة السليمة في وجود مجلس إدارة يمارس مسؤولياته في ضوء أغراض المؤسسة وأهمية ما تمارسه من أنشطة ومنجزات. وضمن هذا الإطار فإن تطبيق مبادئ الإدارة السليمة للمؤسسات المالية يتطلب من مجلس الإدارة ممارسة مهامه ضمن إطار المسؤوليات التالية:

مسؤوليات أساسية :

- ١) على مجلس الإدارة ممارسة مهامه بصورة جماعية ومستقلة، وتكريس الوقت الكافي لمسؤولياتهم، والعمل بحسن نية وبجدية تامة لما هو في مصلحة المؤسسة والمساهمين.
- ٢) أن أي قرارات صادرة عن مجلس الإدارة فيما يتعلق بشؤون المساهمين يجب أن تتم أخذاً بالاعتبار معاملة جميع المساهمين بصورة عادلة.
- ٣) على مجلس الإدارة أن يتأكد من أن نشاط المؤسسة وممارساتها تأخذ بالاعتبار مصلحة الأطراف ذات العلاقة كما تنص عليها القوانين والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.
- ٤) على أعضاء مجلس الإدارة إصدار قراراتهم بناءً على معلومات مناسبة وصحيحة يتم الحصول عليها في الوقت الملائم.

الاستراتيجية والتخطيط :

- ٥) على مجلس الإدارة اختيار جهاز الإدارة التنفيذية العليا في المؤسسة أخذاً بالاعتبار التأهيل العلمي والخبرات اللازمة في المجال المصرفي والمالي لشاغلي هذه الوظائف مع مراعاة ضوابط التأهيل التي تتطلبها القوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية المختلفة بهذا الشأن.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

هـ - تعميم بشأن مبادئ الإدارة السليمة في المؤسسات المالية (Corporate Governance).

٦) على مجلس الإدارة وضع استراتيجية عمل للمؤسسة وخطط سنوية وأهداف أداء وسياسات لإدارة ومراقبة المخاطر المختلفة، بالاستعانة بالإدارة التنفيذية أو خبراء ومستشارين من خارج المؤسسة إذا تطلب الأمر.

٧) مراجعة وتوجيه استراتيجية وخطة عمل المؤسسة، وخطط العمل السنوية، ومراقبة تنفيذ الخطط وتطبيقها والأداء الفعلي مقارنةً بالأداء المستهدف.

الهيكل التنظيمي والرقابة الداخلية :

٨) على مجلس الإدارة اعتماد هيكل تنظيمي يتلاءم مع طبيعة عمل المؤسسة ونشاطاتها وبما يكفل الضوابط التنظيمية اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية المعتمدة من مجلس الإدارة من خلال تعريف الأهداف المحددة لكل وحدة إدارية وتحديد مهامها ومسؤولياتها وتحديد الصلاحيات وخطوط الاتصال للإداريين على مختلف مستوياتهم الإدارية وبما يحقق الرقابة الثنائية ومبدأ الفصل في المسؤوليات لتجنب تعارض المهام ومخاطر التشغيل، مع وجود أدلة وسياسات وإجراءات عمل لتنفيذ العمليات ومراقبتها وتوصيف وظيفي لمختلف الوظائف وتحديد مؤهلات وخبرات شاغليها.

٩) التأكد بصفة دورية من كفاية وفاعلية نظم الرقابة الداخلية اللازمة لحماية ممتلكات المؤسسة وأصولها وصحة بياناتها المالية وكفاءة عملياتها بجوانبها الإدارية والمالية والمحاسبية والتأكد من الالتزام بمختلف هذه الضوابط الرقابية، وكذلك التأكد من أن هذه الضوابط توفر للمؤسسة الحماية اللازمة من أي تدخل غير مشروع من داخل المؤسسة أو خارجها.

١٠) على مجلس الإدارة أن يتأكد من أن جهاز التدقيق الداخلي يتمتع بالاستقلالية والأهلية، ومن أن نطاق وإجراءات ودورية التدقيق تتناسب مع درجات المخاطر التي تتعرض لها أنشطة المؤسسة المختلفة. ويجب أن يتم تعيين رئيس وجهاز التدقيق الداخلي وتحديد امتيازاتهم من قبل مجلس الإدارة تأكيداً لمبدأ استقلالية وأهلية التدقيق.

أن تعزيز فاعلية مجلس الإدارة تتطلب من المجلس الاستفادة من ملاحظات التدقيق، والطلب من المدقق الخارجي تقييم فاعلية ضوابط الرقابة الداخلية. وعلى المجلس أن ينظر إلى التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي كأدوات رقابة مهمة، والاستفادة من تقارير التدقيق بصفتها مراجعة مستقلة للمعلومات المرفوعة من الإدارة التنفيذية إلى المجلس.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

هـ - تعميم بشأن مبادئ الإدارة السليمة في المؤسسات المالية (Corporate Governance).

الإشراف على الإدارة التنفيذية :

١١) على مجلس الإدارة تقييم أداء الإدارة التنفيذية وتحديد مدى قدرتها على تنفيذ السياسات والإجراءات الخاصة بالرقابة الداخلية وتقييم النتائج المستهدفة، وإجراء ما يلزم من تعديلات ضرورية في ضوء هذه النتائج.

١٢) مراقبة المصاريف الرأسمالية الأساسية ومراجعة التعويضات المالية للوظائف التنفيذية الرئيسية ولأعضاء المجلس، والتأكد من شفافية منح هذه التعويضات.

١٣) يعتمد مجلس الإدارة على ما يتوافر لدى الإدارة التنفيذية من خبرات في تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس دون أي تدخل في اختصاصاتها. وفي حالة مشاركة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة في تنفيذ قرارات صادرة عن المجلس فإن هذه المشاركة يجب أن تتم بناءً على تفويض صادر عن مجلس الإدارة مع اطلاع المجلس على ما تم اتخاذه بهذا الشأن.

١٤) على مجلس الإدارة التأكد من التزام الإدارة التنفيذية بالقوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية المختلفة، والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة، فيما يتعلق بما تمارسه المؤسسة من أنشطة مختلفة في هذا المجال، وذلك من أجل حماية المؤسسة من مخاطر عدم الالتزام بهذه القوانين.

الممارسات المهنية وإدارة تعارض المصالح :

١٥) على مجلس الإدارة إدارة ومراقبة التعارض المحتمل فيما بين مصالح المؤسسة ومصالح أعضاء المجلس والمساهمين، بما في ذلك سوء استخدام موارد المؤسسة وأي سوء استخدام في التعاملات فيما بين المؤسسة وهؤلاء الأعضاء.

١٦) الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بعملاء المؤسسة وفقاً لما تنص عليه القوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية في هذا الشأن.

١٧) عدم استخدام المعلومات المتوافرة لدى عضو مجلس الإدارة عن أوضاع المؤسسة من أجل تحقيق مصالح ذاتية أو مصالح لأطراف أخرى ذات صلة.

مسؤولية المجلس تجاه المساهمين والجهات الرقابية :

١٨) يعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً تجاه المساهمين والأطراف والجهات الأخرى المعنية بصحة القوائم المالية للمؤسسة ونتائج أعمالها. ويجب أن تتصف هذه البيانات بالشفافية والموضوعية والإفصاح عن جميع المعاملات مع الأطراف ذات الصلة وفقاً لما تنص عليه القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة بهذا الشأن .

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

هـ - تعميم بشأن مبادئ الإدارة السليمة في المؤسسات المالية (Corporate Governance).

١٩) يعتبر مجلس الإدارة المسؤول الأول أمام السلطة الرقابية عن سلامة المركز المالي للمؤسسة وحماية حقوق المساهمين والمودعين، وكذلك المسؤول عن صحة وشفافية البيانات والمعلومات المالية التي يتم تقديمها إلى بنك الكويت المركزي. وعلى مجلس الإدارة التحقق من التزام المؤسسة بالقوانين والقرارات والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.

التعويضات المالية لمجلس الإدارة :

٢٠) يراعى أن تكون حزمة التعويضات المالية لأعضاء مجلس الإدارة (من مكافآت أو بدلات أو غيرها) بما يتناسب مع أهمية وأعباء مسؤولياتهم، وبما يوفر الحوافز لممارسة مهامهم لما هو في مصلحة المؤسسة والمساهمين والالتزام بمسؤولياتهم في هذا المجال، دون أي مغالاة في منح هذه التعويضات.

دور ومسؤولية الإدارة التنفيذية

تشمل الإدارة التنفيذية في المؤسسة رئيس الجهاز التنفيذي، وهو المدير العام، ومساعد مدير العام للعمليات المختلفة، واللجان الإدارية والفنية المشكلة بناءً على قرارات مكتوبة ومخولة.

وضمن إطار ممارسة الإدارة السليمة في المؤسسات المالية، تتمثل مسؤوليات الإدارة التنفيذية فيما يلي :

١) اقتراح استراتيجيات عمل المؤسسة وخططها وسياساتها في مجال العمليات المصرفية والمالية المختلفة لاعتمادها من قبل مجلس الإدارة، وعلى أن تكون هذه السياسات مبنية على الخبرات المناسبة في هذا المجال.

٢) الالتزام بتنفيذ السياسات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة فيما يتعلق بمختلف أنشطة المؤسسة وعملياتها ووضع الآليات المناسبة للتحقق من الالتزام بتطبيق هذه السياسات.

٣) أن أي قرارات مهمة تتخذها الإدارة يجب أن تتم بناءً على قرارات يشارك فيها أكثر من شخص من الأشخاص المسؤولين في الإدارة التنفيذية.

٤) تزويد مجلس الإدارة بتقارير مالية وإدارية منتظمة حول تطبيق السياسات المعتمدة من المجلس، وسير نشاط المؤسسة ونتائج عملياتها مع مقارنة معدلات الأداء الفعلي بمعدلات الأداء المستهدفة وتحديد الانحرافات وأسبابها وتقديم أي مقترحات لازمة لتعديل وتفعيل هذه السياسات.

وعلى الإدارة التنفيذية الالتزام بمبدأ الشفافية والموضوعية فيما ترفعه من تقارير بشأن عمليات المؤسسة.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

هـ - تعميم بشأن مبادئ الإدارة السليمة في المؤسسات المالية (Corporate Governance).

- ٥) تعتبر الإدارة التنفيذية مسؤولة عن الالتزام بتنفيذ القوانين واللوائح والتعاميم الصادرة عن البنك المركزي والجهات الرقابية الأخرى بشأن ما تمارسه المؤسسة من أنشطة وعمليات، وذلك لتجنب تعرضها لمخاطر عدم الالتزام مثل الجزاءات والخسائر المالية ومخاطر السمعة. وعلى الإدارة التنفيذية وضع السياسات اللازمة للتحقق من الالتزام.
- ٦) على الإدارة التنفيذية ممارسة نشاطها وفقاً لمعايير السلوك المهني، مع وضع التعليمات المناسبة لتطبيقها من قبل جميع العاملين في المؤسسة وتضمن سياساتها ضوابط للالتزام بمعايير السلوك المهني كلما تطلب الأمر.
- ٧) على الإدارة التنفيذية إعداد القوائم المالية للمؤسسة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية أو أي معايير معتمدة أو تعليمات صادرة في هذا الشأن.

المحور الخامس

لجنة التدقيق واللجان المنبثقة عن المجلس

أن مراقبة عمليات المؤسسة بصورة فعالة تتطلب من مجالس الإدارة تشكيل اللجان الفرعية اللازمة لتعزيز كفاءة وفعالية المشاركة في مراقبة العمليات.

ويعتبر تشكيل لجان للتدقيق في البنوك والمؤسسات المالية من متطلبات الإدارة السليمة، وهي من ضمن الأولويات القصوى في سياسات هذه الشركات.

وفقاً لممارسات الإدارة السليمة والتوجهات الدولية، فإن تشكيل هذه اللجان وتحديد مهامها يتم ضمن إطار العمل التالي:

١) يتم تشكيل اللجنة بقرار من مجلس إدارة الشركة، وتتكون من ثلاثة أعضاء (رئيس وعضوين) يتم انتخابهم من قبل المجلس من بين الأعضاء غير المنوط بهم أعمال تنفيذية داخل المؤسسة، وممن تتوافر لديهم خبرات مالية كافية من حيث القدرة على تحليل البيانات المالية. وتستمر اللجنة في عملها طيلة مدة استمرار عضوية مجلس الإدارة كما ويحدد مجلس الإدارة بدل الأتعاب الذي يراه مناسباً لأعضاء اللجنة.

٢) تعمل لجنة التدقيق تحت إشراف مجلس الإدارة وترفع إليه تقاريرها وتوصياتها فيما يتعلق بنتائج ممارساتها لمهامها.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

هـ - تعميم بشأن مبادئ الإدارة السليمة في المؤسسات المالية (Corporate Governance).

٣) تشمل المهام الأساسية للجنة التدقيق ما يلي :

- الإشراف على التدقيق الخارجي لأعمال المؤسسة. ومراجعة مدى شمولية التدقيق، والتحقق من وجود التنسيق بين أعمال مدققي الحسابات الخارجيين في حالة وجود أكثر من مدقق.
- الإشراف على أعمال التدقيق الداخلي ومراجعة وإقرار نطاق أعمال التدقيق ودوريتها.
- استلام تقارير التدقيق والتأكد من اتخاذ الإجراءات لتصويب أي ملاحظات أو مناطق ضعف في الرقابة.
- التأكد من التزام المؤسسة بالسياسات والقوانين والتعليمات.
- مراجعة كفاية وفاعلية نظم الرقابة الداخلية لدى المؤسسة بما في ذلك السياسات والإجراءات المتعلقة بالممارسات السليمة لإدارة ومراقبة المخاطر المختلفة.
- مراجعة البيانات المالية للبنك قبل عرضها على مجلس الإدارة، والتحقق من تطبيق تعليمات البنك المركزي بشأنها.
- تزويد مجلس الإدارة بتقارير دورية حول أمور التدقيق الداخلي والخارجي.

٤) تجتمع لجنة التدقيق مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو بناءً على طلب العضوين الآخرين، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور عضوين على الأقل.

ويشارك رئيس التدقيق الداخلي في الاجتماعات الدورية للجنة التدقيق، وللجنة أن تستدعي أي شخص في المؤسسة للاستئناس برأيه عند مناقشة مسألة معينة.

٥) يتولى أمين سر مجلس الإدارة أمانة سر لجنة التدقيق، ويتم أخذ محاضر واجتماعاتها وتعتبر هذه المحاضر، بالإضافة إلى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، من ضمن سجلات المؤسسة.

تشكيل اللجان الأخرى:

من المناسب أن تنظر كل مؤسسة - في ضوء حجم وطبيعة أنشطتها - في مدى الحاجة إلى تشكيل لجان أخرى منبثقة عن مجالس الإدارة تساهم في تعزيز فاعلية رقابة المجالس على العمليات المهمة في المؤسسة. من ذلك "لجنة تعيينات" تقوم بمهام اختيار إدارة تتمتع بمواهب وقدرات تتناسب مع نشاط المؤسسة، و"لجنة تعويضات" تقوم بمهام تحديد المكافآت والتعويضات بشكل ينسجم مع مصالح المؤسسة والمساهمين.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

هـ - تعميم بشأن مبادئ الإدارة السليمة في المؤسسات المالية (Corporate Governance).

المدير التنفيذي

التاريخ : ٢٦ جمادي الأولى ١٤٢٦ هـ
الموافق : ٣ يوليــــو ٢٠٠٥ م

السيد المدير العام
المحترم
تحية طيبة وبعد،

تزويد البنك المركزي بالتقرير الذي يعده مراقب الحسابات الخارجي لأغراض الإدارة*

في إطار اهتمام بنك الكويت المركزي بدراسة التقارير التي يعدها مدققوا الحسابات الخارجيين لأغراض الإدارة (Management Letter)، فقد سبق أن تم مطالبة البنوك المحلية بأن يتم موافاة بنك الكويت المركزي بذلك التقرير خلال فترة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية.

لذا يرجى التزام مصرفكم بموافاة بنك الكويت المركزي بالتقرير المشار إليه وذلك ابتداءً من تقرير العام الحالي (٢٠٠٥) مع مراعاة الالتزام بالموعد المحدد لتقديمه.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،

المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

إبراهيم علي القاضي

★ أرسل إلى البنوك الإسلامية.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.
و- تزويد البنك المركزي بالتقرير الذي يعده مراقب الحسابات الخارجي لأغراض الإدارة.

نائب المحافظ

التاريخ : ٤ جمادى الآخرة ١٤٢٦ هـ
الموافق : ١٠ يوليــــو ٢٠٠٥ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

”تعميم إلى كافة البنوك المحلية“ المبادئ الاسترشادية لتأسيس وحدة المتابعة (التحقق) ودورها لدى البنوك

أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية في إبريل ٢٠٠٥ ورقة تضم مجموعة مبادئ حول تأسيس وحدة المتابعة (التحقق) ودورها في البنوك بعنوان ”Compliance and the Compliance Function in Banks“

وحرصاً من بنك الكويت المركزي على المزيد من التنظيم في العمل المصرفي وتوجيهه بما يخدم الحفاظ على سلامة وامتانة المراكز المالية لوحدات الجهاز المصرفي وضمان عدم تعرضها لأية أزمات قد تنجم عن عدم مراعاة القواعد والأصول المصرفية لدى مزاولة أعمالها، وحيث أن هذه المبادئ الاسترشادية لتأسيس وحدة المتابعة (التحقق) المقدمة من لجنة بازل إنما تأتي مكملة لمنهج بنك الكويت المركزي في جعل العمل المصرفي الكويتي متوافقاً مع أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال، فعليه نوصي بزيارة الموقع الإلكتروني الخاص ببنك التسويات الدولية – لجنة بازل للرقابة المصرفية – www.bis.org/publ/bcbs113.htm والاطلاع على هذه الورقة للاسترشاد بتلك المبادئ.

مع أطيب التمنيات ،،،

نائب المحافظ

د. نبيل أحمد المناعي

المحافظ

التاريخ : ٤ رمضان ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٦ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية

لوحظ من خلال التفتيش على أعمال البنوك المحلية أنه وبالرغم من التطور الملموس في تطبيقات التكنولوجيا وانعكاساتها على مستوى الخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها وجود ثغرات في بعض جوانب نظم الرقابة الداخلية لدى بعض البنوك، وذلك فيما يتعلق بتطبيقات بعض نظم المعلومات أو ضوابط الرقابة العامة، الأمر الذي يتطلب من هذه البنوك اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو معالجة مثل هذه الثغرات، وكذلك مراعاة أخذ مثل هذه الضوابط الرقابية بالاعتبار من قبل البنوك المعنية تلافياً لما قد يترتب على ذلك من مخاطر، ومن ذلك ما يلي:

(١) عدم قيام بعض البنوك باعتماد خطط الطوارئ واستمرارية مواصلة الأعمال (Disaster Recovery and Business Continuty Plans) من قبل مجالس الإدارة، وكذلك عدم تحديث هذه الخطط بما استحدثه البنك من أنشطة ومنتجات جديدة يتطلب تضمينها في خطة الطوارئ لدى البنك. كما لوحظ أيضاً أن بعض البنوك لم تقم بإجراء الاختبارات اللازمة لخطط الطوارئ للتأكد من فاعليتها.

(٢) لوحظ في بعض الحالات أن الصلاحيات الممنوحة لمستخدمي النظام البنكي لدى بعض البنوك تعطي بعض الموظفين مجموعة مستويات صلاحية لإدخال بعض البيانات وتنفيذها وتعديلها بصورة تتعارض مع مبدأ الفصل في المهام، وذلك نتيجة لإعطاء صلاحيات جديدة لهم دون إلغاء الصلاحيات السابقة التي تتعارض مع الصلاحيات الجديدة ومبدأ الرقابة الثنائية. كما لوحظ وجود صلاحيات فعالة على بعض الأنظمة لمستخدمين انتهت فترة عملهم لدى بعض فروع البنك، الأمر الذي يتطلب مراعاة مراجعة صلاحيات مستخدمي النظام لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

ح - تعميم بشأن ضرورة قيام البنوك باتخاذ الإجراءات اللازمة وتعزيز الضوابط الرقابية لمعالجة الثغرات التي كشف عنها التفتيش في بعض جوانب نظم الرقابة الداخلية لدى بعض البنوك.

٣) تبين في بعض الحالات أن هناك ثغرات رقابية في نظام تطبيقات إصدار بطاقات الائتمان، حيث لوحظ أن هذه البطاقات يتم تسليمها للعملاء وهي في حالة "مفعلة" "Active"، وكذلك الاحتفاظ بها خلال فترة انتظار تسليمها إلى العملاء في مغلفات غير مختومة، الأمر الذي يتطلب الأخذ بالاعتبار مختلف الضوابط الرقابية المتعلقة بتطبيقات مثل هذه النظم من حيث مراعاة تفعيل هذه البطاقات من قبل العملاء بعد تاريخ استلامها، وكذلك فيما يتعلق بتوفير الرقابة الثنائية وضوابط إجراءات تسليم البطاقات إلى العملاء.

٤) كذلك فقد لوحظ أن الأموال التي يتم استرجاعها بعد حل النزاع على بعض بنود المصرفيات الخاصة باستخدامات بطاقات الائتمان من قبل العملاء، يتم تحويلها إلى حسابات العملاء المعنيين بعد فترة طويلة من قيد هذه المبالغ في حسابات البنوك، وقد تصل هذه الفترة إلى ما يزيد عن ستة شهور. ولذلك فإن على البنوك إعادة هذه المبالغ إلى هؤلاء العملاء دون أي تأخير وخلال فترة أقصاها شهر من تاريخ استرجاعها.

٥) وفي مجال مراجعة بيانات نظم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، لوحظ أن بيان العمليات المالية المرسله إلكترونياً بصفة يومية للبنك المركزي، والتي تتضمن ملفي (FCT) عمليات تحويل الأموال بالعملة الأجنبية و (LCT) عمليات الإيداع النقدي وذلك للمبالغ التي تساوي أو تزيد عن ٣٠٠٠ آلاف دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية، لا يشمل في بعض الأحيان جميع العمليات التي تمت في البنك، الأمر الذي يتطلب التأكد من توافق النظم بصفة منتظمة.

٦) وقد لوحظ أن خطط التدقيق الداخلي لدى بعض البنوك لا تتضمن التغطية الكافية لبعض المجالات المهمة من نظم المعلومات، وهو ما يتطلب من هذه البنوك إعطاء العناية اللازمة لموضوع التدقيق الداخلي لنظم المعلومات.

هذا ومع أن معظم الملاحظات المشار إليها تندرج ضمن ضوابط الرقابة الداخلية الصادر بشأنها تعليمات عن البنك المركزي إلى البنوك المحلية، وبصفة خاصة دليل الإرشادات العامة لأنظمة الرقابة الداخلية، والتعاميم الصادرة بشأن مبادئ الإدارة السليمة، وإدارة ورقابة مخاطر التشغيل، إلا أنه في ضوء خصوصية وأهمية الملاحظات المشار إليها، فإنه من الضروري أن تقوم البنوك المعنية بالأخذ بالاعتبار تعزيز الضوابط الرقابية في هذا الشأن.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

ح - تعميم بشأن ضرورة قيام البنوك باتخاذ الإجراءات اللازمة وتعزيز الضوابط الرقابية لمعالجة الثغرات التي كشف عنها التفتيش في بعض جوانب نظم الرقابة الداخلية لدى بعض البنوك.

المحافظ

التاريخ : ٢ رجب ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٥ يونيو ٢٠٠٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية

لوحظ من خلال التفتيش على أعمال البنوك المحلية أنه وبالرغم من التطور الملموس في تطبيقات التكنولوجيا وانعكاساتها على مستوى الخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها وجود ثغرات في بعض جوانب نظم الرقابة الداخلية لدى بعض البنوك، وذلك فيما يتعلق بتطبيقات بعض نظم المعلومات أو ضوابط الرقابة العامة، الأمر الذي يتطلب من هذه البنوك اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو معالجة مثل هذه الثغرات، وكذلك مراعاة أخذ مثل هذه الضوابط الرقابية بالاعتبار من قبل البنوك المعنية تلافياً لما قد يترتب على ذلك من مخاطر، ومن ذلك ما يلي:

١) أن الدخول على بعض المواقع الالكترونية للبنوك المحلية يتم من خلال اسم المستفيد وكلمة السر، الأمر الذي يسهل على قرصنة شبكة الانترنت من الاحتيال للحصول على تلك البيانات بعدة طرق متاحة وتعريض البنك وعملائه لمخاطر. ويتعين اتباع أسلوب الدخول المزدوج (2 Factor Authentications) من خلال تسجيل مرحلتين للعبور، إضافة إلى مفتاح الدخول (Site Key) يتم اختياره من قبل العميل كصورة وجملة، بما يكفل للعميل التأكد من موقع البنك الأصلي عند إدخال البيانات.

٢) من خلال مراجعة العمليات الخاصة باستخدام البطاقات المصرفية، لوحظ أنه في بعض الأحيان تكون البيانات المدونة للعمليات غير مشفرة، الأمر الذي قد يتيح من استغلال تلك البيانات وتعريض البنك والعملاء لخسائر مالية. لذلك يتعين تشفير خط سير العملية منذ بداية استخدام البطاقة مروراً بقبولها وتنفيذها على النظام وطريقة تخزينها في قواعد البيانات.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

ط - تعميم بشأن تعزيز الضوابط الرقابية بالبنوك وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو معالجة الثغرات التي تكشفها في تطبيقات بعض نظم المعلومات أو ضوابط الرقابة العامة لدى البنوك .

٣) من خلال مراجعة نظم المعلومات الخاصة بالبطاقات المصرفية، لوحظ أن بعض البنوك لا تستخدم نظم آلية لتقصي أعمال الاحتيال Anti Fraud Systems، حيث يتم من خلال تلك النظم متابعة التنقل الجغرافي للعمليات مقارنة بوقت العملية ووضع الشروط المناسبة للتنبيه عن استخدامات مشبوهة للبطاقة المصرفية والتأكد من صحة العملية بالاتصال بالعميل، وذلك درءاً لعمليات الاحتيال والتي أصبحت في تزايد مستمر خلال الآونة الأخيرة.

وفي ضوء خصوصية وأهمية الملاحظات المشار إليها، فإنه من الضروري أن تقوم البنوك المعنية بالأخذ بالاعتبار تعزيز الضوابط الرقابية في هذا الشأن. وفي حال وجود أية استفسارات لديكم حول ما سبق، يرجى عدم التردد بالإيعاز للمعنيين لديكم بالاتصال المباشر بالسيد / باسل الحشاش رئيس وحدة التنسيق والمراقبة على نظم المعلومات على هاتف ٢٢٩٧٢٧٢٢ .

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

المحافظ

التاريخ : ١٧ صفر ١٤٣١ هـ

الموافق : ١ فبراير ٢٠١٠ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى كافة البنوك الكويتية

إشارة إلى ما تضمنه المحور الثالث ”الإفصاح والشفافية“ من التوجيهات الصادرة بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٠٤ إلى البنوك وشركات الاستثمار بشأن مبادئ الحوكمة، من أن تعزيز الإدارة السليمة للمؤسسات المالية يتطلب أن يتضمن هيكل إدارة المؤسسة وسياساتها الآلية المناسبة بشأن الإفصاح الدقيق وفي الوقت الملائم لجميع المسائل المهمة المتعلقة بالمؤسسة، والتي اشتملت ضمن المعلومات والبيانات التي يجب الإفصاح عنها - كحد أدنى - على سبيل المثال، والواردة بالبند الثالث منها، الإفصاح عن أسماء أعضاء مجلس الإدارة وشاغلي المناصب التنفيذية الرئيسية وحزمة مكافآتهم المالية بما في ذلك أي مزايا ممنوحة لهم.

وفي ضوء ما تقضي به التعليمات الصادرة بشأن معيار كفاية رأس المال بازل ٢ (الركن الثالث) الخاص بالمتطلبات العامة للإفصاح، مع أنه يجب أن يكون لدى البنوك سياسة إفصاح رسمية معتمدة من قبل مجلس الإدارة، فإنه يتعين على مصرفكم موافاة بنك الكويت المركزي بسياسة الإفصاح المعتمدة من مجلس إدارة مصرفكم وذلك خلال شهر من تاريخه.

هذا ويتعين على البنوك المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، أن تفصح عن أي تغييرات في مجالس إدارتها فور حدوثها بأي من وسائل الإفصاح المناسبة ومنها إخطار سوق الكويت للأوراق المالية للإعلان عن تلك التغييرات على اللوحة الإعلانية الخاصة به، وعلى أن يكون ذلك متاحاً للكافة في ذات الوقت، ويتم موافاة بنك الكويت المركزي بالكيفية التي تم الإفصاح بها، والوسيلة المستخدمة في ذلك.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

ي - تعميم بشأن إفصاح البنوك الكويتية عن أي تغييرات في مجالس إدارتها فور حدوثها بأي من وسائل الإفصاح المناسبة.

المحافظ

التاريخ : ٣٠ رجب ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٢٠ يونيو ٢٠١٢ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعليمات رقم (٢/رب، ربأ/٢٨٤/٢٠١٢)

إلى جميع البنوك الكويتية

في إطار مواكبة التطورات في معايير الرقابة المصرفية الدولية التي تستهدف تعزيز معايير الحوكمة في البنوك، وبصفة خاصة في ضوء ما كشفت عنه الأزمة المالية العالمية من أن ضعف الحوكمة وعدم تطبيق الممارسات السليمة كان من ضمن مجموعة العوامل التي ساهمت في اندلاع تلك الأزمة، فقد قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/٦/٢٠١٢ إصدار التعليمات المرفقة بشأن "قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية"، بحيث تحل هذه التعليمات اعتباراً من ١/٧/٢٠١٣ محل التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بتاريخ ٣/٥/٢٠٠٤ (مبادئ الإدارة السليمة للبنوك والمؤسسات المالية).

هذا وقد قام بنك الكويت المركزي بتاريخ ١١/١/٢٠١٢ بإرسال نسخة من مشروع هذه التعليمات إلى السيد رئيس مجلس إدارة اتحاد مصارف الكويت لكي تقوم البنوك من جانبها بمراجعة مشروع هذه التعليمات وذلك لإبداء ما قد يكون لديها من ملاحظات أو وجهات نظر بشأنها، والإطلاع على ما جاء بالتعليمات من معايير تتطلب إدخال تعديلات في النظم الأساسية للبنوك وما يتطلبه ذلك من عرض بعض المواضيع على الجمعيات العامة، تمهيداً لاتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل البنوك استعداداً لتطبيق هذه التعليمات. وقد استلم بنك الكويت المركزي ملاحظات البنوك بموجب كتاب اتحاد مصارف الكويت المؤرخ ١٥/٣/٢٠١٢.

وتتضمن هذه التعليمات الجديدة المرفقة تطويراً لمعايير الحوكمة الصادرة عن بنك الكويت المركزي في ٢٠٠٤ المشار إليها، أخذاً بالاعتبار الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية الأخيرة، وما صدر من معايير حوكمة جديدة في هذا الشأن، وبصفة خاصة الورقة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في شهر أكتوبر ٢٠١٠ حول "مبادئ تعزيز حوكمة الشركات"، والمبادئ الصادرة عن مجلس الاستقرار المالي بشأن نظم

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

ك - قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية.

المكافآت، بالإضافة إلى ما جاء من توصيات في تقرير فريق عمل البنك الدولي (Work Bank) الصادر في أواخر عام ٢٠١٠، بشأن تقييم معايير الحوكمة في البنوك الكويتية، بناءً على تكليف من بنك الكويت المركزي، وما هو مطبق من معايير في بعض دول المنطقة. كذلك أخذت المعايير الجديدة بالاعتبار هيكل القطاع المصرفي الكويتي، والسمات الأساسية للاقتصاد ودرجة اندماجه مع الاقتصاد العالمي، وغير ذلك من العوامل التي من شأنها التأكيد على أهمية موضوع الحوكمة في البنوك الكويتية.

هذا وقد تضمنت هذه التعليمات مجموعة المحاور الأساسية لمعايير حوكمة البنوك ابتداءً بأهمية الدور المنوط بمجالس الإدارات، حيث أكدت التعليمات على ضرورة اضطلاع مجلس الإدارة بكامل مسؤولياته تجاه البنك بما في ذلك وضع الأهداف الاستراتيجية، وتطوير معايير الحوكمة بصفة مستمرة، والمشاركة الفعالة في تنظيم البنك وتحمل كافة المسؤوليات المتعلقة بسلامته المالية، والحفاظ على مصالح المساهمين والمودعين والأطراف الأخرى المعنية، والتركيز على إدارة المخاطر وحوكمتها، وتعزيز نظم الرقابة الداخلية، والتدقيق الداخلي والخارجي. وتتضمن التعليمات التأكيد على ترسيخ مبدأ استقلالية مجلس الإدارة من حيث التزام كل عضو من أعضاء المجلس بالقيام بدوره تجاه البنك وتجاه جميع مساهميه دون أن يكون واقعاً تحت تأثير أي عامل قد يحد من قدرته على النظر في أمور البنك ومناقشتها بتجرد وموضوعية، وبما يأخذ بالاعتبار حماية حقوق الأقلية. وتؤكد هذه التعليمات على ضرورة اضطلاع أعضاء مجلس الإدارة بدورهم في تطوير الثقة العامة في إدارة البنك بحيث يأخذ مجلس الإدارة بالاعتبار، في إطار تعزيز جودة أرباح البنك، أثر المخاطر على مصالح المودعين وعلى الاستقرار المالي للبنك بشكل خاص والقطاع المصرفي بشكل عام. وتؤكد التعليمات على أهمية أن يتوافر لدى أعضاء مجلس الإدارة الخبرات اللازمة في مجال العمل المصرفي والمالي مع ضرورة تنمية خبراتهم لمواكبة التطورات المصرفية والمالية وبشكل مستمر.

كذلك وفيما يتعلق بأهمية تفعيل الدور الرقابي لمجلس الإدارة، والإشراف الفعال على الإدارة التنفيذية، فقد تضمنت التعليمات تشكيل مجموعة من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بهدف تعزيز فاعلية رقابة المجلس على العمليات المهمة في البنك، ومنها لجنة الحوكمة، ولجنة الترشيحات، ولجنة المكافآت، ولجنة المخاطر، ولجنة التدقيق.

وانسجماً مع التطور في معايير الحوكمة على المستوى الدولي، فقد تضمنت هذه التعليمات تحديثاً وتطويراً لبعض المحاور المهمة التي تتعلق بنظم وسياسات المكافآت، وربطها بأداء البنك والمدى الزمني للمخاطر على المدى الطويل وليس على المدى القصير فقط، بالإضافة إلى توسيع وتعزيز معايير الإفصاح. وتؤكد التعليمات على أهمية شفافية الهياكل القانونية والتنظيمية للبنوك ومجموعاتها بما يسمح بسهولة إدارة المخاطر، بالإضافة إلى التأكيد على أهمية القيم السلوكية كأحد المحاور المهمة لمعايير الحوكمة، وبصفة خاصة تحديد المعايير المهنية التي تعزز نزاهة البنك، ومنها وجود سياسات مكتوبة بشأن تعارض المصالح، والأطراف ذات العلاقة، والسرية المصرفية، إضافة إلى مسؤولية مجالس الإدارات في حماية حقوق المساهمين والأطراف من أصحاب المصالح.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

ك - قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية.

هذا وسوف تستمر البنوك بالعمل بتعليمات الحوكمة الصادرة عن بنك الكويت المركزي بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣ وذلك حتى تاريخ سريان التعليمات الجديدة اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١. ويتعين على كل بنك خلال هذه الفترة تزويد بنك الكويت المركزي بتقرير ربع سنوي، اعتباراً من نهاية سبتمبر ٢٠١٢، يتضمن السياسات والإجراءات والخطوات التي اتخذها البنك في سبيل تطبيق هذه التعليمات، وعلى أن يصلنا هذا التقرير، موقعاً من رئيس مجلس الإدارة، في مدة أقصاها عشرة أيام عمل من نهاية الفترة التي يتم عنها تقديم هذا التقرير. وغني عن الذكر ضرورة أن تظهر هذه التقارير تطورات وخطوات ملموسة باتجاه الالتزام الكامل بتطبيق هذه التعليمات اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١، كما سلف ذكره.

ويأمل بنك الكويت المركزي أن تساهم هذه التعليمات في تطوير معايير الحوكمة لدى البنوك الكويتية وتحسين الممارسات في العمل المصرفي لما هو في صالح القطاع المصرفي والاقتصاد الكويتي.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

تعليمات بشأن قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية

يونيو ٢٠١٢

المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
٥٩	المقدمة
٦١	الفصل الأول : التعريفات
٦٢	الفصل الثاني : الممارسات السليمة والالتزام بتطبيق التعليمات
٦٢	أولاً (الممارسات السليمة لحوكمة البنوك
٦٣	ثانياً) التزام البنوك بتطبيق هذه التعليمات
٦٤	الفصل الثالث : المحاور الأساسية للتعليمات
٦٤	المحور الأول : مجلس الإدارة
٧٠	المحور الثاني : القيم السلوكية وتعارض المصالح وهيكل المجموعة
٧٦	المحور الثالث : الإدارة التنفيذية العليا
٧٨	المحور الرابع : إدارة المخاطر وضوابط الرقابة الداخلية
٨٥	المحور الخامس : نظم وسياسة منح المكافآت
٩٠	المحور السادس : الإفصاح والشفافية
٩٦	المحور السابع : البنوك ذات الهياكل المعقدة
٩٨	المحور الثامن : حماية حقوق المساهمين
١٠٠	المحور التاسع : حماية حقوق الأطراف أصحاب المصالح

المقدمة

إحتل موضوع حوكمة الشركات مكان الصدارة لدى الإدارات الاقتصادية في الدول المختلفة نتيجة للأزمات المالية التي عصفت بشركات مساهمة كبيرة وأدت إلى اهتزاز الثقة في مدى سلامة الإدارة في الشركات ومدى صحة نتائجها المالية المعلنة وحقيقة أسعار أسهم الشركات في أسواق الأوراق المالية وما لذلك من تداعيات سلبية مختلفة . هذا وقد جاءت الأزمة المالية العالمية الأخيرة، والتي تفاقمت خلال الربع الأخير من عام ٢٠٠٨ لتؤكد من جديد على أهمية موضوع الحوكمة وذلك في ضوء ما كشفت عنه هذه الأزمة من أن ضعف معايير الحوكمة والإخفاقات في تطبيق الممارسات السليمة، سواء في العمل المصرفي أو أعمال الشركات الأخرى، كان من ضمن مجموعة العوامل التي ساهمت في اندلاع الأزمة المالية والاقتصادية العالمية.

ويأخذ موضوع حوكمة البنوك أهمية خاصة نظراً لجسامة المخاطر والتداعيات الناتجة عن الممارسات غير السليمة في العمل المصرفي في ضوء طبيعة الدور الذي تلعبه البنوك في الحياة الاقتصادية وعمق علاقاتها بالمجتمع ككل من مدخرين ومقترضين ومساهمين وموظفين، وفي ضوء طبيعة وأهمية المنتجات والخدمات التي تقدمها البنوك إلى الاقتصاد الوطني. ولذلك فإن ممارسات الحوكمة السليمة في البنوك تعتبر مهمة لكل بنك وللنظام المالي، الأمر الذي يجعل من الحوكمة الفعالة إحدى الركائز المهمة للاستقرار المالي.

ولقد أعطى بنك الكويت المركزي موضوع الحوكمة أهمية خاصة حيث أصدر ومنذ التسعينيات العديد من التعليمات والضوابط الرقابية ذات العلاقة بموضوع الحوكمة، كما قام في شهر مايو من عام ٢٠٠٤ بإصدار تعليمات خاصة بالحوكمة (مبادئ الإدارة السليمة للبنوك والمؤسسات المالية) استرشاداً بمبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في شهر أبريل ٢٠٠٤، واسترشاداً بالمبادئ الصادرة آنذاك عن معهد التمويل الدولي بشأن أفضل الممارسات في العمل المصرفي.

هذا وفي إطار مواكبة التطورات في معايير الرقابة الدولية التي تستهدف تعزيز معايير الحوكمة في البنوك، يصدر بنك الكويت المركزي هذه التعليمات بشأن "قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية" لتحل محل التعليمات الصادرة في شهر أبريل ٢٠٠٤. وتتضمن هذه التعليمات تطويراً لمعايير الحوكمة المشار إليها أخذاً بالاعتبار الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية الأخيرة وما صدر من معايير حوكمة جديدة في هذا الشأن، وبصفة خاصة الورقة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في شهر أكتوبر ٢٠١٠ حول "مبادئ تعزيز حوكمة الشركات"، والمبادئ الصادرة عن مجلس الاستقرار المالي بشأن نظم المكافآت، وما جاء من توصيات في تقرير فريق عمل البنك الدولي بشأن تقييم معايير الحوكمة في البنوك الكويتية الصادر في أواخر عام ٢٠١٠، بالإضافة إلى ما هو مطبق من معايير في بعض دول المنطقة. كذلك أخذت المعايير الجديدة بالاعتبار هيكل القطاع المصرفي الكويتي، والسمات الأساسية للاقتصاد ودرجة اندماجه مع الاقتصاد العالمي وغير ذلك من العوامل التي من شأنها التأكيد على أهمية موضوع الحوكمة في البنوك الكويتية.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

ك - قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية.

هذا وقد تضمنت هذه التعليمات مجموعة المحاور الأساسية لمعايير حوكمة البنوك ابتداءً بأهمية الدور المنوط بمجالس الإدارة، حيث أكدت التعليمات على ضرورة اضطلاع مجلس الإدارة بكامل مسؤولياته تجاه البنك بما في ذلك وضع الأهداف الاستراتيجية، ومعايير الحوكمة، والمشاركة الفعالة في تنظيم البنك وتحمل كافة المسؤوليات المتعلقة بسلامته المالية، والحفاظ على مصالح المساهمين والمودعين والأطراف من أصحاب المصالح، والتركيز على إدارة المخاطر وحوكمتها، وتعزيز نظم الرقابة الداخلية، والتدقيق الداخلي والخارجي. وتتضمن التعليمات التأكيد على ترسيخ مبدأ استقلالية مجلس الإدارة من حيث التزام كل عضو من أعضاء المجلس بالقيام بدوره تجاه البنك وجميع مساهميه دون أن يكون واقعاً تحت تأثير أي عامل قد يحد من قدرته على النظر في أمور البنك ومناقشتها بتجرد وموضوعية، وبما يأخذ بالاعتبار حماية حقوق صغار المساهمين. وتؤكد هذه التعليمات على ضرورة اضطلاع أعضاء مجلس الإدارة بدورهم في تطوير الثقة العامة في إدارة البنك بحيث يأخذ مجلس الإدارة بالاعتبار، في إطار تعزيز أرباح البنك، أثر المخاطر على مصالح المودعين وعلى الاستقرار المالي. وتؤكد التعليمات على أهمية أن يتوافر لدى أعضاء مجلس الإدارة الخبرات اللازمة في مجال العمل المصرفي والمالي مع ضرورة تنمية خبراتهم في مواكبة التطورات المصرفية والمالية بشكل مستمر.

كذلك وفيما يتعلق بأهمية تفعيل الدور الرقابي لمجلس الإدارة، والإشراف الفعال على الإدارة التنفيذية، فقد تضمنت التعليمات تشكيل مجموعة من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بهدف تعزيز فاعلية رقابة المجلس على العمليات المهمة في البنك، ومنها لجنة الحوكمة، ولجنة الترشيحات، ولجنة المكافآت، ولجنة المخاطر، ولجنة التدقيق.

وانسجماً مع التطور في معايير الحوكمة على المستوى الدولي، فقد تضمنت هذه التعليمات تحديث وتطوير لبعض المحاور المهمة التي تتعلق بنظم وسياسة المكافآت وربطها بأداء البنك والمخاطر على المدى الطويل وليس على المدى القصير فقط، بالإضافة إلى تعزيز معايير الإفصاح، وشفافية الهياكل القانونية والتنظيمية للبنوك ومجموعاتها بما يسمح بسهولة إدارة المخاطر، بالإضافة إلى التأكيد على أهمية القيم السلوكية كأحد المحاور المهمة لمعايير الحوكمة وبصفة خاصة تحديد المعايير المهنية التي تعزز نزاهة البنك، ومنها وجود سياسات مكتوبة بشأن تعارض المصالح، والأطراف ذات العلاقة، والسرية المصرفية، إضافة إلى مسئولية مجالس الإدارة في حماية حقوق المساهمين والأطراف من أصحاب المصالح.

ويأمل بنك الكويت المركزي أن تساهم هذه التعليمات في تطوير معايير الحوكمة لدى البنوك الكويتية وتحسين الممارسات في العمل المصرفي لما هو في صالح القطاع المصرفي والاقتصاد الكويتي.

الفصل الأول

التعريفات

- **حوكمة الشركات :** هي مجموعة من النظم والهيكل التنظيمية والعمليات التي تحقق الانضباط المؤسسي وفقاً للمعايير والمبادئ العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين والأطراف ذات العلاقة.
- **حوكمة البنوك :** هي الطريقة التي يتم بها تنظيم شؤون وأعمال البنوك من قبل مجالس إدارتها والإدارة التنفيذية، والتي تحدد الأساليب السليمة في وضع أهداف واستراتيجيات البنوك وعملياتها اليومية وتحقق مبدأ المساءلة أمام المساهمين وتراعي حقوق الأطراف ذات العلاقة والقواعد والتعليمات الصادرة عن السلطة الرقابية وحماية مصالح المودعين وما يتطلبه ذلك من ضرورة تطوير نظم إدارة قوية للمخاطر.
- **عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي :** هو عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة البنك (ويعتبر أعضاء مجلس الإدارة غير المنتدبين أعضاء غير تنفيذيين).
- **الأقارب من الدرجة الأولى :** الأب والأم والزوج والزوجة والأبناء.
- **الأطراف ذات العلاقة :** يؤخذ عند تحديد الأطراف ذات العلاقة ما هو مستخدم في معيار المحاسبة الدولي رقم (٢٤) وما يطرأ عليه من تعديلات.
- **الشركة الأم :** الشركة (الكيان) التي لها منشأة تابعة أو أكثر.
- **المجموعة :** هي المنشأة الأم وكافة الشركات التابعة لها.
- **الشركة التابعة :** وهي المنشأة التي يجري التحكم بها من قبل شركة أخرى تُعرف عادةً بإسم الشركة الأم.
- **أصحاب المصالح :** أي شخص أو جهة لديها علاقة مع البنك مثل المودعين، والمساهمين، والعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع، والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- **المكافآت المالية:** يُقصد بالمكافآت المالية لغرض تطبيق هذه التعليمات الرواتب والأجور والبدلات وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى بما في ذلك نظم خيار السهم.
- **البنوك (بنك) :** البنوك الكويتية التقليدية والإسلامية المسجلة في سجل البنوك لدى بنك الكويت المركزي.
- **مجلس الإدارة :** يقصد بذلك رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك ما لم يرد تحديد بخلاف ذلك.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

ك - قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية.

الفصل الثاني

الممارسات السليمة

والالتزام بتطبيق التعليمات

أولاً: الممارسات السليمة لحوكمة البنوك:

على النحو الذي جاء في مقدمة هذه التعليمات، تعتبر ممارسة الحوكمة الفعّالة من العوامل الأساسية لتعزيز الثقة في النظام المصرفي، وهي ضرورية لحسن سير عمل القطاع المصرفي وأداء الاقتصاد الكلي. وربما يترتب على ضعف معايير الحوكمة التعثر في أعمال البنوك بما قد يُشكل تكاليف عالية على الدولة وعواقب وتداعيات لها آثار واسعة على الاقتصاد، خاصةً في حالة حدوث أزمة نظامية تؤثر سلباً على نظم الدفع والتسويات، أي الطريقة التي تنظم شؤون عمل البنك من قبل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، بما في ذلك كيفية:

- وضع استراتيجية البنك وأهدافه.
- تحديد نزعة المخاطر لدى البنك "درجة تحمل المخاطر" (Tolerance/Risk Appetite).
- القيام بالأعمال اليومية للبنك.
- حماية مصالح المودعين، وتلبية التزامات المساهمين، والأخذ بالاعتبار مصلحة الأطراف الأخرى أصحاب المصالح.
- ممارسة البنوك لأنشطتها بصورة آمنة وسليمة وبنزاهة، مع الالتزام بالقوانين والتعليمات السارية.
- إدارة البنك أخذاً بالاعتبار عدم تعريض القطاع المصرفي لأي أزمة نظامية.

وتعتبر معايير الحوكمة السليمة عنصر أساسي في العمل الآمن والسليم للبنك، كما وتساهم في تعزيز كفاءة وفعالية نظام الرقابة، وحماية مصالح المودعين، في حين قد يواجه البنك مخاطر عالية في حالة عدم تنفيذ معايير الحوكمة بشكل فعّال وبما يترتب على ذلك من آثار سلبية على القطاع المصرفي والمالي. وعلى البنوك أن تأخذ بالاعتبار التحديات التي تواجهها في مجال الحوكمة والمتمثلة بهيكل الملكية المعقدة التي تفتقر إلى الشفافية. ولذلك على البنوك أن تتأكد من أن هيكل الملكية لديها لا تعوق الحوكمة السليمة. وفي جميع الأحوال، فإن الحوكمة السليمة في البنوك يجب أن تضمن القيام بالعديد من الوظائف الأساسية للبنوك وبشكل مناسب، كما يجب أن يتضمن الهيكل التنظيمي للبنوك أشكالاً مهمة من الرقابة التي تتضمن ضوابط وتوازنات مناسبة تتمثل بوجود رقابة من مجلس الإدارة، ورقابة من الإدارة التنفيذية، ورقابة مباشرة على أنشطة البنك، وإدارة مستقلة للمخاطر، بالإضافة إلى وظائف التدقيق والتحقق من الالتزام.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

ك - قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية.

ثانياً : التزام البنوك بتطبيق هذه التعليمات :

في إطار الجهود الذي يبذلها بنك الكويت المركزي لتعزيز معايير وممارسات الحوكمة في القطاع المصرفي في دولة الكويت، وتحقيقاً لما ترمي إليه حوكمة البنوك من أهداف، فإنه يتعين على كل بنك، وفي إطار هذه التعليمات، ما يلي :

أ - إعداد دليل حوكمة محدث يتم اعتماده من قبل مجلس الإدارة ونشره على الموقع الإلكتروني للبنك، على أن يتضمن الدليل القواعد والضوابط الواردة بهذه التعليمات كحد أدنى.

ب - يتم إعداد وتحديث دليل الحوكمة بواسطة لجنة من ثلاثة أعضاء يتم تشكيلها من بين أعضاء مجلس الإدارة تسمى "لجنة الحوكمة" (Governance Committee) ، ويجوز أن تكون هذه اللجنة برئاسة رئيس مجلس الإدارة، وتتضمن مهام هذه اللجنة متابعة تنفيذ ما يتضمنه الدليل من معايير وضوابط، ورفع تقرير بذلك إلى مجلس الإدارة.

ج - يتعين على البنك، وضمن تقريره السنوي، إعداد تقرير (تقرير الحوكمة) حول مدى إلتزام البنك بنود دليل الحوكمة مع توضيح تطبيق هذه التعليمات، وكذلك ذكر أسباب عدم الإلتزام بأي بند لم يتم تطبيقه في الحالات المحددة التي قد يواجه فيها البنك، عند تطبيق بعض بنود هذه التعليمات، صعوبات عملية، تطبيقاً لمبدأ "التزم أو وضح".

د - حيث أن هذه التعليمات، مقارنةً بالتعليمات الصادرة في مايو ٢٠٠٤، قد تناولت مواضيع إضافية بشأن معايير الحوكمة منها ما يتعلق بتوسيع عدد اللجان المنبثقة عن مجالس الإدارة وذلك على النحو الذي تتضمنه هذه التعليمات، فإن الأمر يتطلب من البنوك إجراء التعديلات اللازمة في نظمها الأساسية التي تتناسب مع تطبيق التعليمات، وبصفة خاصة فيما يتعلق بزيادة عدد أعضاء المجلس لمواجهة متطلبات تشكيل لجان إضافية، وكذلك ما قد يلزم من قرارات أخرى من قبل الجمعيات العامة فيما يتعلق بتطبيق هذه التعليمات.

هـ - على مراقب الحسابات الخارجي المستقل لكل بنك تضمين التقرير السنوي الذي يقدمه إلى بنك الكويت المركزي حول تقييم أنظمة الرقابة الداخلية جزءاً خاصاً حول مدى التزام البنك بتطبيق هذه التعليمات.

و - تنطبق هذه التعليمات على البنوك التقليدية والبنوك الكويتية العاملة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والمسجلة في سجل البنوك لدى بنك الكويت المركزي. وفي إطار تطبيق هذه التعليمات فإنه يتعين على البنوك العاملة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية مراعاة أي ضوابط تنظيمية أو رقابية أخرى خاصة بنشاطها كبنوك إسلامية.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

ك - قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية.

ومدرج فيما يلي المحاور الأساسية التي تمثل الحدود الدنيا التي يجب على البنوك الالتزام بها : -

الفصل الثالث

المحاور الأساسية للتعليمات

المحور الأول

مجلس الإدارة^(١)

Board Of Directors

(١) المسئوليات العامة لمجلس الإدارة

يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الشاملة عن البنك، بما في ذلك وضع الأهداف الإستراتيجية للبنك، وإستراتيجية المخاطر، ومعايير الحوكمة وكذلك مسؤولية تطبيق هذه الأهداف والمعايير والإشراف على سلامة تطبيقها، بالإضافة إلى مسؤولية الإشراف على الإدارة التنفيذية. وفي هذا الإطار يتعين على مجلس الإدارة ما يلي :

أ - تحمّل كافة المسئوليات المتعلقة بعمليات البنك وسلامته المالية والتأكد من تلبية متطلبات البنك المركزي، والحفاظ على مصالح المساهمين، والمودعين، والدائنين، والموظفين، والجهات الأخرى من أصحاب المصالح، والتأكد من أن إدارة البنك تتم بشكل حصيف وضمن إطار القوانين والتعليمات النافذة والسياسات الداخلية للبنك .

ب - رسم الأهداف الإستراتيجية للبنك بالإضافة إلى الرقابة على إدارته التنفيذية التي تقع عليها مسؤولية العمليات اليومية. كما يقوم المجلس بالمصادقة على أنظمة الضبط والرقابة الداخلية ويتأكد من مدى فاعليتها ومدى تقيد البنك بالخطة الإستراتيجية والسياسات والإجراءات المعتمدة أو المطلوبة بموجب القوانين والتعليمات الصادرة، بالإضافة إلى التأكد من أن جميع مخاطر البنك يتم إدارتها بشكل سليم .

ج - تطوير مفهوم الثقة العامة في إدارة البنك من خلال الأخذ بالاعتبار أثر المخاطر على مصالح المودعين والنظام المالي، ويتضمن ذلك التأكيد على أن دور مجالس إدارات البنوك يجب أن لا ينحصر في مفهوم الربحية وإنما يأخذ بالاعتبار أيضاً أثر المخاطر على مصالح المودعين وعلى الاستقرار المالي .

(١) صدر التعميم رقم (٢/رب، رب أ، ٢٠١٣/٣١١) المؤرخ ٢٠١٣/٨/٢٩ والمدرج في البند (ل) من هذا الفصل بشأن خطط وسياسات البنوك في مجال التطوير الوظيفي .

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر .

ك - قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية .

د - ترسيخ مبدأ استقلالية مجلس الإدارة والتأكيد على أهمية التزام كل عضو من أعضاء المجلس بالقيام بدوره تجاه البنك وجميع مساهميه دون أن يكون واقعاً تحت تأثير أي عامل قد يحد من قدرته على النظر في أمور البنك ومناقشتها واتخاذ قرار بشأنها بتجرّد وموضوعية، وبما يأخذ بالاعتبار حماية حقوق صغار المساهمين. وفي الحالات التي يكون فيها للمساهمين المسيطرين القدرة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة، فإنه يتعين على أعضاء المجلس ممارسة مسؤولياتهم تجاه البنك بغض النظر عن الجهة التي قامت بتعيينهم.

هـ - ضمان مراجعة المعاملات التي تتم مع الأطراف ذات العلاقة والتحقّق من سلامة هذه العمليات.

و - التحقق من توافر سياسات مكتوبة لدى البنك تغطي كافة الأنشطة المصرفية لديه ، ويتم تعميمها على كافة المستويات الإدارية، ومراجعتها بانتظام للتأكد من شمولها لأي تعديلات أو تغييرات طرأت على القوانين والتعليمات والظروف الاقتصادية وأي أمور أخرى تتعلق بالبنك.

ز - تحديد أهداف البنك مع توجيه الإدارة التنفيذية لرسم استراتيجية لتحقيق هذه الأهداف. وتقوم الإدارة التنفيذية بوضع خطط عمل تتماشى مع تلك الإستراتيجيات وذلك من خلال عملية تخطيط تشمل مساهمة جميع دوائر البنك. ويقوم المجلس باعتماد الإستراتيجية وخطط العمل والتأكد من قيام الإدارة التنفيذية بمراجعة إنجازات الأداء وفقاً لخطط العمل ومن أنه قد تم اتخاذ الإجراءات التصويبية حيثما لزم.

ح - الأخذ بالاعتبار أن عملية إعداد الميزانيات التقديرية هي جزء من عملية التخطيط وقياس الأداء قصير الأجل، وعلى البنوك مراعاة أن تغطي خطط العمل لديها أكثر من سنة.

(٢) الإشراف على الإدارة التنفيذية

يتعين على مجلس الإدارة ، في هذا الإطار، ما يلي :

أ - تعيين رئيس للجهاز التنفيذي للبنك يتمتع بالنزاهة والكفاءة الفنية والخبرة المصرفية، كما يتعيّن الحصول على موافقة المجلس عند تعيين نائب لرئيس الجهاز التنفيذي أو تعيين بعض المدراء التنفيذيين مثل المدير المالي ومدير التدقيق الداخلي ورئيس إدارة المخاطر، والتأكد من توافر المؤهلات والخبرات التي تتناسب مع طبيعة وظائفهم.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

ك - قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية.

ب - توفير الإشراف الكافي على الإدارة التنفيذية للتحقق من قيامها بالدور المنوط بها في إطار تحقيق البنك لأهدافه وأغراضه والتحقق من تطبيق السياسات المعتمدة من مجلس الإدارة. ويتعين على المجلس، بصفة خاصة، القيام بما يلي :

(١) مراقبة الإجراءات التي تقوم بها الإدارة التنفيذية للتأكد من أنها تتسق مع الإستراتيجيات والسياسات التي أقرها المجلس وبصفة خاصة ما يتعلق بالمخاطر المسموح بها (نزعة البنك في تحمل المخاطر).

(٢) عقد إجتماعات منتظمة مع الإدارة التنفيذية لمناقشة مختلف شؤون عمل البنك.

(٣) استعراض ومناقشة المعلومات المهمة المقدمة من الإدارة التنفيذية.

(٤) وضع معايير أداء للإدارة التنفيذية تتناسب مع الأهداف طويلة الأجل ومع استراتيجية البنك وسلامة مركزه المالي، ومراقبة أداء الإدارة في تنفيذ هذه المعايير .

(٥) التأكد من أن الإدارة التنفيذية لديها التأهيل والخبرات التي تظل دوماً مناسبة لطبيعة عمل البنك وأوجه المخاطر.

ج - التأكد من أن الهيكل التنظيمي للبنك يتسم بالشفافية والوضوح التي من شأنها تسهيل عملية اتخاذ القرار وتحقيق الحوكمة الجيدة وبيان حدود المسؤولية والمساءلة التي تحدد بصورة واضحة المسؤوليات والسلطات الأساسية لكل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمسؤولين عن الوظائف الإشرافية في البنك.

د - الفصل بين منصبَي رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجهاز التنفيذي، وعلى أن لا تربط بين رئيس المجلس والرئيس التنفيذي أي قرابة من الدرجة الأولى أو أي صلة أو علاقة من شأنها أن تؤثر على استقلالية قرارات كل منهما. ويتعين أن يكون الفصل في المسؤوليات بموجب تعليمات كتابية معتمدة من المجلس ويتم مراجعتها كلما اقتضت الحاجة. وفي الحالة التي لا يتم فيها الفصل بين هذين المنصبين (حالة رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب)، يتعين على البنك أخذ موافقة بنك الكويت المركزي للالتزام بما يضعه من ضوابط في هذا الشأن. ويتعين على البنك الإفصاح عن وضع رئيس مجلس الإدارة.

هـ - أن يراجع مع الإدارة التنفيذية، بصورة منتظمة، السياسات والضوابط ووظائف الرقابة الداخلية (بما في ذلك التدقيق الداخلي، وإدارة المخاطر، والالتزام) من أجل تحديد المجالات التي بحاجة إلى تحسين، بالإضافة إلى تحديد ومعالجة المخاطر والقضايا الهامة. ويتعين على المجلس أن يتأكد من أن الوظائف الرقابية مشغولة بالموظفين المؤهلين، ومخصص لهم موارد كافية وأن هؤلاء الموظفين يضطلعون بمسؤولياتهم بشكل مستقل وفعال.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

ك - قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية.

و - وضع الخطط المتعلقة بتجهيز الكوادر الفنية التي سيتم إحلالها فيما يشغرها لدى البنك من مناصب المدراء التنفيذيين وبحيث تتضمن هذه الخطط (خطط الإحلال) بيان المؤهلات والمتطلبات الواجب توافرها لشاغلي هذه الوظائف .

(٣) تكوين المجلس

أ - يتعين أن يضم مجلس الإدارة العدد الكافي من الأعضاء بما يسمح له تشكيل العدد اللازم من اللجان المنبثقة منه في إطار متطلبات معايير الحوكمة السليمة .

ب - يراعى في تشكيل المجلس التنوع في الخبرات والمهارات المتخصصة بما يساهم في تعزيز استقلالية ما يتم اتخاذه من قرارات .

(٤) دور رئيس المجلس (الرئيس)

في إطار أهمية الدور الذي يلعبه رئيس مجلس الإدارة من حيث حسن سير أعمال المجلس والحفاظ على الثقة المتبادلة فيما بين الأعضاء، فإن على رئيس المجلس أن يضطلع بما يلي :

أ - ضمان اتخاذ المجلس للقرارات استناداً للأسس ومعلومات سليمة وواضحة، ويتعين عليه تشجيع وتعزيز النقاش الجاد وضمان التعبير عن الآراء ووجهات النظر المختلفة ومناقشتها في إطار عملية صنع القرار .

ب - إقامة علاقة بناءة بين كل من المجلس والإدارة التنفيذية للبنك .

ج - خلق ثقافة - خلال اجتماعات المجلس - تشجع على النقد البناء حول القضايا التي يوجد بشأنها تباين في وجهات النظر بين الأعضاء، مع تشجيع عملية المناقشة والتصويت على تلك القضايا .

د - التأكد من وصول المعلومات الكافية إلى كل من أعضاء المجلس والمساهمين وفي الوقت المناسب .

هـ - التأكد من توفر معايير حوكمة عالية لدى البنك .

(٥) تنظيم أعمال المجلس

أ - يتعين أن لا يقل عدد إجتماعات المجلس عن (٦) إجتماعات سنوياً، وما لا يقل عن اجتماع واحد خلال التقويم ربع السنوي . وتكون محاضر الاجتماعات إلزامية وتصبح جزءاً من سجلات البنك .

ب - يتعين على رئيس المجلس، وبالتشاور مع الإدارة التنفيذية، اقتراح المواضيع المهمة التي يتم إدراجها على جدول أعمال كل اجتماع، وبحيث تنسم هذه المواضيع بالشمولية.

ج - يتعين تزويد أعضاء المجلس بالمعلومات الوافية، وقبل مدة كافية من اجتماعات المجلس لتمكينهم من دراستها قبل اتخاذ القرارات المناسبة.

د - يقوم أمين سر المجلس بتدوين جميع مناقشات المجلس واقتراحات الأعضاء ونتائج التصويت الذي يتم خلال اجتماعات المجلس.

هـ - يتعين أن تكون مسؤوليات كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة محددة كتابياً، وبحيث لا تتعارض هذه المسؤوليات مع التشريعات والنظم ذات العلاقة. ويتعين على لجنة الترشيحات تزويد كل عضو جديد من أعضاء المجلس عند انتخابه بالكتيب الذي يوضح حقوق العضو ومسؤولياته وواجباته.

و - يتعين على البنك تحديد وتوضيح، وبشكل كتابي، جميع العمليات المصرفية التي تتطلب موافقة المجلس (بما في ذلك على سبيل المثال صلاحية المجلس بمنح القروض التي تزيد عن مبلغ معين، أو صلاحياته بخصوص التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، أو أي عمليات مصرفية أخرى تكون ضمن اختصاصات المجلس).

ح - يجوز لمجلس الإدارة أو أي من اللجان المنبثقة عن المجلس، إذا ما اقتضت الحاجة، صلاحية الاستعانة بالخبراء والمستشارين من جهات خارجية للاستفادة من آرائهم عند قيام هؤلاء الأعضاء بالمهام الموكلة إليهم.

ط - يتعين على أمين سر المجلس، وبإشراف من رئيس المجلس، التأكد من إتباع الإجراءات المقررة من المجلس فيما يتعلق بنقل المعلومات بين أعضاء المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية، بالإضافة إلى تحديد مواعيد اجتماعات المجلس وكتابة محاضر الاجتماع. وعلى المجلس أن يحدد مهام أمين سر المجلس بشكل رسمي وكتابي وبما يتماشى ومستوى المسؤوليات المشار إليها أعلاه. هذا وإن أي قرار يتعلق بتعيين أو تنحية أمين السر يجب أن يتخذ من قبل المجلس.

ظ - يتعين على مجلس الإدارة تقييم أداء الرئيس التنفيذي بشكل سنوي.

ي - يتعين على المجلس إجراء مراجعة سنوية دورية لممارسات الحوكمة للتحقق من مدى فاعليتها وإدخال ما يلزم من تحسينات بشأنها.

٦) مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا ويظلوا مؤهلين باستمرار من خلال حصولهم على التدريب والخبرة اللازمة لمهام مناصبهم. ويتعين أن يتوافر لدى هؤلاء الأعضاء الفهم الواضح لدورهم فيما يتعلق بالحوكمة، وأن يكون لديهم القدرة على اتخاذ القرارات السليمة والموضوعية حول شؤون البنك. وفي هذا الشأن:

أ - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة إمتلاك الخبرة المناسبة والنزاهة والقدرات الشخصية مع الالتزام بالممارسات المهنية السليمة والعمل على صقل خبراتهم بالتدريب الملائم.

ب- يتعين أن يمتلك مجلس الإدارة بصفة جماعية (Collectively) قدرًا كافيًا من المعرفة والخبرة ذات الصلة بالأنشطة المالية المهمة في مجالات التمويل، أو المحاسبة، أو الإقراض والعمليات المصرفية، وذلك بالإضافة إلى المعرفة في مجالات التخطيط الاستراتيجي، والحوكمة، وإدارة المخاطر، وضوابط الرقابة الداخلية وأنظمة وتعليمات البنك. ويتعين على المجلس وبصفة جماعية أيضاً أن يكون لديه معرفة مناسبة بالتطورات الاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية والبيئة التنظيمية والرقابية.

ج - وينطبق المبدأ المذكور على عضو مجلس الإدارة بصفته عضواً في المجلس وبوصفه عضواً في أي لجنة من اللجان التابعة لمجلس الإدارة.

د - يتعين على أعضاء المجلس أن يكونوا على اطلاع دائم بالتطورات داخل كل من البنك والقطاعات المصرفية المحلية والدولية. وعلى البنك تزويد الأعضاء بملخص مناسب عن أعمال البنك عند التعيين، وخلال فترة العضوية أو عند الطلب.

٧) التدريب

أ - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة، وبصورة منتظمة، تنمية مهاراتهم وخبراتهم وبصفة خاصة في موضوع الحوكمة وإدارة المخاطر وفي ضوء تطورات الرؤية المستقبلية للمخاطر التي يواجهها البنك في بيئة عمل ديناميكية التطور.

ب- تتطلب معايير الحوكمة الدولية السليمة من أعضاء مجلس الإدارة تعميق معرفتهم ومهاراتهم من خلال الحصول على البرامج التدريبية المخصصة لذلك، بالإضافة إلى المشاركة في المؤتمرات والحلقات النقاشية في مجال العمل المصرفي والمالي.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

ك - قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية.

المحور الثاني

القيم السلوكية وتعارض المصالح وهيكل المجموعة

أولاً: القواعد والقيم السلوكية

يتعين على مجلس الإدارة تحديد الممارسات السليمة للحوكمة لما يقوم به من أعمال وأن يضمن وجود الوسائل التي تؤكد اتباع تلك الممارسات مع مراجعتها بانتظام بهدف تحسينها. وعلى المجلس أن يجسد بممارساته معايير الحوكمة السليمة وبما يساعده في القيام بواجباته بكفاءة وبما ينقل صورة واضحة حول تطلعات البنك وأهدافه. وفي هذا الإطار :

أ - يعتبر وجود معايير وحوافز مناسبة للسلوك المهني لدى البنك الركيزة الأساسية للحوكمة. وفي هذا الصدد، يتعين على مجلس الإدارة أن يأخذ زمام المبادرة في تحديد المعايير المهنية والقيم المؤسسية التي تعزز النزاهة للبنك وللمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين الآخرين.

ب - على المجلس أن يتأكد من أن البنك يتمتع بنزاهة عالية في ممارسة أعماله، وذلك من خلال وضع سياسات وميثاق للسلوك المهني وأخلاقيات العمل تتضمن تعريفاً لتعارض المصالح والصفقات التي يقوم بها موظفو البنك لمصلحتهم الشخصية بناءً على معلومات داخلية عن البنك يتم الحصول / الإطلاع عليها نتيجة الصلاحيات المعطاة لهم. ويتعين تعميم هذه السياسات وهذا الميثاق على كافة موظفي البنك وأعضاء المجلس والحصول على توقيعهم بالالتزام بما جاء بها. هذا ويتعين أن تتضمن هذه السياسات ما يلي :

١ - القواعد والإجراءات التي تنظم العمليات مع الأطراف ذات العلاقة.

٢ - أن تتضمن تلك القواعد ما يؤكد بأن منح الإئتمان لأعضاء المجلس والأطراف المترابطة يتم بذات الشروط التي يطبقها البنك مع العملاء الآخرين دون وجود أي شروط تفضيلية، وبما يتفق مع أي تعليمات صادرة عن بنك الكويت المركزي في هذا الشأن.

٣ - عدم مشاركة عضو مجلس الإدارة في حضور مناقشة أي من بنود جدول الأعمال الخاصة بذلك العضو بصورة مباشرة أو غير مباشرة خلال الاجتماع الذي يتم فيه مناقشة تلك البنود وما يتعلق بها من تعامل أو تعاقد أو التصويت عليها.

٤ - يتعين أن تتضمن هذه القواعد أنظمة ضبط واضحة تمنع أعضاء المجلس والموظفين من استغلال المعلومات الداخلية في البنك لمصلحتهم الشخصية.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

ك - قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية.

- ٥ - يتعين على البنك التحقق من كفاية أنظمة الرقابة الداخلية المتعلقة بعمليات الأطراف ذات العلاقة ومن أن جميع العمليات قد تمت وفقاً للسياسة المعتمدة في هذا الشأن .
- ٦ - يتعين على كل بنك وضع الآلية المناسبة للتعامل مع شكاوي العملاء بناءً على التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي في هذه الشأن .
- ٧ - يتعين على البنك نشر هذه السياسات على موقعه الإلكتروني، وتحديد مدى الالتزام بتلك السياسات ضمن تقرير الحوكمة الصادر في التقرير السنوي للبنك .

ثانياً: تعارض المصالح

- أ - يتعين على مجلس الإدارة أن يكون لديه سياسات مكتوبة بشأن تعارض المصالح وذلك من حيث تعريفها واستقلالية تنفيذها والإفصاح عنها، سواء كان هذا التعارض فيما بين أعضاء مجلس الإدارة والبنك أو فيما بين الإدارة التنفيذية والبنك .
- ب - يتعين أن تغطي هذه السياسات كل ما يتعلق بموضوع تعارض المصالح واحتمالاته، بما في ذلك، على سبيل المثال، ما يلي :-
 - ١ - تجنب عضو مجلس الإدارة الأنشطة المحتملة أن تؤدي إلى تعارض المصالح .
 - ٢ - أخذ موافقة مجلس الإدارة على أي نشاط يقوم به أحد أعضاء المجلس قد يترتب عليه تعارض في المصالح، والتحقق من أن هذا النشاط لا ينطوي على مثل هذا التعارض .
 - ٣ - إفصاح العضو عن أي أمر قد يؤدي أو أدى بالفعل إلى تعارض في المصالح .
 - ٤ - ينبغي على العضو الامتناع عن التصويت على أي مسألة قد تنطوي على تعارض مصالح مع العضو أو قد يكون لها تأثير على موضوعية التصويت .
 - ٥ - أن تكون جميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة على أسس متساوية وبيان الطريقة التي سيتعامل بها المجلس في حالة عدم الالتزام بهذه السياسة .
 - ٦ - يتعين أن تتضمن سياسة تعارض المصالح أمثلة للحالات التي ينشأ فيها التعارض بالنسبة لعضو مجلس الإدارة .

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر .

ك - قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية .

ثالثاً: الأطراف ذات العلاقة

- أ - يتعين على البنك أن يكون لديه سياسات مكتوبة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة، بحيث تتضمن هذه السياسات القواعد والإجراءات التي تنظم العمليات مع هذه الأطراف سواء كان ذلك بين البنك وموظفيه أو بين البنك وأعضاء مجلس إدارته أو شركاتهم، أو الأطراف ذات العلاقة بهم، بما في ذلك عمليات الإقراض والمتاجرة المشتركة مع البنك.
- ب - يتعين على البنك الاحتفاظ بسجلات لمعاملات الأطراف ذات العلاقة وإخضاع هذه المعاملات لمستوى تدقيق مناسب.
- ج - يتعين على كل بنك تحديد الأطراف ذات العلاقة الخاصة به بناءً على تعريف هذه الأطراف وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، وعلى البنوك الاحتفاظ بقوائم بهذه الأطراف ومراقبة أي معاملات مع أي منها أو مع أطراف جديدة.
- د - يتم الإفصاح عن معاملات الأطراف ذات العلاقة وفقاً لما تنص عليه معايير الإفصاح الدولية في هذا الشأن، وأي جهات رقابية أو تنظيمية محلية أخرى.

رابعاً: السرية المصرفية

تعتبر السرية المصرفية من أهم المبادئ التي يقوم عليها العمل المصرفي نظراً لما تعطيه من ثقة وطمأنينة لجميع المتعاملين مع البنوك من مودعين أو مقترضين أو مستثمرين وغيرهم بشأن المحافظة على سرية أعمالهم وسرية ما لديهم من معلومات وبيانات تتعلق بثرواتهم. ولذلك فإن السرية المصرفية تشكل أحد الركائز المهمة لبيئة تشريعية محفزة للادخار والاستثمار وجذب رؤوس الأموال الخارجية، كما أنها تعتبر أيضاً من مقومات بيئة تشغيلية مناسبة لتوطين المدخرات وتحفيز الاستثمار. هذا وإن عدم المحافظة على السرية المصرفية سيؤدي إلى اهتزاز الثقة بالبنوك التي لا تحترم هذه السرية، وربما يتسع هذا النطاق ليشمل القطاع المصرفي كله وما قد يترتب على ذلك من تداعيات لها آثار سلبية على الاستقرار المالي.

وفي هذا الإطار، فإنه يتعين أن يكون لدى البنك سياسات مكتوبة بشأن المحافظة على سرية العمل المصرفي. ويجب أن تؤكد هذه السياسات على ما يلي :

- ١ - ضرورة التزام أعضاء مجلس الإدارة وجميع العاملين في البنك بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالبنك وعملائه، والبيانات والمعلومات الخاصة بعملاء البنوك الأخرى، التي قد تكون وصلت إلى الموظفين العاملين بحكم عملهم.
- ٢ - عدم الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات تخص البنك وعملائه إلا من قبل الأشخاص المخولين بذلك، وفي ضوء ما تسمح به القوانين والتعليمات والسياسات الداخلية للبنك.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

ك - قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية.

- ٣ - المحافظة على أمن البيانات الخاصة بالبنك وعملائه ووضع الضوابط الرقابية لمنع الوصول إليها إلا من قبل المفوضين بذلك. ويعتبر مجلس الإدارة في البنك مسئولاً عن وضع النظم الرقابية لحصر الوصول إلى تلك البيانات والمعلومات بالأشخاص المخولين، والتحقق من أن النظم الرقابية لدى البنك تمنع تسرب أي معلومات مصرفية تمس وتخدش السرية المصرفية.
- ٤ - ضرورة إدراك مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في البنك لمسئوليتهم بشأن تطوير الوعي الأمني في البنك وبما يعزز السرية المصرفية والمحافظة عليها.
- ٥ - يجب أن تؤكد هذه السياسات على أهمية عدم استخدام أي معلومات عن أوضاع البنك متوافرة لدى عضو مجلس الإدارة أو أي من العاملين في البنك من أجل تحقيق مصالح ذاتية أو مصالح لأطراف أخرى ذات صلة.
- ٦ - يتعين أن تتضمن تلك السياسات التأكيد على مراقبة تنفيذها من قبل التدقيق الداخلي في البنك.

خامساً: هيكل المجموعة ومجلس إدارة البنك الأم

في حالة هيكل المجموعة، يُعتبر مجلس إدارة البنك الأم المسئول كلياً عن وجود معايير حوكمة كافية للمجموعة، وعليه التأكد من وجود سياسات وآليات حوكمة مناسبة لهيكل ونشاط ومخاطر المجموعة وكياناتها. وفي هذا الإطار:

أ - يتعين على مجلس إدارة البنك الأم أن يكون على بينة من المخاطر المادية والقضايا التي قد تؤثر على كل من البنك ككل والشركات التابعة له. ولذلك يجب ممارسة رقابة كافية على الشركات التابعة، مع احترام الاستقلالية القانونية لمسؤوليات الحوكمة بالنسبة لأعضاء مجالس إدارات الشركات التابعة.

ب - تتطلب مسؤوليات الحوكمة السليمة من مجلس إدارة البنك الأم:

١ - إنشاء هيكل الحوكمة الذي يساهم في الرقابة الفعالة على الشركات التابعة والتي تأخذ في الاعتبار طبيعة وحجم وتعقيد المخاطر المختلفة التي تتعرض لها المجموعة وشركاتها التابعة.

٢ - تقييم هيكل الحوكمة بصورة دورية للتأكد من أنه يظل ملائماً لحالات النمو وزيادة التعقيد والتوسع الجغرافي.

٣ - الموافقة على سياسة حوكمة على مستوى المجموعة للشركات التابعة، والتي يجب أن تتضمن الالتزام بجميع متطلبات الحوكمة.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

ك - قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية.

٤ - فهم أدوار وعلاقات البنوك التابعة فيما بينها، وفيما بينها وبين الشركة الأم.

٥ - التأكد من قدرة الشركة التابعة على استيفاء متطلبات معايير الحوكمة للمجموعة ومعايير الحوكمة الصادرة عن السلطات الرقابية المحلية.

٦ - وجود الوسائل والأدوات المناسبة للتأكد من التزام كل شركة تابعة بجميع متطلبات الحوكمة المعمول بها.

سادساً: اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

يتعين على المجلس تشكيل لجان منبثقة عنه بهدف تعزيز فاعلية رقابة المجلس على العمليات المهمة في البنك. وتقوم هذه اللجان برفع تقارير دورية إلى المجلس في ضوء طبيعة مهام كل لجنة. علماً بأن وجود هذه اللجان لا يعفي المجلس من تحمل المسؤولية المباشرة لجميع الأمور المتعلقة بالبنك. ويتعين على مجلس الإدارة في هذا الشأن ما يلي :-

أ - اعتماد مبدأ الشفافية عند تعيين أعضاء لجان المجلس، ويتم الإفصاح عن أسماء الأعضاء في هذه اللجان وملخص عن مهامها ومسؤولياتها ضمن التقرير السنوي للبنك.

ب - تعيين عدد كافٍ من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بمهام قد ينتج عنها حالات تعارض في المصالح.

ج - متابعة رئيس المجلس لأعمال اللجان بشكل مستمر للتحقق من قيامها بالأعمال الموكلة إليها، والحصول على تقرير متابعة بشكل ربع سنوي على الأقل.

بالإضافة إلى لجنة الحوكمة، تتضمن هذه التعليمات تشكيل أربع لجان رئيسية منبثقة عن مجلس الإدارة، وهي لجنة الترشيحات (Nomination Committee)، ولجنة المخاطر (Risk Commit-tee)، ولجنة التدقيق (Audit Committee)، ولجنة المكافآت (Remuneration Committee)، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من هذه اللجان الأربع. ونشير فيما يلي إلى تشكيلها ومهام لجنة الترشيحات، أما اللجان الثلاث الأخرى فقد تم الإشارة إلى تشكيلها ومهامها ضمن المحاور الخاصة بها من هذه التعليمات.

لجنة الترشيحات (Nomination Committee)

تُشكّل من بين أعضاء مجلس الإدارة لجنة تُسمى "لجنة الترشيحات"، تضم ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين، من ضمنهم رئيس اللجنة، وتشمل مهام لجنة الترشيحات ما يلي :-

أ - رفع التوصيات لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة والتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن ضوابط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

ب - إجراء مراجعة سنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة، وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية المجلس، مع إجراء مراجعة سنوية لهيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها بما يتفق مع مصلحة البنك.

ج - إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس ككل وأداء كل عضو على حدة. ويشمل هذا التقييم ما يتوافر لدى الأعضاء من خبرة ومعرفة، وتقييم صلاحياتهم وسلطاتهم وما يتوافر لديهم من صفات قيادية.

د - توفير معلومات وملخصات حول خلفية بعض المواضيع الهامة عن البنك ورفع التقارير والمعلومات إلى أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى التأكد من أن أعضاء المجلس على اطلاع مستمر حول أحدث المواضيع ذات العلاقة بالعمل المصرفي. وتحقيقاً لذلك يتعين على مجلس الإدارة وضع نظام لتشجيع أعضاء مجلس إدارته على حضور الندوات والمناسبات التي تتيح لهم فرصة اللقاء مع المؤسسات والشركات المحلية والعالمية بهدف تنمية المهارات في مجال العمل المصرفي والمالي.

هـ - يجوز دمج "لجنة الترشيحات"، و"لجنة المكافآت" في لجنة واحدة "لجنة الترشيحات والمكافآت".

المحور الثالث

الإدارة التنفيذية العليا

يتعين على الإدارة التنفيذية العليا، وبإشراف مجلس الإدارة، التأكد من أن أنشطة البنك تتسق مع استراتيجية النشاط، ونزعة المخاطر، والسياسات المعتمدة من مجلس الإدارة.

أ - تتألف الإدارة التنفيذية العليا من مجموعة الأشخاص المعينين من قبل مجلس الإدارة للاضطلاع بمسؤولياتهم في إدارة عمليات البنك، وهم رئيس الجهاز التنفيذي ونوابه ومساعديه. ويتعين على هؤلاء الأفراد امتلاك التأهيل العلمي والخبرة اللازمة والكفاءة والنزاهة لإدارة أعمال البنك، وأن يكون لديهم رقابة ملائمة على الأفراد الرئيسيين في هذه المجالات، وتعتبر الإدارة التنفيذية مساءلة عن إشرافها على إدارة البنك.

ب - يتعين على الإدارة التنفيذية أن تساهم بشكل أساسي في الحوكمة السليمة للبنك من خلال السلوك الشخصي (على سبيل المثال من خلال المساعدة في وضع أسلوب المبادرة وذلك جنباً إلى جنب مع مجلس الإدارة) عن طريق توفير الرقابة الكافية على الأنشطة التي يقومون بإدارتها، وضمان أن أنشطة البنك تتسق مع استراتيجية عمل البنك، ونزعة المخاطر والسياسات المعتمدة من قبل مجلس إدارة البنك.

ج - إن الإدارة التنفيذية هي المسؤولة عن تفويض الواجبات للموظفين وإنشاء هيكل إدارة يعزز المساءلة والشفافية. ويجب أن تظل الإدارة التنفيذية مدركة لالتزامها في الإشراف على ممارسة هذا التفويض والمسؤولية عن أداء البنك أمام مجلس الإدارة.

د - يجب على الإدارة التنفيذية أن تقوم (بما يتفق مع توجه مجلس الإدارة) بوضع النظم الملائمة لإدارة المخاطر (سواء المالية أو غير المالية) التي يتعرض لها البنك، ووضع نظم رقابة داخلية فعالة، والعمل على تنفيذ أنشطة البنك بصورة منسجمة مع استراتيجية أعماله والمخاطر المسموح بها والسياسات التي أقرها مجلس الإدارة، والمساهمة في وضع المقترحات المتعلقة باستراتيجية عمل البنك وميزانيته السنوية.

هـ - تعتبر الإدارة التنفيذية مسؤولة عن الإشراف والرقابة على أعمال البنك وبصفة خاصة فيما يتعلق بالتحقق من وظيفة الالتزام ومراقبة المخاطر، واستقلالية الوظائف والفصل في المهام.

و - ويتعين على الإدارة التنفيذية، وكل شهرين على الأقل، تزويد مجلس الإدارة بتقارير مالية وإدارية تتسم بالشفافية والموضوعية. ويعتمد مجلس الإدارة على ما يتوافر لدى الإدارة التنفيذية من خبرات في تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس دون أي تدخل في اختصاصاتها. وفي حالة مشاركة أي عضو مجلس إدارة في تنفيذ قرارات صادرة عن المجلس فإن هذه المشاركة يجب أن تتم بناءً على تفويض صادر عن مجلس الإدارة مع إطلاع المجلس على ما تم اتخاذه بهذا الشأن.

ز - على الإدارة التنفيذية ممارسة النشاط وفقاً لمعايير السلوك المهني.

ح - كما يقع على عاتق الإدارة التنفيذية إعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير الدولية والمعايير المعتمدة الأخرى بما في ذلك التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي في هذا الشأن.

المحور الرابع

إدارة المخاطر وضوابط الرقابة الداخلية

Risk Management and Internal Controls

يتعيّن أن يكون لدى البنك نظم رقابة داخلية فعّالة ونظم لإدارة المخاطر، مع توافر عنصر الاستقلالية لهذه الوظائف، بالإضافة إلى رئيس لإدارة المخاطر يتمتع بالاستقلالية، مع حق الوصول إلى رئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة المخاطر بكل سهولة وبدون حواجز.

أولاً: أنظمة الرقابة الداخلية

أ - على مجلس الإدارة اعتماد هيكل تنظيمي يتلاءم مع طبيعة البنك ونشاطاته وبما يكفل الضوابط التنظيمية اللازمة لتنفيذ الإستراتيجية المعتمدة من مجلس الإدارة من خلال تعريف الأهداف المحددة لكل وحدة إدارية، وتحديد مهامها ومسؤولياتها، وتحديد الصلاحيات وخطوط الاتصال للإداريين على مختلف مستوياتهم الإدارية وبما يحقق الرقابة الثنائية ومبدأ الفصل في المسؤوليات لتجنب تعارض المهام ومخاطر التشغيل، مع وجود أدلة وسياسات وإجراءات عمل لتنفيذ العمليات ومراقبتها وتوصيف وظيفي لمختلف الوظائف وتحديد مؤهلات وخبرات شاغليها.

ب - على مجلس الإدارة أن يتأكد بصفة دورية (مرة على الأقل سنوياً) من كفاية وفاعلية نظم الرقابة الداخلية اللازمة لحماية ممتلكات البنك وأصوله وصحة بياناته المالية وكفاءة عملياته بجوانبها الإدارية والمالية والمحاسبية والتأكد من الالتزام بمختلف هذه الضوابط الرقابية، وكذلك التأكد من أن هذه الضوابط توفر للبنك الحماية اللازمة من أي تدخّل غير مشروع من داخل المؤسسة أو خارجها.

ج - على مجلس الإدارة أن يتأكد من أن جهاز التدقيق الداخلي يتمتّع بالاستقلالية والأهلية، ومن أن نطاق وإجراءات ودورية التدقيق تتناسب مع درجات المخاطر التي تتعرّض لها أنشطة البنك المختلفة، ويجب أن يتم تعيين رئيس وجهاز التدقيق الداخلي وتحديد امتيازاتهم من قبل مجلس الإدارة تأكيداً لمبدأ استقلالية وأهلية التدقيق .

د - إن تعزيز فاعلية أداء مجلس الإدارة تتطلب من المجلس الاستفادة من ملاحظات التدقيق الداخلي والخارجي وتقارير تقييم ضوابط الرقابة الداخلية. وعلى المجلس أن ينظر إلى التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي كأدوات رقابة مهمة، والاستفادة من تقارير التدقيق بصفتها مراجعة مستقلة للمعلومات المرفوعة من الإدارة التنفيذية إلى المجلس .

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر .

ك - قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية .

هـ - يتعين على البنك مراعاة عدم إسناد الأعمال الخاصة بتقييم مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية والأعمال الفنية والاستشارية الأخرى إلى مكاتب تدقيق حسابات البنك، مع عدم إسناد الأعمال الفنية والاستشارية الأخرى ذات الصبغة المحاسبية (تقييم سجلات محاسبية، إعطاء مشورة حول معالجات محاسبية ...) إلى الشركات المرتبطة ارتباطاً اقتصادياً أو قانونياً بهذه المكاتب، سواء كان هذا الارتباط عن طريق الملكية المشتركة أو الإدارة المشتركة.

و - يتعين على المجلس تضمين التقرير السنوي للبنك تقريراً حول مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية يبيّن مسؤولية الإدارة التنفيذية عن وضع تلك الأنظمة، وإطار العمل الذي قامت الإدارة التنفيذية باستخدامه لتقييم فعالية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية، مع تقييم الإدارة التنفيذية لفعالية هذه الأنظمة كما هو بتاريخ البيانات المالية التي يتضمنها التقرير السنوي للبنك. كما ويتعين أيضاً الإفصاح عن أي مواطن ضعف في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية ذات قيمة جوهرية.

ز - يتعين تضمين التقرير السنوي للبنك تقرير المدقق الخارجي الذي يبيّن رأيه في تقييم أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.

ح - يتعين على البنك وضع إجراءات تمكّن الموظفين من الاتصال برئيس مجلس الإدارة لنقل ما لديهم من مخاوف بخصوص احتمالية حدوث مخالفات، وبشكل يسمح بأن يتم التحقيق باستقلالية في هذه المخاوف ومتابعتها. ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات التأكيد على توفير البنك للحماية اللازمة لهؤلاء الموظفين بما يعطيهم الطمأنينة الكافية لعدم تعرضهم لأي تهديد أو جزاءات حتى في حالة عدم ثبوت ما يؤكد هذه المخاوف. ويتم مراقبة تنفيذ هذه الإجراءات من قبل التدقيق الداخلي في البنك.

ثانياً : إدارة المخاطر

يتعين على البنك تعريف وتحديد المخاطر والرقابة عليها على مستوى كل وحدة وعلى مستوى البنك ككل، كما يتعين أن تكون إدارة المخاطر والبنية التحتية للرقابة الداخلية متماشية مع التغيرات في أوجه المخاطر لدى البنك. وتشمل إدارة المخاطر، بصفة عامة، تحديد المخاطر الأساسية في البنك وتقييمها، وقياس إنكشاف البنك على تلك المخاطر، ومراقبة هذا الانكشاف في إطار نزعة المخاطر لدى البنك، وتحديد الاحتياجات الرأسمالية على أساس مستمر، ومراقبة وتقييم القرارات المتعلقة بقبول أنواع معينة من المخاطر. وفي هذا الإطار :

١ - يتعين على البنك وضع وتطوير أنظمة وإجراءات قوية وشاملة لإدارة المخاطر وبحيث تكون قادرة على التعرف على طبيعة جميع المخاطر الموثرة التي يتعرض لها البنك.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

ك - قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية.

- ٢ - على البنك مراعاة ما قد يواجهه من مخاطر نتيجة إدخال منتجات جديدة أو نتيجة التغير في حجم النشاط أو نتيجة التغيرات في البيئة التشغيلية أو نوعية المحفظة أو البيئة الاقتصادية مع أخذ هذه المتغيرات بالاعتبار عند قياس المخاطر. وعلى البنك اعتماد المقاييس النوعية بالإضافة إلى المقاييس الكمية لدى قياس هذه المخاطر.
- ٣ - يتعين على البنك تعيين رئيساً لإدارة المخاطر يتمتع بمؤهلات وخبرات مناسبة لطبيعة هذه الوظيفة ومهامها. ويجب أن يكون هذا الرئيس مفوضاً بالاتصال المباشر مع رئيس مجلس الإدارة ومع رئيس لجنة المخاطر المنبثقة عن المجلس ورفع تقاريره لهما. وفي هذا الإطار :
- أ - يتعين أن يكون رئيس إدارة المخاطر مستقلاً وأن لا يناط به أي مسؤوليات مالية.
- ب - على رئيس إدارة المخاطر عقد اجتماعات مع أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين وأعضاء لجنة المخاطر وذلك بدون حضور الإدارة التنفيذية.
- ج - يتعين أن يكون لرئيس إدارة المخاطر القدرة على التأثير في قرارات البنك المتعلقة بالانكشاف على المخاطر، ويتطلب ذلك إعطاء صلاحية لرئيس المخاطر في مناقشة الإدارة التنفيذية لاستجلاء رأيها بشأن تلك القرارات.
- ٤ - لا يجوز عزل أو إبعاد رئيس إدارة المخاطر من منصبه لأي سبب من الأسباب دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الإدارة. وعلى البنك مناقشة هذه الأسباب مع بنك الكويت المركزي قبل عزله.
- ٥ - تعتبر إدارة المخاطر مسؤولة عن تحديد، وقياس، ومراقبة، وتخفيف المخاطر وإعداد التقارير حول إنكشافات البنك على المخاطر. ويتعين في هذا الشأن مراعاة التداخل فيما بين مختلف أنواع المخاطر، مثل التداخل فيما بين مخاطر السوق ومخاطر الائتمان، وبين مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل.
- ٦ - يتعين على مجلس الإدارة تقديم الدعم المناسب لوظيفة إدارة المخاطر بما يعطي هذه الإدارة الثقة والأهمية لما تقوم به من وظائف.
- ٧ - يتعين أن تكون وظيفة إدارة المخاطر مستقلة بدرجة كافية عن الأقسام والوحدات التي تقوم إدارة المخاطر بمراجعة إنكشافاتها، ومع الأخذ بالاعتبار أن هذه الاستقلالية تسمح لمدراء المخاطر بالوصول إلى الأنشطة المحلية والخارجية التي تتطلب الحصول على فهم لها أو طلب بيانات معينة بشأنها لإمكانية تقييم إنكشافاتها بشكل صحيح.

٨ - يتعين إعطاء وظيفة إدارة المخاطر صلاحية الوصول إلى جميع خطوط النشاط المصرفي التي تنطوي على احتمال توليد مخاطر عالية للبنك، وذلك بالإضافة إلى صلاحية رفع التقارير مباشرة إلى كل من رئيس لجنة إدارة المخاطر والإدارة التنفيذية.

٩ - يتعين تخصيص موارد كافية لإدارة المخاطر بما في ذلك تزويدها بالأشخاص المؤهلين.

١٠ - بغض النظر عن أي مسؤوليات تقع على عاتق إدارة المخاطر فيما يتعلق بأداء مهامها، إلا أن المسؤولية النهائية يتحملها مجلس الإدارة.

١١ - يتعين أن يتضمّن التقرير السنوي للبنك معلومات كافية حول إدارة المخاطر من حيث هيكلها، واستقلاليتها، وطبيعة عملياتها، وما طرأ من تطورات عليها خلال العام.

لجنة إدارة المخاطر (Risk Committee)

أ - تُشكّل من مجلس الإدارة لجنة إدارة المخاطر تضم ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين، من ضمنهم رئيس اللجنة، وتكون هذه اللجنة مسؤولة عن تقديم المشورة للمجلس حول إستراتيجية ونزعة المخاطر الحالية والمستقبلية للبنك والإشراف على تطبيق الإدارة التنفيذية لهذه الإستراتيجية. ويجوز لمجلس الإدارة الاستعانة بجهات استشارية خارجية ذات خبرة في موضوع إدارة المخاطر لتدعيم جهود لجنة إدارة المخاطر في البنك وتعزيز فاعلية الدور المنوط بهذه اللجنة.

ب - تقوم لجنة إدارة المخاطر بمراجعة سياسات واستراتيجيات إدارة المخاطر لدى البنك قبل اعتمادها من المجلس. وتقع على الإدارة التنفيذية للبنك مسؤولية تنفيذ هذه الاستراتيجيات بالإضافة إلى تطوير سياسات وإجراءات بشأن إدارة مختلف أنواع المخاطر.

ج - تقوم الإدارة التنفيذية في البنك باقتراح هيكل دائرة المخاطر ومهامها ومسؤولياتها وسبل تطويرها، وعلى أن يتم مراجعة هيكل هذه الإدارة ومهامها من قبل لجنة المخاطر وذلك تمهيداً لاعتمادها من قبل مجلس الإدارة.

د - يتعين على لجنة إدارة المخاطر مواكبة التطورات السريعة والتعقيدات المتزايدة التي تطرأ على إدارة المخاطر داخل البنك مع رفع تقارير دورية إلى المجلس حول تلك التطورات.

هـ - يرفع رئيس إدارة المخاطر تقاريره مباشرة إلى رئيس لجنة إدارة المخاطر.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

ك - قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية.

ثالثاً : التدقيق الداخلي والخارجي

يتعين على كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الاستفادة بشكل فعال من أعمال التدقيق الداخلي، ومراقبي الحسابات الخارجيين. وما يصدر من تقارير حول تقييم نظم الرقابة الداخلية.

التدقيق الداخلي:

أ - يتعين على البنك أن يوفر لإدارة التدقيق الداخلي العدد الكافي من الكوادر البشرية المؤهلة وبحيث يتم تدريبها ومكافأتها بشكل مناسب. ويكون لإدارة التدقيق الداخلي حق الحصول على أي معلومة والاتصال بأي موظف داخل البنك، كما تعطي كافة الصلاحيات التي تمكنها من أداء المهام الموكلة إليها وعلى النحو المطلوب. ويتعين على مجلس الإدارة اعتماد ميثاق أو برنامج التدقيق وتعميمه داخل البنك.

ب - يتعين أخذ موافقة مجلس الإدارة عند تعيين رئيس التدقيق الداخلي وعلى أن يكون تعيين المدققين الداخليين بعد موافقة رئيس التدقيق الداخلي.

ج - تقوم إدارة التدقيق الداخلي برفع تقريرها إلى رئيس التدقيق الداخلي.

د - لا يجوز تكليف موظفي التدقيق الداخلي بأي مسؤوليات تنفيذية، وتكون إدارة التدقيق الداخلي مسئولة عن اقتراح هيكل ونطاق التدقيق الداخلي كما تكون مسئولة عن إعلام لجنة التدقيق عن أي احتمالية لوجود تعارض في المصالح.

هـ - تمارس إدارة التدقيق الداخلي مهامها وتعد تقريرها كاملاً دون أي تدخل خارجي، ويحق لها مناقشة تقريرها مع دوائر البنك التي تم تدقيق أعمالها. هذا ويتم تحديد المكافآت المالية لرئيس التدقيق الداخلي والمدققين الداخليين من قبل لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة.

و - يتعين على مجلس الإدارة توجيه إدارة التدقيق الداخلي للتركيز على التدقيق على أساس المخاطر. وتشمل المسؤولية الأساسية لإدارة التدقيق الداخلي ما يلي :

١ - التحقق من كفاية وفاعلية نظم الرقابة الداخلية وتقييمها والتحقق من أن نظم الرقابة الداخلية المتعلقة بالأمور المالية والإدارية تتسم بالشمولية ويتم مراقبتها ومراجعتها في الوقت المناسب.

٢ - التحقق من الالتزام بسياسات البنك الداخلية والقوانين والسياسات والنظم والتعليمات ذات العلاقة.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

ك - قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية.

٣ - القيام بإجراءات الفحص الخاصة بأنشطة وعمليات محددة ذات علاقة بالمركز المالي للبنك، وأنظمة الرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر وغيرها.

ز - يتعين على مجلس الإدارة تعزيز وظيفة التدقيق الداخلي في البنك بصفة مستمرة، كما يتعين على البنك عدم القيام بإسناد خارجي (Outsourcing) لأي من المهام الأساسية للتدقيق الداخلي. ويتعين أخذ موافقة بنك الكويت المركزي في الحالات التي يرى فيها البنك إسناد بعض هذه الأنشطة لجهات خارجية، وعلى أن يكون ذلك لأغراض محددة ولفترة زمنية محدودة.

التدقيق الخارجي:

أ - يتعين على المدقق الخارجي تزويد لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة بنسخة من تقرير التدقيق. ويجتمع المدقق الخارجي مع لجنة التدقيق لمناقشة هذه التقارير وما قد يكون هناك من ملاحظات أخرى مهمة حول أمور البنك، وتكون هذه الاجتماعات بحضور الإدارة التنفيذية. ويتعين على لجنة التدقيق أن تجتمع مع المدقق الخارجي بدون حضور الإدارة التنفيذية مرة واحدة على الأقل سنوياً.

ب- يتعين على لجنة التدقيق وضع المعايير المناسبة للتحقق من أن عملية التدقيق الخارجي تتم بالأسلوب الذي يحقق مبدأ التدقيق المزدوج (Dual Audit) وفي الإطار الذي يحقق الغرض من تعيين اثنين من المدققين الخارجيين. ويتعين على لجنة التدقيق تزويد مجلس الإدارة بتقارير تعزز هذا الغرض.

ج - يتعين على مجلس الإدارة وضع السياسات المناسبة بشأن إجراء تدوير (Rotation) لمكاتب التدقيق الخارجي، وذلك لضمان عدم التراخي في الإشراف الذي قد ينتج بسبب استمرار مكتب التدقيق الخارجي لسنوات طويلة في تغطية نفس مجالات التدقيق، وعلى أن تكون هذه السياسات متوافقة مع القرارات الصادرة عن هيئة أسواق المال في دولة الكويت.

د - عند قيام مجلس الإدارة بتكليف مكاتب التدقيق الخارجي أو الجهات الاستشارية الأخرى (من غير المدققن الخارجيين للبنك) لمراجعة وتقييم نظم الرقابة الداخلية بهدف التحقق من كفاية وفاعلية هذه النظم، فإنه يتعين توجيه هذه المكاتب والجهات نحو تركيز عملية المراجعة على المجالات التي تنطوي على مخاطر، والتي قد تعرّض البنك لمخاطر تشغيل مرتفعة، والمجالات الأخرى التي قد تتكشف أهمية مراجعتها في ضوء تقارير وملاحظات وتوجيهات بنك الكويت المركزي.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

ك - قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية.

لجنة التدقيق (Audit Committee)

- أ - تُشكّل في كل بنك لجنة تدقيق من بين أعضاء المجلس وبحيث تضم على الأقل ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين من ضمنهم رئيس اللجنة.
- ب - يتعيّن أن يكون على الأقل عضوين من أعضاء لجنة التدقيق حاصلين على مؤهلات علمية و/ أو خبرة عملية في المجالات المالية.
- ج - تقوم لجنة التدقيق بممارسة المسؤوليات والصلاحيات الموكلة إليها ويتضمن ذلك مراجعة ما يلي :
 - ١ - نطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الداخلي والخارجي للبنك.
 - ٢ - القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهرية على البيانات المالية.
 - ٣ - أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في البنك، والتأكد من كفاية الموارد المخصصة للوظائف الرقابية.
 - ٤ - مراجعة البيانات المالية للبنك قبل عرضها على مجلس الإدارة، بما في ذلك التأكد من كفاية المخصصات اللازمة.
 - ٥ - التأكد من التزام البنك بالقوانين والسياسات والنظم والتعليمات ذات العلاقة.
- د - تقوم لجنة التدقيق (سنوياً) بتقييم أداء رئيس التدقيق الداخلي وتحديد مكافآته.
- هـ - تقوم لجنة التدقيق بتقديم التوصيات للمجلس بخصوص تعيين، إنهاء عمل، تحديد مكافآت المدقق الخارجي وأي شروط تعاقدية أخرى تتعلق به، بالإضافة إلى تقييم موضوعية المدقق الخارجي.
- و - يجب أن تتوفر لدى لجنة التدقيق صلاحية الحصول على أي معلومات من الإدارة التنفيذية بالإضافة إلى حقها في إستدعاء أي موظف تنفيذي أو عضو مجلس إدارة لحضور اجتماعاتها، وعلى أن ينص على ذلك كتابياً في الميثاق الذي يتضمن مهام ومسؤوليات اللجنة.
- ز - تقوم لجنة التدقيق بالاجتماع مع المدقق الخارجي، المدقق الداخلي، مسئول الالتزام مرة واحدة على الأقل في السنة وبدون حضور الإدارة التنفيذية.
- ح - تجتمع لجنة التدقيق مرّة على الأقل كل ثلاثة أشهر، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو بناء على طلب رئيس اللجنة أو العضوين الآخرين، ويشارك رئيس التدقيق الداخلي في الاجتماعات الدورية للجنة التدقيق.
- ط - يتولّى أمين سر مجلس الإدارة أمانة سر لجنة التدقيق، ويتم أخذ محاضر باجتماعاتها والتي تعتبر من ضمن سجلات البنك، ويتعين أن تكون هذه المحاضر متاحة أمام مفتشي بنك الكويت المركزي.
- ي - إن مسؤولية لجنة التدقيق لا تغني عن مسؤوليات المجلس أو الإدارة التنفيذية للبنك فيما يتعلق بالرقابة على كفاية أنظمة الرقابة الداخلية لديه.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

ك - قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية.

المحور الخامس

نظم وسياسة منح المكافآت

لقد كانت الممارسات الخاطئة في توزيع المكافآت من ضمن مجموعة العوامل التي ساهمت في الأزمة المالية العالمية الأخيرة. ذلك أن العديد من البنوك والمؤسسات المالية في كثير من الدول لم تأخذ المخاطر بالاعتبار في ممارساتها، الأمر الذي شجع هذه المؤسسات على الإفراط في المخاطر طويلة الأجل من أجل تعزيز الأرباح في المدى القصير للحصول على مكافآت عالية في ضوء تطبيق نظم مكافآت تعتمد على حجم الأرباح وما ترتب على ذلك من استنزاف لأصول هذه المؤسسات ومواردها وضعف قدراتها المالية على مواجهة الخسائر التي منيت بها لاحقاً.

ولقد أصبح واضحاً أن وجود ضوابط وإجراءات رسمية لمعالجة تلك الثغرات في نظم المكافآت هو جزء لا يتجزأ من برامج الإصلاح المالي التي كشفت عنها الأزمة المالية العالمية، مع التأكيد أيضاً على أن ضبط نظم وسياسة منح المكافآت هو من أحد المحاور المهمة لمعايير الحوكمة السليمة.

وفي إطار هذه الإصلاحات قام مجلس الاستقرار المالي بوضع مجموعة من المبادئ والمعايير المتعلقة بالممارسات السليمة للمكافآت. وقد تبنت لجنة بازل للرقابة المصرفية هذه المبادئ والمعايير وأوصت بتطبيقها في تطوير نظم وسياسة المكافآت والتي يجب ربطها بمستويات المخاطر وسلامة الأوضاع المالية للمؤسسات على المدى الطويل، مع زيادة مشاركة وفاعلية مجالس إدارة تلك المؤسسات في وضع سياسة للمكافآت تتماشى مع استراتيجيات المخاطر لتلك المؤسسات، والتأكيد على أن المكافآت للوظائف المرتبطة بالمخاطر والوظائف الرقابية يجب أن يتم تحديدها من قبل جهات مستقلة في نشاطها عن تلك الوظائف (أي أن لا يتم التقييم من قبل أشخاص لهم علاقة بمجالات الأعمال التي يراقبها العاملون في تلك الوظائف الرقابية).

وتهدف المبادئ والمعايير، التي تتضمنها هذه التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي، إلى وضع حد أدنى للمتطلبات الدنيا لهذه المعايير وتوفير دليل رقابي لبنك الكويت المركزي والبنوك لإعداد وتقييم السياسات والإجراءات والممارسات الخاصة بمنح المكافآت المالية، وتشجيع قيام إدارة فاعلة للمخاطر. ولذلك فإن الهدف من هذه القواعد والتعليمات هو التعامل مع المخاطر الناجمة عن ممارسات منح المكافآت، وليس إلى تحديد المبلغ الأقصى للمكافآت المالية والذي سيستمر تحديده من قبل البنوك نفسها تبعاً لسياساتها الخاصة بمنح هذه المكافآت.

١ - ضوابط عامة :

أ - يتعيّن على البنك الذي لديه شركات مالية تابعة مرخصة وتعمل داخل دولة الكويت، أن يضع سياسة وممارسات لمنح المكافآت على مستوى المجموعة تتماشى مع هذه القواعد، أو أن يتحقّق من أن سياسة ممارسات منح المكافآت لدى تلك الشركات التابعة متماشية مع هذه القواعد .

ب - يتعيّن على البنك الذي لديه شركات تابعة مرخصة وتعمل خارج دولة الكويت، أو لديه فرع يمارس أعماله في دولة أجنبية، أن يتحقّق من أن سياسة وممارسات منح المكافآت المالية لهذه الشركة التابعة أو الفرع متماشية مع هذه القواعد، ومع أنها لا تتعارض مع المتطلبات القانونية والتنظيمية في البلد المضيف .

٢ - حوكمة منح المكافآت - دور مجلس الإدارة :

يتعيّن على مجلس الإدارة أن يُشرف بصورة فعّالة على نظم المكافآت وعملياتها، وأن يُراقب ويُراجع نظم المكافآت لضمان أنها تعمل بالصورة المطلوبة. وفي هذا الإطار :

أ - يتحمل مجلس إدارة البنك مسؤولية الإعداد والإشراف على سياسة منح المكافآت المالية، وتبعاً لذلك فليس له أن يعهد بهذه المسؤولية للإدارة التنفيذية .

ب - على الرغم من إنشاء "لجنة المكافآت" ، إلا أنه يتعيّن على المجلس بأكمله في نهاية الأمر أن يتحمل المسؤولية الكاملة لتعزيز قيام حوكمة فاعلة وممارسات سليمة لمنح المكافآت المالية .

ج - يتعيّن على مجلس الإدارة أن يراجع التوصيات المقترحة من لجنة المكافآت بخصوص التعديل أو التحديث اللاحق الذي يجري على سياسة منح المكافآت، ويراعى عدم تطبيق هذه التعديلات إلاّ بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

د - يتعيّن على مجلس الإدارة أن يراجع التوصيات الصادرة عن لجنة المكافآت فيما يتعلق بمستوى المكافآت المقترح منحها لشاغلي المناصب القيادية، ولا يعمل بهذه التوصيات إلاّ بعد اعتمادها من المجلس .

هـ - يتعيّن على مجلس الإدارة التأكيد من أن الإدارة التنفيذية في البنك قد وضعت أنظمة وإجراءات محكمة وآلية إشراف فاعلة لضمان الالتزام بتطبيق هذه القواعد والمعايير .

٣ - سياسة منح المكافآت :

- أ - يتعيّن أن يكون لدى كل بنك سياسة لمنح المكافآت مكتوبة ومعتمدة من قبل مجلس إدارته تعكس ما يرغب البنك في تحقيقه من أهداف أخذاً بالإعتبار سلامة عمليات البنك ومركزه المالي .
- ب - وينبغي أن تكون هذه السياسة شاملة لكافة جوانب منح المكافآت المالية ومكوناتها في إطار تعزيز فاعلية وإدارة المخاطر لدى البنك، وأن تكون هذه السياسة معدّة لكي تجتذب وتحافظ على الموظفين ذوي الكفاءة والمعرفة والمهارات والخبرات اللازمة للقيام بالعمل المصرفي .
- ج - على البنك مراعاة أن تتضمن سياسة منح المكافآت المالية حالات تراجع الأداء المالي للبنك، بما في ذلك وضع المعايير المناسبة المتعلقة بإمكانية إجراء تقليص في إجمالي المكافآت المالية الممنوحة في حالة الأداء المالي الضعيف أو السلبي للبنك بما في ذلك الضوابط المتعلقة بوضع نظام للاسترداد "Claw Back" في ضوء المفهوم الواسع للمكافآت المالية وعلى النحو الوارد تحت فصل التعريفات من هذه التعليمات .
- د - يتعيّن على مجلس الإدارة، من خلال لجنة المكافآت، أن يتحقّق من أنه تم إجراء مراجعة سنوية مستقلة لسياسة منح المكافآت، سواء كانت هذه المراجعة من قبل إدارة التدقيق الداخلي في البنك أو عن طريق جهة استشارية خارجية. وتهدف تلك المراجعة إلى تقييم إلتزام البنك بممارسات منح المكافآت المالية .

٤ - قياس الأداء :

يتعيّن أن يتضمن نظام منح المكافآت المالية مقاييس أداء مناسبة. وفي هذا الإطار يتعيّن على كل بنك ما يلي :

- أ - أن يكون لديه نظام لتقييم وقياس أداء موظفيه بمختلف المستويات بشكل موضوعي .
- ب- أن تكون إجراءات وعمليات تقييم وقياس الأداء مكتوبة وموثقة بشكل واضح، وأن تنص تلك الإجراءات والعمليات على تجنب حالات تعارض المصالح، وأن تكون شفافة ومعّمة على الموظفين المعنيين .
- ج - أن يستند قياس أداء موظفي الإدارة العليا على أداء البنك على المدى الطويل، ووفقاً لذلك فإنه يجب أن لا يُبنى عنصر منح مكافآتهم استناداً إلى أداء السنة الحالية فقط .

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر .

ك - قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية .

د - عند تقييم أداء وتحديد مكافآت الموظفين العاملين في وظائف رقابية مثل إدارة المخاطر، وإدارة التدقيق الداخلي، والالتزام، يتعين على البنك مراعاة أن يكون هذا التقييم بموضوعية وفي ضوء استقلالية هذه الوظائف، وبالتالي أن لا يتم مثل هذا التقييم من قبل أشخاص لهم علاقة بمجالات الأعمال التي يراقبها العاملون في تلك الوظائف الرقابية.

٥ - ربط المكافآت بأداء البنك والمدى الزمني للمخاطر :

في هذا الإطار فإنه يتعين على البنك مراعاة ما يلي :

أ - أن تكون سياسة منح المكافآت متسقة مع الحصافة في أخذ المخاطر.

ب- ربط المكافآت المالية بأداء البنك على المدى الطويل، بالإضافة إلى المدى القصير، والأخذ بالاعتبار تغيير مكونات منح المكافآت المالية بما يتوافق مع المخاطر على المدى الطويل (المدى الزمني للمخاطر).

ج - هذا ويتعين أن تكون مراجعة سياسة منح المكافآت المالية لتقييم ملاءمتها وفعاليتها جزءاً من إطار عمل إدارة المخاطر لدى البنك.

٦ - متطلبات الإفصاح :

يجب على البنك أن يفصح في تقريره السنوي عن أبرز السمات المتعلقة بسياساته لمنح المكافآت المالية بما في ذلك تشكيل لجنة المكافآت ونطاق صلاحياتها. ويجب أن يتضمن هذا الإفصاح معلومات عن التصميم الكلي لسياسة منح المكافآت وعلاقة منح المكافآت بالأداء الفعلي وتحقيق أهداف سياسة منح المكافآت المالية.

٧ - لجنة المكافآت (Remuneration Committee) :

أ - تشكل في كل بنك لجنة للمكافآت من بين أعضاء المجلس وبحيث تضم على الأقل ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين من ضمنهم رئيس اللجنة.

ب - تشمل اختصاصات لجنة المكافآت، مايلي :

١ - إعداد سياسة المكافآت ورفعها لمجلس الإدارة للموافقة والإشراف على تطبيقها.

٢ - إجراء مراجعة دورية لسياسة منح المكافآت أو عندما يوصي بذلك مجلس الإدارة، وتقديم التوصيات إلى المجلس لتعديل / تحديث هذه السياسة.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

ك - قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية.

- ٣ - إجراء تقييم دوري لمدى كفاية وفاعلية سياسة منح المكافآت لضمان تحقيق أهدافها المعلنة.
 - ٤ - تقييم الممارسات التي يتم بموجبها منح المكافآت مقابل إيرادات مستقبلية ذات توقيت واحتمال غير مؤكدين.
 - ٥ - تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن مستوى ومكونات مكافآت رئيس الجهاز التنفيذي ومساعديه ومن هم بمستوى هذه الوظائف من المسؤولين التنفيذيين في البنك.
 - ٦ - تحديد منظومة منح المكافآت بما يتماشى مع مبادئ الممارسات السليمة في منح المكافآت.
 - ٧ - إنجاز أي مهام أخرى ذات علاقة بالمتطلبات التنظيمية.
- ج - يتعين أن يتمتع أعضاء لجنة المكافآت بالمعرفة والمهارات والخبرات اللازمة لاتخاذ قرارات مستقلة وموضوعية بشأن سياسات وممارسات منح المكافآت.
- د - يتعين أن تعمل لجنة المكافآت بشكل وثيق مع لجنة إدارة المخاطر لدى البنك و/أو الرئيس المسئول عن المخاطر وذلك عند تقييم الحوافز المقترحة بواسطة نظام منح المكافآت.
- هـ - يتعين على لجنة المكافآت مراجعة سياستها على أساس سنوي على الأقل لضمان تحقيق أهدافها المقررة. ولهذا الغرض يجب على اللجنة أن تطلب من الإدارة أن تعرض عليها المعلومات الخاصة بسير عمل نظام منح المكافآت.

المحور السادس

الإفصاح والشفافية

Disclosure and Transparency

كشفت الأزمة المالية العالمية الأخيرة عن أن الضعف في الإفصاح والشفافية لدى العديد من المؤسسات في الدول المختلفة كان من ضمن مجموعة العوامل الأساسية التي تضافرت وساهمت في نشوء تلك الأزمة. ويتمثل هذا الضعف فيما كشفت عنه الأزمة من ثغرات وأوجه قصور في السياسات والمنهجيات التي تتبعها المؤسسات المالية في الإفصاح والشفافية عن عملياتها وأنشطتها ومعلوماتها الإدارية والتشغيلية.

هذا ويعتبر نظام الإفصاح الجيد خاصية محورية لمراقبة السوق على أداء الشركات وإداراتها، إضافة إلى أنه من الأمور المهمة التي يتم على أساسها ممارسة المساهمين لكافة حقوقهم. ويعتبر الإفصاح أداة فعالة للتأثير في سلوك الشركات وحماية المستثمرين، وكلما كان نظام الإفصاح قوياً كلما ساهم ذلك في تعزيز الثقة في السوق المالية. كذلك فإن المساهمين والمستثمرين بحاجة إلى المعلومات المهمة والتي يتعين أن تكون صحيحة وشاملة ومفصلة بصورة كافية وأنية بحيث تمكن هؤلاء المستثمرين من تقييم إدارة هذه الشركات واتخاذ قرارات استثمارية مناسبة.

ويمكن تعريف المعلومات المهمة بأنها أي معلومات تؤثر على أسعار أسهم الشركة أو تلك المعلومات التي يؤدي حذفها أو عدم التصريح عنها إلى التأثير في القرارات الاقتصادية المتخذة من قبل مستخدمي هذه المعلومات.

وفي هذا الإطار، يتطلب تعزيز معايير حوكمة البنوك أن تتضمن سياسات البنك الآلية المناسبة بشأن الإفصاح الدقيق وفي الوقت الملائم، لجميع المسائل والمعلومات المهمة المتعلقة بالبنك ومنها الوضع المالي، الأداء ونتائج الأعمال، أي تغييرات في الملكية أو في إدارة البنك، وأي مواضيع أخرى تتطلبها القوانين والتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

أولاً : سياسة الإفصاح والشفافية

يتعيّن أن تكون حوكمة البنوك شفافة بشكل كافٍ لمساهميها، والمودعين، والأطراف أصحاب المصالح والمشاركين في السوق. وفي هذا الإطار :

- ١ - يتعيّن أن يكون لدى كل بنك سياسة للإفصاح والشفافية معتمدة من مجلس إدارته، على أن يتم وضع تلك السياسة وتعديلها بما يخدم أغراض البنك وأصحاب المصالح والجهات ذات العلاقة لديه والإرتقاء بمستوى تطبيقات حوكمة البنوك في إطار الممارسات السليمة للعمل المصرفي .
- ٢ - يجب أن تتضمن سياسات الإفصاح والشفافية كافة المعلومات التي يتعين الإفصاح عنها وفي الوقت المناسب وبالكيفية التي تحددها القوانين والتشريعات والقرارات وتعليمات بنك الكويت المركزي .
- ٣ - يضع مجلس إدارة كل بنك القواعد والإجراءات التي يجب إتباعها للالتزام بمتطلبات الإفصاح والشفافية الواردة بهذه التعليمات، وبما يكفل ضمان التطبيق الجيد والالتزام بهذه التعليمات .
- ٤ - يتعيّن أن تشمل سياسات الإفصاح بالبنوك تحديد الآليات التي تقوم بموجبها بتصنيف المعلومات التي يتم الإفصاح عنها من حيث طبيعتها (كالمعلومات المالية والمعلومات الأخرى غير مالية)، أو من حيث دورية الإفصاح عنها (سواء شهري أو ربع سنوي أو سنوي) فضلاً عن المعلومات التي يتم الإفصاح عنها بشكل فوري .
- ٥ - يتعيّن أن تتضمن سياسة الإفصاح والشفافية أهداف وسياسات البنك بشأن أخلاقيات السلوك المهني والتزامات البنك تجاه المجتمع .
- ٦ - يقع على مجلس الإدارة مسؤولية التأكد من توفر النظم والإجراءات الكفيلة بالالتزام بالإفصاح في الوقت المناسب سواء بشكل دوري أو فوري، وذلك تجنباً لما يمكن أن يترتب، على التأخير في الإفصاح أو عدم القيام به من تعرض البنك لمخالفته للتعليمات .
- ٧ - ينبغي على كل بنك أن يقوم بالإفصاح وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) وتعليمات البنك المركزي، بما في ذلك ما جاء في تعليمات معيار كفاية رأس المال، والقوانين والنظم السارية في هذا الشأن. علاوة على ذلك، فإن على البنك أن يكون على دراية بالتغيرات التي تطرأ على الممارسات الدولية فيما يتعلق بموضوع الشفافية والإفصاح المطلوب من المؤسسات المالية. وتقع على مجلس إدارة البنك مسؤولية التأكد من التقيد بالتطبيق الكامل لكافة التعديلات التي تطرأ على المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS). وتقوم الإدارة التنفيذية بالبنك برفع تقارير حول هذه التطورات إلى مجلس الإدارة بالإضافة إلى تقديم التوصيات حول سبل تعزيز ممارسات البنك في مجال الإفصاح وبما يتفق مع أفضل الممارسات الدولية .

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر .

ك - قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية .

٨ - يعتبر مجلس إدارة البنك هو المسؤول عن التأكد من صحة ودقة ونزاهة المعلومات التي يتم الإفصاح عنها، والتأكد من الالتزام بتطبيق السياسة المعتمدة للبنك في هذا الخصوص وتوفير الآليات التي تساعد على التطبيق السليم لها.

٩ - يجب أن تتضمن سياسة الإفصاح والشفافية بالبنك المبادئ والقواعد التي يعتمدها البنك فيما يتعلق بالتعامل مع العملاء سواء المقترضين أو عملاء الودائع والخدمات والمنتجات المصرفية بشكل عام، وخاصةً فيما يتعلق بشروط التعاقد والتكاليف والالتزامات المرتبطة بأي منها.

١٠ - يتعين على كل بنك أن يأخذ بالاعتبار أن جودة المعلومات المفصح عنها تعد أمراً حيوياً يتعين أن يسعى البنك إلى تحقيقه.

١١ - إن وجود سياسة إفصاح وشفافية جيدة لا يكفي للدلالة على وجود ممارسات جيدة، حيث أن التطبيق السليم والجيد لما تتضمنه السياسة يعتبر أمراً هاماً يتعين الحرص على متابعته والتأكد من تطبيقه، بما في ذلك مراقبة ممارسات هذه الأنشطة وتدقيقها. كذلك فإن تطوير العنصر البشري المناسب للمشاركة والقيام بأعباء هذه الممارسة وتحديد الاختصاصات والمسؤوليات هي أمور أساسية وركائز لنظام جيد للإفصاح والشفافية يدعم تطبيقات جيدة لحوكمة البنوك، ومن ثم شيوع الثقة في ممارسات البنك.

١٢ - يحظر على البنوك الإفصاح عن أية بيانات أو معلومات يكون لها تأثير على أوضاعها أو على مراكزها المالية وذلك لبعض الفئات (كالمحللين الماليين أو المؤسسات المالية أو غيرها) قبل أن يتم الإفصاح عنها للعام.

١٣ - إن الإفصاحات والمعلومات التي تتطلبها هذه الضوابط هي جزء مكمل لما تفرضه القوانين والتشريعات السارية الواجبة التطبيق على البنوك، فضلاً عن التعليمات الأخرى الصادرة عن بنك الكويت المركزي في هذا الشأن.

ثانياً : المعلومات التي يتم الإفصاح عنها

١ - يتعين على كل بنك الإعلان في صحيفتين يوميتين، بشكل سنوي على الأقل، عن القوائم المالية السنوية التالية (وذلك كحد أدنى) :

- الميزانية العمومية.
- قائمة الدخل.
- قائمة التدفقات النقدية.
- قائمة التغير في حقوق المساهمين.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

ك - قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية.

- تقرير مجلس الإدارة عن نتائج الأعمال للفترة المعدة عنها القوائم المالية.
- تقرير "تدقيق" مراقبي حسابات البنك.

٢ - تضمين التقرير السنوي للبنك بيان إفصاح من الإدارة التنفيذية حول أداء البنك وخطته المستقبلية (MD&A) "Management Discussion and Analysis" بحيث يسمح للمستثمرين بفهم نتائج العمليات الحالية والتوقعات المستقبلية والوضع المالي للبنك، مع تأكيد من البنك بأن الإيضاحات الواردة في هذا الإفصاح معتمدة من مجلس الإدارة وكاملة وتستند إلى البيانات المالية المنشورة للبنك ورؤية الإدارة.

٣ - الإفصاح الدقيق وفي الوقت الملائم، بأي من وسائل الإفصاح الملائمة، لجميع المسائل والمعلومات المهمة المتعلقة بالبنك ومنها الوضع المالي، الأداء ونتائج الأعمال، أي تغيرات في الملكية أو في إدارة البنك، وأي مواضيع أخرى تتطلبها القوانين والتعليمات الصادرة بهذا الشأن، ويراعى أن يتم موافاة بنك الكويت المركزي - بصفة فورية - بالكيفية التي يتم الإفصاح بها والوسيلة المستخدمة في ذلك.

٤ - يجب أن يتضمن التقرير السنوي، وكجزء من الالتزام بالشفافية والإفصاح، ما يلي :

أ - مؤهلات وخبرات الرئيس التنفيذي للبنك ونوابه ومساعديه، ومعلومات عن كل عضو مجلس إدارة من حيث مؤهلاته وخبراته، عضويته في لجان المجلس، تاريخ تعيينه في المجلس، مدى التزام كل عضو بحضور إجتماعات مجلس الإدارة خلال العام بما في ذلك بيان عدد حضور هذه الاجتماعات، بالإضافة إلى العضوية في مجالس إدارة شركات أخرى.

ب - ملخص لمهام ومسؤوليات لجان المجلس، وأي صلاحيات قام المجلس بتفويضها لتلك اللجان.

ج - عدد مرات اجتماع المجلس ولجان المجلس.

د - شهادة المجلس بكفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.

هـ - لجان مجلس الإدارة ومدى انتظام الأعضاء في حضور اجتماعاتها وأية تغيرات تحدث في عضويتها خلال العام وأبرز المهام التي قامت بها خلال العام.

و - يتعين على البنك الإفصاح في بياناته المالية السنوية عن المعلومات الخاصة بمنح المكافآت المالية الممنوحة لفئات الموظفين ومبالغها لكل فئة وعدد موظفي كل فئة، مع تحليل للعناصر الثابتة والمتغيرة وأشكال الدفع. ويتضمن تصنيف الموظفين رئيس الجهاز التنفيذي ونوابه ومساعديه والمدراء التنفيذيين الأساسيين الذين يخضع تعيينهم لموافقة الجهات الرقابية والإشرافية (Senior Management)، والموظفين الذين يتولون مهام رقابة مالية ورقابة مخاطر (Staff Financial and Risk Control)، والموظفين المشاركين في أنشطة تحفها المخاطر (Material Risk Takers). ويتعين على البنك أن يفصح عن هذه التعريفات.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

ك - قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية.

ز - حزمة المكافآت المدفوعة لكل من الآتي ، كل على حدة :

١ - حزمة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة (كمجموعة).

٢ - خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من البنك ، يضاف إليهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي ورئيس التدقيق الداخلي ورئيس المخاطر إن لم يكونوا من ضمنهم (كمجموعة).

ح - الإفصاح عن طبيعة وحجم معاملات البنك مع الأطراف ذات العلاقة ممن لهم تأثيرات أو سيطرة على البنك بما في ذلك موظفي الإدارة في المناصب الرئيسية لدى تلك الأطراف .

ط - الإفصاح عن الإطار الذي يتم من خلاله تحضير البيانات المالية ، ومدى توافقها مع المعايير الدولية للتقارير المالية والقوانين والقرارات والتعليمات الصادرة في هذا الشأن وبصفة خاصة تعليمات بنك الكويت المركزي .

و - الإفصاح عن النظم والآليات المطبقة لدى البنك من أجل إدارة ورقابة جيدة للمخاطر المختلفة لكافة أنشطة البنك والعمل المصرفي والمالي .

ك - ملخص عن سياسة المكافآت وعلى النحو الوارد تحت بند "متطلبات الإفصاح" من محور نظم وسياسة منح المكافآت .

م - المساهمين الرئيسيين في البنك (المساهم أو الجهات ذات العلاقة والتي تملك أو لديها سيطرة على أكثر من ٥٪ من رأس مال البنك) .

ن - دليل حوكمة البنك ومدى الالتزام بما ورد به من بنود .

ثالثاً : تنظيم عملية الإفصاح

١ - يتعين على كل بنك الاحتفاظ بسجل للإفصاح عن أعضاء مجلس الإدارة ، والإدارة التنفيذية ، يتضمن البيانات الخاصة بهم وفق ما تتطلبه سياسة الإفصاح والشفافية وأية تعليمات أو قرارات أو قوانين منظمة . ويراعى تحديث هذه المعلومات بصفة فورية بالتغيرات التي قد تطرأ عليها كحزمة المكافآت والرواتب والمزايا المالية وتعارض المصالح وغيرها .

٢ - يتعين على كل بنك أن يكون لديه قسم أو وحدة مسؤولة عن الإفصاح يتم تحديد مهامها ومسؤولياتها من قبل المجلس .

٣ - يتعين على كل بنك توفير المعلومات الواردة في التقرير السنوي للبنك أو تقاريره ربع السنوية ، أو في المحاضرات التي تقدمها الإدارة التنفيذية على الموقع الإلكتروني للبنك بشكل محدث وباللغتين العربية والإنجليزية .

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر .

ك - قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية .

رابعاً : الرقابة على عملية الإفصاح من قبل البنك

أ - يتعيّن أن تحدد سياسة الإفصاح والشفافية للبنك :

١ - الآليات التي يمكن من خلالها التدقيق والرقابة على دقة وسلامة المعلومات المفصح عنها قبل نشرها .

٢ - آليات التعامل مع المعلومات الداخلية التي تكفل عدم استغلالها قبل الإفصاح عنها للجمهور .

٣ - آليات إعداد تقارير الالتزام بتلك السياسة والجهة المنوط بها إعداد هذه التقارير والإجراءات التي يتعيّن القيام بها في حالة عدم الالتزام الكامل بما تضمنته تلك التقارير .

ب - يتعيّن على مجلس إدارة كل بنك إجراء مراجعة دورية يتم من خلالها إعادة النظر وتقييم سياسة الإفصاح والشفافية في ضوء المستجدات والمتغيرات المحيطة .

ج - يتعيّن على البنوك لدى دراستها للمخاطر المتعلقة بأنشطتها العمل على قياس وتقييم المخاطر المرتبطة بالإفصاح والتي قد تنشأ عن عوامل ومتغيرات عديدة منها مخاطر الإفصاح غير الدقيق أو غير الصحيح أو الإفصاح الناقص أو الإفصاح غير القانوني .

د - يلتزم كل بنك يواجه أحداثاً جوهرية طارئة، غير متاحة للمساهمين، تؤثر بشكل ملموس في نشاط البنك أو على مركزه المالي بما يكون له تأثير على تداول أسهمه، بأن يفصح عن تلك الأحداث فوراً عن طريق الوسائل المناسبة، وعلى أن يتم إبلاغ بنك الكويت المركزي بتلك الأحداث فور حدوثها .

المحور السابع

البنوك ذات الهياكل المعقدة

Complex Corporate Structures

كشفت الأزمة المالية العالمية الأخيرة، فيما كشفت عنه من أسباب متعددة لنشوتها، أن الأعداد الكبيرة غير اللازمة من الكيانات القانونية، وما نتج عنه من تداخل قانوني بين هذه الكيانات، وتداخل العمليات فيما بين مجموعاتها، قد أدى إلى صعوبة وتحديات في التعرف على المخاطر وتحديدها وإلى صعوبة في الإشراف والرقابة على مخاطر المؤسسة ككل. ولذلك أصبح هذا الموضوع من ضمن المواضيع التي باتت تتضمنها معايير الحوكمة السليمة. وفي هذا الإطار :

أولاً : يتعين على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في كل بنك أن يكونا على معرفة وإدراك تام لهيكل عمليات البنك والمخاطر التي تترتب على ذلك (أعرف هيكلك Know Your Structure). وفي هذا الشأن :

١ - يتعين على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية معرفة الهيكل التشغيلي للبنك والمخاطر المترتبة على هذا الهيكل.

٢ - يتعين على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية معرفة هيكل وتنظيم المجموعة من حيث أهداف كل وحدة أو كيان والعلاقات الرسمية وغير الرسمية بين الوحدات والشركة الأم.

٣ - يتعين وجود مقاييس ونظم سليمة وفعالة للحصول على المعلومات وتبادلها بين كيانات المجموعة لإدارة مخاطر المجموعة ككل والرقابة الفعالة عليها.

٤ - على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية التأكد من أن جميع المنتجات ومخاطرها يتم تقييمها من قبل كل كيان في المجموعة وعلى أساس كيانات المجموعة ككل.

٥ - يتعين على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية معرفة طبيعة المخاطر التي يمكن أن يواجهها البنك من خلال فروع وشركات تابعة تعمل في أقاليم لا تلبى معايير الرقابة الدولية.

ثانياً : يتعين على مجلس الإدارة الموافقة على سياسات واستراتيجيات واضحة لتأسيس هياكل جديدة. وعلى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مراعاة ما يلي :

١ - تجنب بناء الهياكل المعقدة غير الضرورية.

٢ - وجود إجراءات مركزية للموافقة والرقابة على تأسيس كيانات قانونية جديدة بناءً على معايير محددة تشمل القدرة على الإشراف والوفاء بالمتطلبات اللازمة لاستمرارية كل وحدة.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

ك - قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية.

٣ - القدرة على استخراج معلومات حول هيكل البنك، بما في ذلك نوع، وميثاق، هيكل ملكية ونشاط كل كيان قانوني.

٤ - ملاحظة المخاطر المقترنة بالهيكل المعقد بما في ذلك نقص شفافية مخاطر العمليات الناشئة من تداخل وتعقيد هياكل التمويل.

٥ - تقييم الكيفية التي تؤثر بها تلك المخاطر على قدرة البنك في إدارة مخاطره من أجل تحديد متطلبات رأس المال اللازم للمجموعة.

ثالثاً : لتعزيز الحوكمة السليمة للمجموعة، فإنه يتعين تدعيم التدقيق الداخلي للكيانات الفردية في المجموعة من خلال القيام بعملية تقييم دوري للمخاطر المقترنة بهيكل المجموعة، وبحيث يتم هذا التقييم بصورة نصف سنوية كحد أدنى.

المحور الثامن

حماية حقوق المساهمين

Protection of Shareholders Rights

يجب أن تعكس نظم عمل البنك وسياسته وممارسته ما تتضمنه القوانين والنظم والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية من ضوابط وإجراءات بشأن حماية حقوق المساهمين ومعاملتهم بصورة متساوية، وبصفة خاصة من حيث :

١ - حماية الحقوق الأساسية للمساهمين المتعلقة بتسجيل الملكية ونقلها وتحويلها، والمشاركة والتصويت في اجتماعات المساهمين، والمشاركة في الأرباح، والحصول على معلومات منتظمة حول البنك .

٢ - التأكيد على حقوق المساهمين في الإطلاع والمشاركة في القرارات المتعلقة بالتعديلات في عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي، بما في ذلك التعديلات التي تطرأ على رأس المال من خلال طرح أسهم جديدة للمساهمين، أو طرح أسهم تحت نظام خيار السهم للموظف، أو من خلال إعادة شراء أسهم، وكذلك القرارات المتعلقة بأي معاملات غير عادية لها تأثيرات على مصير البنك أو سير نشاطه مثل الاندماج أو بيع جانب ملموس من أصوله أو التخلي عن الشركات التابعة .

٣ - تشجيع المشاركة الفعالة للمساهمين في اجتماعات الجمعية العامة وتعريفهم بإجراءات وقواعد التصويت، ويشمل ذلك إخطارهم بموعد اجتماع الجمعية العامة وجدول الأعمال قبل الاجتماع بفترة كافية من الوقت، وأن يتم النشر عن مكان وزمان الاجتماع بشكل علني وفقاً لما تنص عليه القوانين والنظم والتعليمات الصادرة في هذا الشأن .

٤ - التأكيد على أهمية الإفصاح عن هيكل رأس المال أو أي ترتيبات يمكن أن يترتب عليها سيطرة لبعض المساهمين .

٥ - التأكيد على معاملة جميع المساهمين بالتساوي، بما في ذلك صغار المساهمين والمساهمين الأجانب، وإتاحة الفرصة لهم لمساءلة المجلس وتصويب أي تجاوزات لحقوقهم .

٦ - يتعين على البنك توفير المعلومات إلى المساهمين في الوقت المناسب وبما يسمح لهم من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه، ويجب أن تكون هذه المعلومات وافية ودقيقة دون التمييز بين المساهمين فيما يتعلق بتوفير هذه المعلومات .

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر .

ك - قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية .

- ٧ - يجب تمكين المساهمين من الإطلاع على محاضر اجتماعات الجمعية العامة.
- ٨ - يتعين على البنك إعداد بيان بالجزاءات (المالية وغير المالية) التي تم توقيعها عليه خلال السنة المالية وفقاً لأحكام المادة (٨٥) من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، ويتم تلاوة هذا البيان من قبل رئيس مجلس إدارة البنك في اجتماع الجمعية العامة السنوي، وذلك على النحو الذي توضحه التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي في هذا الشأن.

المحور التاسع

حماية حقوق الأطراف أصحاب المصالح

Protection of Stakeholders Rights

١ - يجب أن تؤكد نظم عمل البنك وسياساته وممارساته على احترام حقوق أصحاب المصالح كما تحددها القوانين والنظم والتعليمات الصادرة بهذا الشأن، وأن تؤكد على حقوق أصحاب المصالح في تصويب أي تجاوزات لحقوقهم وفقاً لما تنص عليه القوانين المتعلقة بهذا الشأن.

٢ - على البنوك أن تراعي أن حقوق أصحاب المصالح تمثل أحد الجوانب المهمة في الحوكمة الجيدة. ذلك أن النجاح النهائي للبنك هو نتيجة عمل مشترك من عدة أطراف وهم المودعون والمقترضون والموظفون والمستثمرون وغيرهم ممن لهم علاقات تعامل مع هذه البنوك.

ومن الجدير بالذكر أن قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، ومجموعة القواعد والتعليمات الصادرة إلى البنوك في شأن ممارسة هذه البنوك لأنشطتها المختلفة، تتضمن الضوابط والأسس التي توفر الحماية اللازمة لحقوق أصحاب المصالح وبصفة خاصة المودعين، والمقترضين، والمساهمين، وبما يضمن حماية المراكز المالية لهذه البنوك وتفعيل دورها في خدمة المجتمع وعملية التنمية الاقتصادية. ولذلك فإن التزام هذه البنوك بتطبيق ما تضمنه القانون المشار إليه أعلاه والتعليمات الصادرة من البنك المركزي من ضوابط بشأن ممارسة هذه البنوك لأنشطتها يشكل الإطار العام لأهم المحاور التي تقوم عليها حوكمة البنوك.

يونيو ٢٠١٢

المحافظ

التاريخ : ٢٢ شوال ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٩ أغسطس ٢٠١٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٣١١/٢٠١٣)

إلى جميع البنوك الكويتية بشأن خطط

وسياسات البنوك في مجال التطوير الوظيفي

في إطار ما تقضي به التعليمات الصادرة إلى جميع البنوك الكويتية بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١٢ بخصوص قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية، وما تضمنته في شأن أهمية الدور المنوط بمجلس الإدارة ومسئولياته الشاملة عن البنك بما في ذلك وضع الأهداف والسياسات الإستراتيجية ومتابعة تنفيذها وضرورة اضطلاع أعضاء مجلس الإدارة بدورهم في هذا الخصوص لترسيخ وتطوير الثقة العامة في إدارة البنك، وفي ضوء ما يوليه بنك الكويت المركزي من إهتمام في إطار تطوير وتنمية مهارات الكوادر الوطنية، نود التأكيد على أهمية دور مجالس الإدارة في البنوك للأمر التالية وإفادتنا بالإجراءات التي تم أو سيتم اتخاذها لتنفيذ ما يلي:

١) تضمين أهداف خطط التوظيف لدى البنوك الإستقطاب والمحافظة على الكفاءات الوطنية، وتقديم التدريب اللازم لموظفي البنك في مختلف وظائفهم من أجل تنمية مهاراتهم في ضوء متطلبات التطور المستمر في مساهمهم الوظيفي داخل البنك.

٢) الإهتمام بإعداد وتجهيز القيادات الكويتية لدى البنوك أخذاً بالاعتبار أهمية هذا الأمر في ترسيخ دعائم النمو والتطوير على أسس مستدامة لأعمال البنوك، والإرتقاء بأدائها، وما يتطلبه ذلك من تطوير في نظمها وعملياتها ونماذج أعمالها.

٣) إعطاء الأولوية في تسكين الوظائف القيادية، الفنية والإدارية^(١)، للمستوى الأول والمستوى الثاني بالنسبة لأعمال البنوك في دولة الكويت، للموظفين المستوفين لمتطلبات تلك الوظائف من الكويتيين العاملين داخل البنك في المقام الأول، ومن ثم للكويتيين المستوفين من خارج البنك. وكذلك مراعاة هذا التوجه بالنسبة لتسكين باقي الوظائف على مستوى البنك.

(١) صدر التعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٣٢٤/٢٠١٤) المؤرخ ١٧/٤/٢٠١٤ والمدرج في البند (م) من هذا الفصل بشأن التأكيد على البنوك لإعطاء الأولوية في تسكين الوظائف القيادية، الفنية والإدارية للموظفين الكويتيين.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

ل - تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٣١١/٢٠١٣) بشأن خطط وسياسات البنوك في مجال التطوير الوظيفي.

٤) تضمين الأهداف الوظيفية الخاصة بمرشحي الوظائف القيادية العليا تدريب وتجهيز الموظفين الكويتيين وفق خطط وبرامج محددة لتولي المناصب القيادية لتمكينهم من القيام بمهام الوظائف الرئيسية في البنك، وأن يتم ذلك في إطار الإنسجام والانتقال السلس فيما بين القيادات الحالية والمستقبلية.

٥) وضع برامج تدريب متقدمة لتحسين قدرات ومهارات الموظفين الكويتيين العاملين في البنك في مختلف مجالات العمل المصرفي الفني والإداري، بما يساهم في بناء قيادات وطنية للمستويين الأول والثاني تكون قادرة وجاهزة في الوقت المناسب على تولي مهامها في مختلف المجالات.

هذا ويؤكد بنك الكويت المركزي على أهمية أن تكون خطط وسياسات وممارسات البنوك في مجال التطوير الوظيفي لديها في إطار التوجيهات المبينة أعلاه.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

المحافظ

التاريخ : ١٧ جمادى الآخرة ١٤٣٥ هـ
الموافق : ١٧ أبريل ٢٠١٤ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٣٢٤/٢٠١٤) ”إلى جميع البنوك الكويتية وفروع البنوك الأجنبية“

في ضوء المتابعة المستمرة التي يجريها بنك الكويت المركزي لموضوع المناصب القيادية في البنوك، والأهمية التي يوليها لتدريب وتأهيل الكوادر الوطنية وإعطائها الأولوية عند شغل هذه المناصب، فإنه لا يزال يلاحظ أن العديد من هذه المناصب في الإدارات التنفيذية في البنوك تشغلها كوادر غير وطنية، وهو إجراء يترتب عليه استمرار انخفاض نسبة الوظائف القيادية التي يشغلها الكويتيون في الإدارات التنفيذية في البنوك.

وعليه، ولاحقاً لتعميم بنك الكويت المركزي الموجه إلى البنوك الكويتية بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٣ بشأن خطط وسياسات البنوك في مجال التطوير الوظيفي، والمتضمن التأكيد على البنوك لإعطاء الأولوية في تسكين الوظائف القيادية للموظفين الكويتيين، مع وضع برامج تدريب متقدمة لتحسين قدرات ومهارات هؤلاء الموظفين بما يساهم في بناء قيادات وطنية قادرة وجاهزة في الوقت المناسب على تولي مهامها في مختلف المجالات.

يود بنك الكويت المركزي أن يعزز ما جاء في التعميم المشار إليه أعلاه وذلك من حيث تأهيل الكوادر الوطنية وإعطائها الأولوية عند شغل الوظائف القيادية، الفنية والإدارية.

وفي الحالات التي يتم فيها شغل هذه الوظائف من قبل غير الكويتيين، فإنه يتعين على البنوك تكليف شاغلي هذه الوظائف بتدريب كوادر وطنية وتأهيلها، خلال فترة محددة مناسبة، لتكون قادرة على شغل هذه الوظائف في إطار خطط التطوير الوظيفي والإحلال التي تضعها البنوك في هذا الشأن.

١٤ - تعليمات بشأن نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

م - تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٣٢٤/٢٠١٤) بشأن التأكيد على البنوك لإعطاء الأولوية في تسكين الوظائف القيادية، الفنية والإدارية للموظفين الكويتيين.

هذا وسوف يأخذ بنك الكويت المركزي بالاعتبار الإجراءات التي اتخذتها البنوك في إطار تطبيق ما جاء في هذا التعميم عند دراسته لطلبات الترشيح التي تتقدم بها البنوك لشغل الوظائف التي تتطلب أخذ موافقة مسبقة من بنك الكويت المركزي بموجب المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل